T.C
BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

DÖRT MEZHEBE GÖRE KARŞILAŞTIRMALI FIKIH İNCELEMESİ BAKIMINDAN ABDESTİN MEKRUHLARI

Hazırlayan
Dıyaree Abdulrazzaq Kaka HAMA

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Danışman
Dr. Öğrt. Üyesi Muhittin ÖZDEMİR

BİNGÖL – 2018

الجمهورية التركية

جامعة بينغول

معهد العلوم الإجتماعية

قسم الشريعة والقانون

مكروهات الطهارة دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة

إعداد : دياري عبدالرزاق كاكه حمه

رسالة ماجستير

المشرف : د. محي الدين أوزدمير

2018 بينغول

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات..... I
BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ..... III
المقدمة..... V
Özet..... VI
ABSTRACT..... VII
ملخص الرسالة..... VIII
الاختصارات..... IX
المدخل..... X
الفصل التمهيدي..... 1
المبحث الاول: الحكم الشرعي وأقسامه..... 2
المطلب الأول : تعريف الحكم الشرعي لغة وإصطلاحا..... 3
المطلب الثاني: أقسام الحكم الشرعي..... 5
المبحث الثاني: التعريف بمفردات العنوان..... 6
المطلب الأول: مفهوم الكراهة وصيغها..... 7
المطلب الثاني: الفاظ ذات الصلة بالكراهة..... 12
المطلب الثالث: أقسام الكراهة وحكمها..... 15
الفصل الأول: المكروهات الفقهية في باب الطهارة..... 17
المبحث الاول : المكروهات الفقية في استعمال الماء وأواني الكفار وثيابهم والسواك والحلق..... 18
المطلب الأول: استعمال الماء المكروه..... 19
المطلب الثاني: إستعمال أواني الكفار وثيابهم..... 25
المطلب الثالث: ما يكره في استعمال السواك..... 31
المطلب الرابع: مكروهات الحلق..... 39
المبحث الثاني: مكروهات قضاء الحاجة..... 45
المطلب الأول: يكره استقبال الريح بالبول لئلا يعود الرذاذ عليه فيتنجس..... 46
المطلب الثاني: يكره قضاء الحاجة في الطريق..... 48

المطلب الثالث: يكره قضاء الحاجة تحت شجرة مثمرة يؤكل ثمرها..... 51
المطلب الرابع: يكره البول قائما إلا لعذر 67
الفصل الثاني: مكروهات الغسل.....72
المبحث الأول: مكروهات الوضوء..... 73
المطلب الأول: الإسراف في الصب ولو كان يتوضأ من بحر..... 74
المطلب الثاني: غسل الاعضاء زيادة على الثلاثة..... 79
المطلب الثالث: الاستعانة بمن يغسل اعضاءه الا لعذر..... 81
المطلب الرابع: ترك التيامن..... 83
المطلب الخامس: مبالغة الصائم في المضمضة والاستنشاق 86
المبحث الثاني: مكروهات الغسل..... 89
المطلب الاول: الاسراف في الماء..... 90
المطلب الثاني: الغسل في الماء الراكد الذي لا يجري سواء في ذلك قليل الماء وكثيره 93
المطلب الثالث: ترك المضمضة والاستنشاق..... 95
الخاتمة.....98
المصادر والمراجع.....100
ÖZGEÇMİŞ.....113

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek Lisans tezi olarak hazırladığım *[***Dört Mezhebe Göre Karşılaştırmalı Fıkıh İncelemesi Bakımından Abdest Mekrûhları***]* adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlanmasına kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığım bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

21/05 / 2018

İmza

Dıyaree Abdulrazzaq Kaka HAMA

BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

Dıyaree Abdulrazzaq Kaka HAMA tarafından hazırlanan *[*Dört Mezhebe Göre Karşılaştırmalı Fıkıh İncelemesi Bakımından Abdast Mekrûhları*]* başlıklı bu çalışma, *[Savunma Sınavı Tarihi]* tarihinde yapılan tez savunma sınavı sonucunda *[oybirliği/oy çokluğuyla]* başarılı bulunarak jürimiz tarafından *[Anabilim Dalının Adı]* Anabilim Dalı'nda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir.

TEZ JÜRİSİ ÜYELERİ (Unvanı, Adı ve Soyadı)

Başkan : ……. İmza: ……..

Danışman : …… İmza: ……..

Üye : …… İmza: ……..

ONAY

Bu Tez, Bingöl Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulunun ...../..../ 201.. tarih ve ..... sayılı oturumunda belirlenen jüri tarafından kabul edilmiştir.

Unvanı Adı Soyadı

Enstitü Müdürü

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً يليق بجلاله، وأسأله التوفيق والسداد، والهداية والرشاد، وأشهد أن لا اله الاّ الله وحده لا شريك له، أرسل الرسل للبلاغ والإعلام، وجعلهم الحجة على خلقه، فهنيئاً لمن استجاب، والويل لمن ارتاب وخرج عن جادة الصواب، وأشهد ان محمداً رسول الله، المرسل للعالمين بشيراً ونذيراً وداعياً الى الله بإذنه وسراجاً منيراً، خير من علم وبلغ الرسالة فأحكم، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه من تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

فبعدما نجحنا بعون الله تعالى وتحت رعايته من السنة التمهيدية للماجستير فكرت كثيرا لكي أكتب في موضوع ينفعني ومن يقرئها في المستقبل، وفي الأخير وقع اختياري على موضوع (المكروهات الطهارة دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة).

فان علم الفقه من أجل العلوم الشرعية، إذ به يتعرف المرء على أحكام الأقوال والأفعال من واجب، ومندوب، وحرام، ومكروه، ومباح، ومن ثم يوجه حياته سواء في عبادته أوتعامله مع الناس وفقا لأوامر الله سبحانه، وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم فيفوز بسعادة الدارين، وبهذا المعنى جاء قوله صلى الله عليه وسلم (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)[1]، وذلك لأهمية الفقه وشرفه،

وقد جاءت نصوص شريعتنا كلية عامة، وإن فهم الفقهاء للنصوص يختلف من فقيه لأخر، وقد نتج عن هذا الفهم إختلاف الفقهاء في كثير من المسائل الفقية، مما أدى إلى نشأة المذاهب الفقهية المختلفة، كمذاهب الأئمة الرابعة، وإن كل مذهب من المذاهب له أدلته، وكتبه.

وإن هذا البحث مجهود يجعل مكروهات الطهارة في المذاهب الأربعة ومقارنة بينهم، بعض هذه المكروهات معروف لدى الكثير من الناس، وبعضها الأخر يحتاج الى بحث طويل في بطون الكتب، يخفي على كثير من المسلمين، لذلك أحببت أن تكون دراستي فقهية مقارنة، حتى تكون الدراسة أنفع لناس والطلاب العلم، وجعلت عنوانها: مكروهات الطهارة دراسة فقهية المقارنة بين المذاهب الأربعة، ومتوكلا على الله سبحانه وتعالى .

([1]) صحيح البخاري (39/1، 1134/3، 2667/6) (71، 2948، 6882) ، مسلم (718/2، 719، 1524/3) (1037)

ÖZET

Hamd alemlerin rabbi olan Allahadır. Peygamberlerin Efendisine, ailesine ve yoldaşlarına, salat ve selamlar olsun.

Bu tez abdest mekruhlarıyla ilgili dört mezheb arasında karşılaştırmalı bir çalışmadan oluşmaktadır. Bir giriş ve iki bölümden oluşmaktadır. Sonuç kısmında da araştırmanın ana sonuçlarını özetleyen bir özetle bitmektedir.

Önsözde mekruh kavramı ve hükmüne ve onunla ilgili kavram ve terimlere değinilmiştir.

Birinci bölümde olduğu gibi, suyun kullanımı, kafirlerin kap kacak ve kıyafetlerinin hükmü, misvakın ve traş mekruhları ve meyve veren ağacın altında ile durgun suda hacetin karşılanmasının hükmü işlenmiştir.

İkinci bölümde ise, abdest ve gusülde suyu israf etmenin ölçüsü, oruç tutan kişi için mazmaza ve istinşak, durgun suda yıkama ölçüleri ele alınmıştır.

Sonuç bölümünde ise araştırmada ulaştığımız bulgulara değinilmiştir.

Anahtar Kelimeler: Abdest, mekruh, su, mezheb, ihtilaf.

.

ABSTRACT

Praise be to Allah, the Lord of Creations, and Peace and blessings be upon our prophet Muhammad, the faithful and the honest.

This thesis (the abominations of purity, doctrinal study between the four doctrines)

It contains two chapters, preceded by an introduction and a preliminary chapter, and sealed with a conclusion summarizing the main results of the research. The preamble; sheds light on the concept of the abomination and its ruling, and all the words that have related to it.

For the first chapter, it indicates the ruling on the use of water and the vessels of infidels and their clothes, the siwaak, the abuse of the beard shaving, the shiting on the roads and under fruitful trees, however, in stopped water.

For the second chapter; the rule of profusion water in ablutions and washing, the ruling of rinsing and inhalation for fasting people and washing in stopped water

The conclusion: I mentioned the most important outputs in the research.

Keywords: Ablutions, makruh ,water, sect, dispute.

ملخص الرسالة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين ممد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد:

فهذه الرسالة (المكروهات الطهارة دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة) تحتوي على فصلين و مسبوقة بمقدمة وفصل تمهيدي، ومختومة بخاتمة لخص فيها أهم نتائج البحث

أما التمهيد: فقد سلطت الضوء فيه على مفهوم المكروه وحكمه، والصيغ والألفاظ ذات الصلة به.

وأما الفصل الأول: فقد بينت فيه حكم استعمال الماء، وأواني الكفار وثيابهم، والسواك، ومكروهات الحلق، وحكم قضاء الحاجة في الطريق وتحت شجرة مثمرة وفي الماء الراكد

وأما الفصل الثاني: فقد بينت حكم اسراف الماء في الوضوء والغسل، وحكم المضمضة والإستنشاق لصائم وغسل في الماء الراكد

أما الخاتمة: فذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث .

الكلمات المفتاحية: الوضوء, المكروه ,الماء , المذهب الاختلاف.

الاختصارات

ت	تحقيق
ط	الطبعة
ص	الصفحة
ج	جزء
د	الدكتور
هـ	الهجرية
ش	شرح
م	الميلادية
د:ت	دراسة والتحقيق
ت:ع	تحقيق و تعليق
ب:ط	بدون طبع

الرموز

[ ]	مخصص اللآيات
( )	مخصص للأحاديث
" "	علامة للتنصيص

المدخل

أهمية الموضوع:

تتلخص أهمية الموضوع وسبب اختياري له في جمل اتي

ان الكراهة قسم مهم من أقسام الحكم التكليفي، لذلك تخصيص الكراهة بالبحث والدراسة أمر مفيد ونافع . وفي التعريف بالكراهة وتقسيماتها تفصيل واسع، مع أن الفقهاء جمعوها في كتبهم دون المقارنة بين المذاهب الفقهية. وينبغي أن نتجنب المكروهات تورعاً وتقربا لله عز وجل مما اقتضى بيان جميع المكروهات في باب الطهارة. ولا شك أن هذا الموضوع تقليدي وقد كتب الفقهاء فيه ما فاضت به كتبهم إلا أن الكلام في المكروهات يحتاج إلى ترتيب ودراسة مقارنة. ورغبتي الشديدة في الدراسة الفقهية، فأنا منذ الدراسة في العلوم الشريعة معجب بهذا العلم، ومعلوم أن الرغبة في الموضوع، والمعرفة به، شرطان أساسيان لنجاح البحث. وبالنسبة للدراسات السابقة لهذا الموضوع، فمن خلال إطلاعي لهذا الموضوع ماوجدت دراسة متخصصة لهذا الموضوع، وإنما رأيت بعض المقالات في شبكات الإنترنيت ما تتحدث عن المكروهات مطلقة من دون المقارنة بين المذاهب الفقهية.

منهج البحث:

سيعتمد الباحث في دراسته لهذا الموضوع على :

ان المنهج الإستقرائي :من حيث استقراء المكروهات الفقهية ودراستها من خلال الكتب الفقهية. والمنهج المقارن :من حيث المقارنة بين المذاهب الأربعة الفقهية في المكروهات الفقهية. وذكر معظم الآراء الفقهية عند المذاهب الأربعة وأدلتهم مع إضافة كل قول إلى قائله. والموازنة و الترجيح بين آرائهم_الخلافية.

الفصل التمهيدي

يتضمن مبحثين

المبحث الاول

الحكم الشرعي وأقسامه

المبحث الثاني

التعريف بمفردات العنوان

المبحث الاول: الحكم الشرعي وأقسامه

يتضمن هذا المبحث مطلبين

المطلب الاول: تعريف الحكم الشرعي لغة اصطلاحا .

المطلب الثاني: أقسام الحكم الشرعي .

المطلب الأول : تعريف الحكم الشرعي لغة وإصطلاحا

بداية قبل ان نتكلم عن الكراهة من الواجب ان نعرف معنى الحكم ومعنى الشرع واقسامه لان في الحقيقة ان الحكم الشرعي واقسامه يتعلق بمسائل الكراهة ولذلك نبدأ بتعريف الحكم الشرعي لغة واصطلاحا:

الحكم لغة: العلم والفقه والقضاء بالعدل، وهو مصدر حكم يحكم ويأتي بمعنى المنع، فالعرب تقول حكمت وأحكمت بمعنى منعت ورددت ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حكم لأنه يمنع الظالم من الظلم[2] .يقال: حكمت عليه بكذا: أي منعته من خلافه، وحكمت بين الناس: قضيت بينهم وفصلت، ومنه حكمة اللجام وهو: ما أحاط بحنكي الدابة، سميت بذلك لأنها تمنعها من الجري الشديد. وهي أيضًا حديدة في اللجام تكون على أنف الفرس وحنكه تمنعه من مخالفة راكبه، ومنه الحكمة، لأنها تمنع صاحبها عن أخلاق الأراذل والفساد [3].

الشرعي :لغة :اسم منسوب الى الشرع وهو ما شرعه الله لعباده ومثله الشريعة :وهي ما شرعه الله لعباده والظاهر المستقيم من المذاهب [4] فكل ما شرعه الله لعباد شريعة من الصلاة والصوم والزكاة والحج والنكاح وغيره والشِّرعة والشَريعة في كلام العرب هي مشرعة الماء أي مورد الشاربة التي يقصدها الناس فيشربون منها ويسقون، والعرب لا تسميها شَريعة حتى يكون الماء عدا لا انقطاع له ويكون ظاهرا معينا [5].

تعريف الحكم الشرعي

الحكم الشرعي في الاصطلاح العام فهو : إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه [6].

---

(2) ابن منظور : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (المتوفي 711ه) ، ت : عبد الله علي الكبير ،و محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، لسان العرب دار النشر : دار المعارف البلد : القاهرة ج : 6 (951/2)

(3) ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفي620هـ) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،ط2، 1423هـ-2002م ج/2 ص (97/1)

(4) الفيروز الابادي : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفي817هـ) القاموس المحيط ت: مكتب ت التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط: الثامنة، - 2005 م، ج/1 باب العين فصل الشين (57/3)

(5) ابن منظور :لسان العرب (2238/4)

(6) ابن قدامة المقدسي: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (98/1)

وعند الاصوليين :

هو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء، أو التخيير،اي خطاب الله" إما أن يكون مباشرا، أو غير مباشر، فالأول الكتاب والثاني السنة [7].

خطاب الشرعي إما أن يكون مباشرا أو غير مباشر، فالأول الكتاب والثاني السنة.

أفعال أي أعمال سواء أكانت قولا أم فعلا أم إيجادا أم تركا ، فخرج به ما تعلق بالاعتقاد فلا يسمى حكماً بهذا الاصطلاح.

المكلفين أي ما من شأنهم التكليف فيشمل الصغير والمجنون.

طلب يدخل فيه الأمر و النهي [8] .

(7) ابو المنذر : محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي ، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول ، 1432 هـ - 2011 م ج/1 ص (12/1)

(8) الاسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفي772هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ت: د. محمد حسن هيتو، ط1 ، 1400، ج/1 ص(48/1-49)

المطلب الثاني: أقسام الحكم الشرعي

عند العلماء ان تقسيم الحكم الشرعي تقسيمات متنوعة ومنهم الحنفية والمتكلمين عند الحنفية الذي اشتهر في كتب المتقدمين تقسيمهم للحكم الشرعي الى الرخصة والعزيمة [9] ،وقسمه المتأخرون الى حكم التكليفي وحكم الوضعي [10].

وما استقر عند الحنفية والمتكلمين لتقسيم حكم الشرعي هو حكم التكليفي وحكم الوضعي

1- حكم تكليفي :وهو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء او تخييرا [11].

2- حكم وضعي :وهو خطاب الشارع المتعلق بجعل الشيء سببا او شرطا له او مانعا او صحيحا او فاسدا او عزيمة او رخصة [12].

(9) البزدوي : أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (المتوفي482هـ) أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول ج/1 ص (135/1)،السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) أصول السرخسي ج/2 ص (117/1)

(10) ابن امير الحاج : ا أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفي879هـ)، لتقرير والتحبير، ط2، 1983م، ج/3 (102/2)

(11) الانصاري : عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي(المتوفي:1235هـ)، فواتح الرحموت ،ت : عبدالله محمود محمد عمر ، ص(45/1-46) ،الزركشي بدر الدين: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفي794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1 ، 1414هـ - 1994م، ج/8 (117/1) ،ابن بدران: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: 1346هـ) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط2 ، 1401، ج/1 ص (146/1)

(12) ابن النجار: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفي972هـ) شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، 1418هـ - 1997 مـ، ج/4 ص (434/1) ،ابن بدران :المدخل (ص158) ،خلاف: عبد الوهاب خلاف (المتوفي1375هـ)، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، ج/1 (ص118)

المبحث الثاني: التعريف بمفردات العنوان

يتضمن هذا المبحث الى ثلاثة مطالب

المطلب الاول: مفهوم الكراهة وصيغها.

المطلب الثاني :الألفاظ ذات الصلة بالكراهة.

المطلب الثالث :أقسام الكراهة وحكمها.

المطلب الأول: مفهوم الكراهة وصيغها

نتناول في هذا المطلب عن معنى الكراهة ومفهومها عند المستمع وتعريفها لغة واصطلاحا:

أولا :مفهوم الكراهة لغة واصطلاحا:

الكراهة لغة :البغض

وأصل الكراهة لغة : خلاف الإرادة.

فمعنى كراهة الشرع لشيء: إما عدم إرادته، أو إرادة ضده، كما في قوله تعالى: [وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ] [13] .

والمكروه في اللغة اسم مفعول كرهه إذا أبغضه ولم يحبه، فكل بغيض إلى النفوس فهو مكروه في اللغة[14]، ومنه قوله تعالى: [كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا] [15] .

قال ابن قاضي الجبل : المكروه لغة : ضد المحبوب ، أخذا من الكراهة ، وكرهته أكرهه من باب تعب كرها ، ضد أحببته ، فهو مكروه[16].

والكره ، بالفتح ، المشقة ، وبالضم : القهر[17] .

والمكروه اصطلاحاً هو : ما تَركُه خير من فعله ، ولكن لا عقابْ في فعله [18].

وقال عبدالوهاب خلاف [19]:

المكروه هو ما مطلب الشارع من المكلف الكف عن فعله طلبا غير حتم، بأن تكون الصيغة نفسها دالة على ذلك ، كما إذا ورد أن الله كره لكم كذا ، أو كان منهيا عنه ، واقترن النهي بما يدل على أن النهي

---

(13) التوبة:46

(14) الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفي1393هـ)، مذكرة في أصول الفقه، ط: الخامسة/2005م، (1 / 25)

(15) الإسراء: 38

(16) ابو المنذر: المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، ص (26/1)

(17) المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفي885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ت: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط1، 1421هـ - 2000م ج/8، (1004/3)

(18) محمد النملة: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، ط1، 1420 هـ - 2000 م ج/1 (45/1)

(19)علم الاصول الفقه (114/1)

لكراهة لا للتحريم ، مثل : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ)][20] ، أو كان مأمورا باجتنابه ودلت القرينة على ذلك ، مثل : [وَذَرُوا الْبَيْعَ] [21]

ثانيا :صيغ الكراهة

ان الاصوليين استفادوا من حكم الكراهة عن طرق الصيغة التي ورد بها الخطاب من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم فكل ما كان منهي عنه نهيا غير جازم فهو للكراهة وهذا متفق عليه عند الاصوليين ، وان اختلفوا احيانا في تحديد ما هو غير جازم . وقد ياخذ النهي غير جازم من الصيغة نفسها عندما يرد اللفظ ب-لا آكل –لا احب –ولم يعزم علينا، او من طريق غير طريق الصيغة كنهي بطريق قرينة عن حقيقته في الدلالة على التحريم الى الدلالة على الكراهة ، أو ببعض الطرق الاخرى التي ثبتت بها الكراهة .

صيغة لا اكل الذي مر في الاحاديث الشرف غير جازم[22]وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: {لا آكل وأنا متكئ}[23].

ودلت الصيغة على الكراهة لأنها غير جازمة ,وهذا ما اوضحه كثير من العلماء ولم يأت نهي صريح يدل على التحريم [24] وتؤكد الروايات الأخرى ان الصيغة غير جازمة ولذلك كان حكم الأكل متكئا مكروها [25].

---

(20) المائدة: 101

(21) الجمعة: 9

(22) ينظر ابن حجر : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفي:852 هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج/13، (541/9) رقم الحديث (5398)

(23) حديث صحيح، اخرجه البخاري في صحيحه :كتاب الاطعمة، باب الاكل متكئا (2062/5)حديث رقم (5083).

(24) والصيغة غير جازمة لان الصيغة احتملت عدة معاني منها : لا اكل وانا مائل على احدى شقي جسمي ،ومعنى اخر لااكل وانا متمكن من الارض كالمتكبرين بل اكل وانا مستوفز تواضعا لله عز وجل وعلى كثرة التفصيلات فحكم الاكل متكئا عند العلماء الكراهة بشكل عام ،ومنهم من قال ان هذا الحديث من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم . انظر :ابن حجر :فتح الباري (541/9) العظيم الابادي :عون المعبود (174/10)

(25) ومن هذه الروايات ما اخرجه ابن ابي شيبة عن مجاهد قال : {ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم متكئا الا المرة ثم نزع فقال اللهم اني عبدك ورسولك } وهذا الحديث مرسل ، واخرجه ابن شاهين في ناسخه من مرسل عطاء بن يسار (ان جبريل راى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متئا فنهاه)

لفظ- لا أحب، وهو لفظ غير جازم في النهي : وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم من حديث زيد ابن أسلم رضي الله عنه عن رجل من بني ضمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال: {لا احب العقوق كأنه كره الاسم وقال من ولد له فأحب ان ينسك عن ولده فليفعل} [26] .

فالصيغة كانت غير جازمة لذلك قال صلى الله عليه وسلم لا احب ولم يقل هذا حرام وهذا ما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم بدليل قول الراوي :كأنه كره الاسم .

لفظ (نهانا ولم يعزم علينا) فعن ام عطية رضي الله عنها قالت: (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) [27] .

فذهبوا جمهور العلماء الى ان المعنى لم يعزم ويشدد علينا في النهي ،فهي صيغة غير جازمة في النهي ، فتدل على الكراهة [28].

لفظ (لا اكله ولا أحرمه) ، فالحنفية ذهبوا الى أنها تدل على كراهة التنزيه [29] وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الضب [30] فقال (لا آكله ولا أحرمه) [31].

صيغ النهي :

،وفي حديث انس رضياالله عنه انه صلى الله عليه وسلم ☹اكل تمرا وهو مقعي) ، وروي البيهقي فيما نقل عنه العظيم ابادي ان من السلف من اكل وهو متكئ العظيم ابادي :عون المعبود (10 /174-176) ابن حجر :فتح الباري (9/541-543)

(26) اخرجه احمد في مسنده (5/369) حديث رقم :23183 علق عليه شعيب الارنؤوط في نفس المرجع :حسن لغيره وهذا اسناد ضعيف .

(27) أخرجه البخاري في صحيحه :كتاب الجنائز باب اتباع الجنائز (1/429) حديث رقم :1219 ،ومسلم : كتاب الجنائز باب نهي النساء عن اتباع الجنائز (2/646) حديث رقم :938 .

(28) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفي676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ط2، 1392 هـ، ج/18 في 9 مجلدات، (2/7) .

(29) الكسائي: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفي587هـ) بدائع الصنائع ط2، 1986م، ج/8، (4/144)

(30) الضَّبّ: حيوان من جنس الزواحف من رتبة العَظَاء ، غليظ الجسم خشِنُه ، وله ذَنَبٌ عريضٌ حَرِش أَعْقَدُ

(31) اخرجه البخاري في صحيحه : كتب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الأحكام التي تعرف بالدلائل وكيف معنى الدلالة وتفسيره (6/2677) ،ومسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب اباحة الضب (3/1541) حديث رقم :1943 .

اختلف العلماء على معنى النهي الحقيقي فذهب الجمهور الى ان المعناه الحقيقي هو تحريم ورد فيما عداه مجازا ،وقيل انه حقيقة في الكراهة ،وقيل مشترك بين التحريم والكراهة فلا يتعين احدهما إلا بدليل [32] وقالت الحنفية انه يكون للتحريم اذا كان الدليل قطعيا ويكون للكراهة اذا كان الدليل ظنيا [33].

وقد يستدل على الكراهة بصيغة النهي اذا اقترنت تمنع الحمل على التحريم مثل قوله صلى الله عليه وسلم:{اذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن يديه فانه في الصلاة }[34].

وقد دلت القرائن على أن النهي الوارد على سبيل الكراهة وذلك لما في تشبيك لأصابع من تشبه بالشيطان ،او لكونه دلا على تشبيك الامور بعضها ببعض [35].

وقد يستدل على الكراهة ايضا بنهي فيه تخصيص من نص او قياس او اجماع مثل :قوله صلى الله عليه وسلم {اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي الركعتين} [36] فالصلاة مستحبة مخصوصة

(32) السبكي : تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب (المتوفي785هـ)الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول)) ط : 1416هـ - 1995 م، ج : 3 ص (67/2) ،الآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفي631هـ) ، الإحكام في أصول الأحكام ، ت: عبد الرزاق عفيفي ، ج/4،(275/2) ، الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفي1250هـ) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، ط1، 1419هـ - 1999م ج/2 ص(278)

(33) ابن امير الحاج :التقرير والتحبير (107/2) ،الانصاري :فواتح الرحموت (48/1)

(34) اخرجه أبو داود في سننه :كتاب الصلاة باب ما جاء في الهدي في المشي الى الصلاة (219/1) حديث رقم :562 ،وعلق عليه الالباني في نفس المرجع :حديث صحيح

(35) العظيم آبادي : محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفي:1329هـ) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ط2، (1415 هـ) ،ج/14 ص (189/2) ، جلال الدين السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفي:911هـ) ، الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع ومعه شرحه المسمى الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع لعلي بن آدم الأثيوبي دار النشر: مكتبة ابن تيمية، ط1، 1998م، ج/1 ص(155-156)

(36) أخرجه البخاري في صحيحه :كتاب الكسوف باب ماجاء في التطوع مثنى (391/1) حديث رقم : (1110)

بالدخول المسجد وتركها مكروه [37] أو يكون الدليل المعبر عن الكراهة نهي بغير مخصوص كالنهي عن الترك المندوبات المستفاد من اوامرها وهذا خلاف الأولى كترك الصلاة الضحى [38]

(37) جلال الدين السيوطي: شرح كوكب الساطع على الجمع والجوامع (81/1) ،ابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفي:1252هـ)، حاشية ابن عابدين، ط2، 1992م، ج/6،جلال (81/1)

(38) جلال الدين السيوطي: شرح كوكب الساطع على الجمع والجوامع (232/2)

المطلب الثاني: الفاظ ذات الصلة بالكراهة

أولا: الحظر لغة : المنع كقوله تعالى [وما كان ربك محظورا] [39] وكثيرا ما يرد في القران ذكر المحظور ويراد به الحرام والمحظور المحرم [40].

الحظر خلاف الإباحة . و المحظور : المحرم . حظر الشيء يحظره حظرا وحظارا وحظر عليه : منعه ، وكل ما حال بينك وبين شيء ، فقد حظره عليك . وفي التنزيل العزيز : وما كان عطاء ربك محظورا . وقول العرب : لاحظار على الأسماء يعني أنه لا يمنع أحد أن يسمي بما شاء أو يتسمى به . و حظر عليه حظرا : حجر ومنع[41].

وفي تعريف اخر:

الحظر- الحجر وهو ضد الإباحة و حظره فهو محظور أي محرم وبابه نصر و الحظار و الحظيرة تعمل للإبل من شجر لتقيها البرد والريح و المحتظر بالكسر الذي يعملها وقرئ [كهشيم المحتظر] فمن كسره جعله الفاعل ومن فتحه جعله المفعول به [42].

اذا ومن خلال التعريف السابق ومن تعبيرات الاصوليين يتضح ان الحظر مرادف للتحريم والمحظور مرادف للمحرم [43].

ثانيا الإساءة لغة :من ساء وهي بمعنى قبح ,وساء يسوء سوءا أي فعل به يكره ضد سره والاساءة ضد الاحسان ([44]) لذلك قال سبحانه وتعالى [ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان أسأتم فلها] [45].

---

(39) الاسراء : (20)

(40) ابن منظور :لسان العرب باب الراء فصل الحاء (202/4)

(41) ابن منظور : لسان العرب (918/2)

(42) الفيومي : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفي770هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج/2 ص (141/1)

(43) الشوكاني :ارشاد الفحول (ص6)،الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفي1182هـ) اجابة السائل شرح بغية الامل، ت: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، ط1، 1986م ج/1 (ص36)

(44) ابن منظور :لسان العرب باب الهمزة فصل السين (95/1-96)

(45) الاسراء : (7)

والاصطلاحا :الاساءة منحصرة في جلب المفاسد ودرء المصالح وهي متعلقة بالعبادات وبنفس المكلف وغيره من الاناس والكائنات والاساءة بالفعل أو القول السيئ يستحل حصول النفع بها [46].

وجعل بعض العلماء مرتبة أعلى من كراهة التنزيه وأقل من كراهة التحريم [47].

فالاساءة صفة للفعل أو القول يتبعها حكم وهي اعم واشمل من التحريم ومن الكراهة واطلاقها في لسان الشرع على المحرمات اظهر وتدل آية الاسراء على ذلك بشكل واضح فبعد ان عدد المحرمات قال سبحانه وتعالى [كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها] [48] أي محرما [49].

ثالثا الفساد لغة :نقيض الصلاح والمفسدة ضد المصلحة [50] أي صفة ضد صفة الصلاح .

والفاسد اصطلاحا :أي فعل الفاسد ما لم يترتب عليه اثره ولم يحصل به مقصوده [51].

كزانى مثلا :لا يترتب عليه نفقة ولا ارث وكالصلاة الفاقد ركن لم يحصل بها المقصود [52] والفاسد والباطل بمعنى واحد عند الجمهور [53] .

رابعا المشكوك فيه أي ما فيه ريبة وشبهة لغة : من الشك نقيض اليقين ورجل مختلف الشكة والشكة متفاوت الاخلاق وغير مشكوك أي غير مشدود [54] .

---

(46) العز بن عبد السلام : أبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام الشافعي (المتوفي 660 هـ) مختصر الفوائد في أحكام المقاصد المعروف بالقواعد الصغرى، ت : عبدالمجيد بن صالح ب عبد العيزيز آل منصور، ط1، 1430 هـ، ج : 1، (ص 36)

(47) ابن عابدين :حاشية ابن عابدين (567/1)

(48) الاسراء : (38)

(49) انظر :ابن النجار :شرح الكوكب المنير (421/1)

(50) الفيومي :المصباح المنير (472/2)

(51) مصطفى بن محمد السلامة: التأسيس في اصول الفقه،ط1، (1430هـ) (ص/81), الصنعاني :اجابة السائل (ص40)

(52)سلامة :التأسيس في اصول الفقه (ص/81)

(53) الامدي :الاحكام (187/1)، الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفي606هـ)، المحصول، ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط3- 1997م، (143/1)

(54) ابن منظور :لسان العرب باب الكاف فصل الشين (451/10)

المشكوك فيه اصطلاحا : هو ما تعارضت فيه امارات الثبوت والانتفاء امارة تفضي ثبوته وأخرى تفتضي نفيه في العقل او الشرع[55] ومن صفات المشكوك فيه انه فيه ريبة وشبهة باعتبار انه متردد بين الحظر والإباحة [56] ومثله في العقل في العقل بمن يتوقف في اصل الاشياء هل على الحظر ام الاباحة فانه يقول بأنه جائز الامرين ،أي الحظر وعدمه لاستوائهما عند تعارض دليلهما وفي الشرع كمن يتوقف في لحم الارنب ووجوب صلة العيدين لتعارض اماراتي الامرين [57] .

(55) الصنعاني :اجابة السائل شرح بغية الامل (ص42)

(56) الامدي : الاحكام (351/4) ,الصنعاني :اجابة السائل شرح بغية الامل (ص42)

(57) الصنعاني :اجابة السائل شرح بغية الامل (ص42)

المطلب الثالث: أقسام الكراهة وحكمها

أولا : اقسام الكراهة عند الحنفية

فتقسيم الكراهة عند الحنفية حسب ما ثبت باي دليل مثل ما ثبت بدليل قطعي اوما ثبت بدليل الظني او باعتبار قوة الدليل الى كراهة تحريم وكراهة التنزيه ،كما تنقسم باعتبار صفتها الى مكروه لذاته ومكروه لغيره وذلك على التفصيل التالي :

تقسيم الكراهة عندهم باعتبار الدليل :

1. كراهة التحريم :خطاب الشارع الطالب ترك الفعل طلبا جازما بدليل ظني وهي تقابل الواجب في الثبوت [58]، كقوله تعالى [يا أيها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون][59] .
2. كراهة التنزيه :خطاب الشارع الطالب ترك الفعل طلبا غير جازم والمكروه تنزيها يقابل المندوب في ثبوته [60] ،كقول النبي صلى الله عليه وسلم {ان الله كره لكم العبث في الصلاة} [61].

ثانيا :حكم الكراهة

حكم المكروه أنه يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله بعكس المندوب تماما، وهذا عند الجمهور، أما الحنفية الذين يقسمون المكروه إلى القسمين السابقين فقالوا: المكروه تنزيها حكمه الإثابة على تركه وعدم المعاقبة على فعله، ويعبرون عن هذا المعنى بقولهم: إلى الحل أقرب ويقصدون بذلك أنه يتعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار، كحرمان الشفاعة، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: {من ترك سنتي لم ينل شفاعتي} هذا إذا كان تركا لسنة مؤكدة، إذ السنة غير المؤكدة لا عتاب ولا حرمان من الشفاعة في تركها عندهم.

---

(58) ابو زهرة :اصول الفقه (ص21)

(59) الجمعِة : 9

(60) الانصاري :فواتح الرحموت (48/1) ،عبدالكريم الزيدان : عبد الكريم بن زيدان بن بيج العاني (المتوفي2014م)، الوجيز في اصول الفقه، ط: السادسة (ص46)

(61) اخرجه :ابوبكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني في مصنفه :كتاب الصلاة باب العبث في الصلاة (267/2) حديث رقم 3310

أما المكروه تحريما، فحكمه الإثابة على تركه والمعاقبة على فعله بما هو دون عقاب الحرام، وهو ما يعبر عنه الحنفية بقولهم: إلى الحرام أقرب، وهو مذهب الشيخين، وذهب محمد بن الحسن إلى أن المكروه تحريما هو الحرام نفسه، ولا فارق بينهما إلا من حيث الدليل المثبت لهما فقط، إذ الأول ثبت بدليل ظني والثاني ثبت بدليل قطعي، وهذا لا يقتضي التفريق بينهما في الحكم[62].

(62) انظر: التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفي793هـ)، شرح التلويح على التوضيح، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، ط: ب.ط، ج/2 (253/1)

الفصل الأول: المكروهات الفقهية في باب الطهارة

يتضمن هذا الفصل مبحثين

المبحث الاول: المكروهات الفقية في استعمال الماء وأواني الكفار وثيابهم والسواك والحلق

المبحث الثاني :مكروهات قضاء الحاجة

المبحث الاول : المكروهات الفقية في استعمال الماء وأواني الكفار وثيابهم والسواك والحلق

يتضمن هذا المبحث اربعة مطالب:

المطلب الأول: استعمال الماء المكروه

المطلب الثاني: إستعمال أواني الكفار وثيابهم

المطلب الثالث: ما يكره في استعمال السواك

المطلب الرابع: مكروهات الحلق

المطلب الأول: استعمال الماء المكروه

اختلف العلماء على استعمال الماء المسخن بالشمس

القول الاول: يكره، وهو مذهب الحنفية [63]، والشافعية [64]، والمالكية [65]،إلا أنهم اشترطوا شروطاً للكراهة:

الأول: أن يكون الماء في الأواني المنطبعة كالنحاس والحديد والرصاص [66] ،وفي كتب المالكية كل الأواني التي تمتد تحت المطرقة غير النقدين؛ لأن الشمس إذا أثرت فيها خرجت منها زهومة تعلو على وجه الماء يتولد منها البرص، فلا يكره المشمس في الحياض والبرك[67] .

---

(63) الزيلعي فخرالدين: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفي743 هـ)، بدرالدين العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفي855هـ)، البناية شرح الهداية، ط1، 2000 م، ج/13، (366/1)، ابن الهمام :كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفي861هـ)، فتح القدير، ط: ب ط، ج/10 (1/ 36)، ابن النجيم المصري :زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفي970هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفي1021 هـ)، ط1، 1313 هـ(19/1)، البحر الرائق شرح كنز الدقائقوفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (المتوفي بعد 1138 هـ) ط2 ، ج/8 ص(1/ 30), ، ابن نجيم المصري: بحر الرائق(30/1)

(64) قال الشافعي : أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفي204هـ) في الام، ط: ب ط: 1410هـ/1990م ج/8 ص(1/ 16): ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب. اهـ وانظر المجموع (1/ 133)، ابو ابراهيم المزني: مختصر المزني(93/8)، الماوردي: حاوي الكبير(42/1)، الروياني: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (المتوفي 502 هـ)، بحرالمذهب (في فروع المذهب الشافعي)، ت: طارق فتحي السيد، ط1، 2009 م، ج/14(45/1)، تقي الدين الشافعي: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفي829هـ) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ت: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ،ط1 ، 1994 ج/1 ص (1/ 18)، زكريا النصاري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفي926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج/4، ط: ب ط (1/ 8)، زكريا الانصاري: شرح البهجة (1/ 27).

(65) المواق المالكي: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفي897هـ)، العليش: محمد بن أحمد بن محمد عليش (المتوفي1299هـ) منح الجليل شرح مختصر خليل، ط: بدون طبعة تاريخ النشر: 1989م، ج/9 ص(1/ 40)، التاج والاكليل لمختصر خليل، ط1-1994م ج/8 ص(1/ 78)، الكشناوي: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفي1397 هـ) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» ط2، ج/3 ص(36/1).

(66) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفي505هـ) الوسيط في المذهب ت: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر ،ط1 ، 1417، ج/7 /ص(132/1) ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفي558هـ) البيان في مذهب الإمام الشافعي ت: قاسم محمد النوري ،ط1 ، 1421 هـ- 2000 م، ج/13 ص (14/1) ،الغزالي: عبد الكريم بن محمد

الثاني: أن يكون في البلاد الحارة كالحجاز قال المقدسي: (وماء يكره استعماله مع عدم الاحتياج إليه وهو ماء بئر بمقبرة وماء اشتد حره أو برده أو سخن بنجاسة) [68].

الثالث: اشترط بعض الشافعية قصد التشميس، فإن لم يقصد تشميسه فلا يؤثر[69]، وليس هذا بشرط عند المالكية لأن العلة خوف البرص وهذا لا علاقة له بالنية.

الرابع :ان يكون الماء مضرا لجسم الانسان قال الشافعي في الام (16/1) ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب [70] .

القول الثاني: الماء المسخن بالشمس طهور غير مكروه، وهو مذهب الحنابلة [71]، واختاره بعض المالكية [72]، ورجحه النووي من الشافعية، وهو مذهب الظاهرية.

الرافعي القزويني (المتوفي623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي ، (130/1)

(67) الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفي1241هـ) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) ط: ب ط، ج/4 ص(39/1) ،الخرشي : محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفي1101هـ) شرح مختصر خليل للخرشي ،ط: ب ط، عدد الأجزاء: 8 (78/1)

(68) المقدسي: دليل الطالب لنيل المطالب (3/1)

(69) الغزالي: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي، (133/1)

(70) النووي : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفي676هـ) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) (1/ 133)، زكريا الأنصاري: أسنى المطالب ص(1/ 8)، زكريا الانصاري: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ،ط: ب ط، عدد الأجزاء:5 ص(1/ 27)، تقي الدين الشافعي: كفاية الاخيار (1/ 12).

(71) ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفي728 هـ) شرح العمدة في الفقه ت: د. سعود بن صالح العطيشان الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، ط1، 1412 هـ عدد الأجزاء: 1 ص (1/ 81)، ابن سليمان المرداوي : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفي763هـ) الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي ،ط1، 1424 هـ - 2003 مـ عدد الأجزاء: 11 ص(59/1)، ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفي884هـ) المبدع في شرح المقنع، ط1 ، 1997 م عدد الأجزاء:8 ص(1/ 37)المقدسي : مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفي1033هـ) ، البهوتي : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفي1051هـ) كشاف القناع عن متن الإقناع، عدد الأجزاء:6 ص(1/ 26)، دليل الطالب لنيل المطالب ت: أبو قتيبة نظر

دليل اصحاب القول الاول من قالوا: يكره:

الدليل الأول:

ما رواه الدارقطني، قال: نا الْحسين بن إِسماعيل , وآخرون قَالُوا: حدثنا سعدان بن نصر , نا خالد بن إِسماعيل الْمخزومي , نا هشام بن عروةَ , عن أَبيهِ , عن عَائشةَ , رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَي رسول اللَّهِ صلَّى الله علَيْهِ وسلَّم وقد سخَّنْت ماءً فِي الشَّمْس , فقال: {لَا تفْعلِي يَا حمَيرَا فَإِنَّهُ يُورثُ الْبرص} [73].

الدليل الثاني:

ما رواه الإمام الشافعي في الأم، قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: أخبرني صدقة بن عبد الله، عن أبي الزبير،

عن جابر، أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس، وقال: (إنه يورث البرص)[74].

دليل اصحاب القول الثاني من قالوا استعمال الماء المشمس غيرمكروه:

ولا يكره المسخن بالشمس في المنصوص المشهور، والذين قالوا يكره بدليل: ما روي عن عمر: " لا تغتسلوا بالمشمس فإنه يورث البرص " وليس بشيء لأن الناس ما زالوا يستعملونه ولم يعلم أن

محمد الفاريابي، الرياض، ط1، 1425هـ / 2004م عدد الأجزاء: 1 (1/ 3)، المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ط2، عدد الأجزاء: 12 ص (1/ 24)، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفي1353هـ) منار السبيل في شرح الدليل ت: زهير الشاويش ،ط: السابعة -1989م عدد الأجزاء: 2 ص (1/ 17)، ابن قدامة: المغني ، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ط، ط: الثالثة سنة النشر: 1417هـ - 1997م، ص(14/1) ،ابن تيمية : المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،ط2، 1404هـ -1984مـ عدد الأجزاء: 2 ص(2/1) .

(72) الحطاب الرعيني: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفي:954هـ) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط: الثالثة، 1992م عدد الأجزاء: 6 ص (1/ 78).

(73) قال الدارقطني: غريب جداً، سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفي 385هـ)،حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم،ط1، 2004 م، كتاب الطهارة ، باب الماء المسخن،1/ 50، رقم الحديث (86)،

(74) اخرجه الشافعي في الأم :(1/ 16)، والحديث ضعيف جدا انظر سنن الدارقطني ص(51/1)رقم الحديث 87

أحدا برص، ولأن ذلك لو صح لم يفرق بين ما قصد بتشميسه وما لم يقصد، والأثر إن صح فلعل عمر بلغه ذلك فنهى عنه كما «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تأبير النخل وقال: " ما أراه يغني شيئا» "، ثم قال: {أنتم أعلم بأمر دنياكم}[75] لأن المرجع في ذلك إلى العادة، وكذلك المسخن بالنار إلا أن يكون شديد الحرارة يمنع إسباغ الوضوء.

لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في دخول الحمام بالأزر، إلا أن يكون الوقود نجسا فيكره في أصح الروايتين لاحتمال وصول بعض أجزاء النجاسة إلى الماء، فإن كان بينهما حاجز حصين كره أيضا في أحد الوجهين لأن سخونته إنما كانت باستعمال النجاسة. وإيقادها هل هو مكروه أو محرم على وجهين، وفي كراهة الاغتسال والتوضؤ من ماء زمزم روايتان، وأما إزالة النجاسة به فتكره قولا واحدا[76].

القول الراجح:

فالصحيح أن المسخن بالشمس طهور غير مكروه؛ لأن الكراهة حكم شرعي يقوم على دليل شرعي، أو نظر صحيح، ولا يوجد شئ من ذلك في هذه المسألة، ولو كان يورث البرص لكان التطهر منه محرماً وليس مكروهاً، لأن البرص علة ومرض، والإنسان الأبرص ليس سوي البدن، ويعتبر عيباً في المرأة والرجل يجب بيانه.

الماء شديد البرودة

معلوم انه لا تصح الصلاة بدون الوضوء والوضوء لاتصح الا بغسل اعضاء الوضوء او بالتيمم بشروط معينة لقوله تعالى [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ] [77] وأما مجرد برودة الماء فلا يعتبر سببا من أسباب المبيحة للتيمم او لكراهة استعمال الماء البرودة، والعلماء رحمهم الله يمثلون باستعمال الماء البارد في الشتاء للغسل أو الوضوء بالمشقة الخفيفة ولا اعتبار لها لكن اذا خاف المصلي باستعمال الماء شديد البرودة مضرا لمرضه أو زيادته أو تأخر البرء هل كان مكروه استعماله ام لا:

(75) صحيح مسلم رقم (2363) في الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله صلى الله عليه وسلم شرعاً دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي.

(76) ابن تيمية الحراني: شرح العمدة (82/1)

(77) المائدة/6

عند جمهور الفقهاء: تكره الطهارة بماء شديد البرودة وهو مذهب الشافعية[78]، إلا أن يضيق الوقت ولم يجد غيره، والمالكية[79]، والحنبلية [80] .

الادلة :

الدليل الاول:

قول الله تعالى [وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ] [81] .

وحه الاستدلال: ان استعمال الماء الشديد البرودة للغسل مضر لبدن الانسان وسببا لمرضه وهلاكه وهذا غير جائز.

الدليل الثاني:

عن عمرو بن عبد الله بن كعب، عن امرأة من المبايعات أنها قالت: «جاءنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعه أصحابه من بني سلمة، فقربنا له طعاما فأكل ومعه أصحابه، ثم قربنا إليه وضوءا فتوضأ، ثم أقبل على أصحابه فقال: { ألا أخبركم بمكفرات الخطايا؟ إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط}[82].

علة الكراهة من استعمال البرودة الماء عند الوضوء أنه في هذه الحالة يصرف المتطهر عن الخشوع لله ويجعله مشغولا بألم البرد ومنها عدم إسباغ الطهارة التي يقصد النبي صلى الله عليه وسلم .

واجازوا جمهور الفقهاء [83] رفع الحدث الكبرى او صغرى بالتيمم عند شديد البرودة اذا خاف ان يضره به بدليل حديث البي صلى الله عليه وسلم ما رواه عن جابر قال: «خرجنا في سفر، فأصاب رجلًا

---

(78) الدميري: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفي808هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ت: لجنة علمية، ط1، 1425هـ - 2004م، عدد الأجزاء: 10 (233/1)، ابن حجر الهيتمي : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفي974 هـ)، تحفة المحتاج شرح المنهاج ، ط: بدون طبعة عام النشر: 1983 م، عدد الاجزاء: 10 ص (76/1)

(79) الحطاب الرعيني: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (80/1)،

(80) النجدي: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفي1392هـ) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط1 - 1397 هـ
عدد الأجزاء: 7 (68/1)

(81) البقرة: 195

(82) أخرجه مسلم في الصحيح 1/ 219، كتاب الطهارة (2)، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره (14)، الحديث (41/ 251). وفيه: "فذلكم الرباط" مرتين. وجاء عند مالك في الموطأ 1/ 161، كتاب قصر الصلاة (9)، باب انتظار الصلاة والمشي إليها (18)، الحديث (55) ثلاث مرات مثل رواية المصنف. قوله: (سباغ الوضوء) أي إتمامه باستيعاب المحل بالغسل وتطويل الغرة، وتكرار الغسل ثلاثا.

(83) من الحنفية : ابو بكر الرازي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفي370 هـ) شرح مختصر الطحاوي، ت: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، ط1 - 2010 م (443/1)، والمالكية: القرافي: الذخيرة للقرافي(343/1)، ابن حاجب: التوضيح في شرح المختصر الفرعي (191/1)/ الشافعية: الماوردي: الحاوي

منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي - صلى الله عليه وسلم - أُخبر بذلك، فقال: {قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العِيّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده} رواه أبو داود والدارقطني وابن ماجه[84] .

قال الكسائي: في بدائع الصنائع [85]ولو أجنب في ليلة باردة يخاف على نفسه الهلاك لو اغتسل ولم يقدر على تسخين الماء ولا على أجرة الحمام في المصر أجزأه التيمم في قول أبي حنيفة

وقال أبو يوسف ومحمد إن كان في المصر لا يجزئه وجه قولهما أن الظاهر في المصر وجود الماء المسخن والدفء فكان العجز نادرا فكان ملحقا بالعدم ولأبي حنيفة ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بعث سرية وأمر عليهم عمرو بن العاص رضي الله عنه وكان ذلك في غزوة ذات السلاسل فلما رجعوا شكوا منه أشياء من جملتها أنهم قالوا صلى بنا وهو جنب فذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك له فقال يا رسول الله أجنبت في ليلة باردة وخفت (فخفت) على نفسي الهلاك لو اغتسلت فذكرت ما قال الله تعالى [ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما][86] فتيممت وصليت بهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ترون صاحبكم كيف نظر لنفسه ولكم ولم يأمره بالإعادة ولم يستفسره إنه كان في مفازة أو مصر ولأنه علل فعله بعلة عامة وهي خوف الهلاك

ورسول الله صلى الله عليه وسلم استصوب ذلك منه والحكم يتعمم بعموم العلة.

الكبير(273/1)، البغوي: التهذيب في فقه الإمام الشافعي(413/1)، الحنبلية: ابن قدامة: المغني(190/1)، المقدسي عبدالرحمن: شرح الكبير (187/1)

(84) أخرجه أبو داود في السنن 1/ 239 - 240، كتاب الطهارة (1)، باب في المجروح يتيمم (127)، الحديث (336). والدارقطني في السنن 1/ 189 - 190، كتاب الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجراح، الحديث

(85) الكسائي: بدائع الصنائع (48/1)

([86]) النساء: 29

المطلب الثاني: إستعمال أواني الكفار وثيابهم

حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا حيوة، قال: أخبرني ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قلت يا نبي الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ وبأرض صيد أصيد بقوسي، وبكلبي الذي ليس بمعلم، وبكلبي المعلم فما يصلح لي؟ قال: {أما ما ذكرت من أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل} [87].

الشاهد فيه :

(أما ما ذكرت من أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها)

نهى عن استعمالها مع وجود غيرها، وهذا مطلق سواء تيقنا طهارتها، أم لا

اختلف الفقهاء في حكم آنية الكفار ومثلها ثيابهم، هل يحكم بطهارتها بناء على أن أصلها الطهارة، أو يحكم بنجاستها بناء على أن الظاهر منهم عدم توقيهم النجاسة، اختلف الفقهاء في ذلك:

فقيل: يكره استعمال أواني المشركين وثيابهم قبل غسلها، وهو مذهب الحنفية [88].

وقيل: يجب غسل ما استعملوه من الآنية والثياب، ولا يجب غسل ما صنعوه ولم يستعملوه، وهو مذهب مالك [89].

---

(87) صحيح البخاري (5478)، ومسلم (1930).

(88) ابن نجيم المصري: البحر الرائق (8/ 232)، السرخسي : المبسوط ،الناشر: دار المعرفة – بيروت، ط: بدون طبعة تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م عدد الأجزاء: 30 ص(1/ 97)، وتارة يعبر الحنفية بقولهم: ولا بأس بالأكل في أنية المجوس، وغسلها أفضل، انظر السرخسي: المبسوط (24/ 27) .

(89) القرطبي : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفي463هـ) الكافي في فقه أهل المدينة ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ،ط2، 1400هـ/1980م عدد الأجزاء: 2 (439/1)، المواق المالكي: التاج والإكليل (1/ 121)، الحطاب الرعيني: مواهب الجليل (1/ 121).

وجاء في البيان والتحصيل (1/ 50،51): وسئل- يعني: مالكاً- عن الرجل يشتري من النصراني الخفين أيلبسهما؟ قال: لا حتى يغسله. قيل له: فما ينسجون، فإنه يبلون الخمر، ويحركونه بأيديهم، ويسقون به الثياب قبل أن تنسج، وهم أهل نجاسة؟ قال: لا بأس بذلك، ولم يزل الناس يلبسونها قديماً. وانظر الخرشي: شرح مختصر خليل (1/ 97)، الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفي1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، ، ط: ب ط، عدد الأجزاء:4 (1/ 61).

وفي حاشية الدسوقي: يجب الغسل عند مالك في الحالات التالية:

الأولى: إذا جزم بعدم الطهارة.

وقيل: إن تيقن طهارتها لم يكره له استعمالها، وإن لم يتيقن طهارتها كره له استعمالها مطلقاً حتى يغسلها، سواء كان الكافر كتابياً أو غيره، وسواء كان يتدين باستعمال النجاسة أم لا، وهو مذهب الشافعية [90].

وقيل: يباح استعمالها حتى يعلم نجاستها، وهو المشهور من مذهب الحنابلة [91].

وقيل: يجب غسل أواني من لا تحل ذبيحته من المشركين كالمجوس والوثنيين، ونحوهم، بخلاف أهل الكتاب وهو قول في مذهب الحنابلة [92].

دليل من قال بالكراهة.

استدل بما رواه البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا حيوة، قال: أخبرني ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس،

عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قلت يا نبي الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ وبأرض صيد أصيد بقوسي، وبكلبي الذي

الثانية: إذا ظن عدم الطهارة.

الثالثة: ذا شك في الطهارة.

ففي هذه الحالات الثلاث يجب غسلها عند مالك، ولا يجب غسلها في حالاتين:

الأولى: إذا تحققت طهارة الثياب والأواني.

الثانية: إذا ظن طهارتها. انظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، (1/ 61) بتصرف يسير.

(90) أبو اسحاق الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفي476هـ)، المهذب في فقة الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 3 (1/ 12)، النووي: المجموع (1/ 320،319)، ابن حجر الهيتمي تحفة المحتاج شرح المنهاج (1/ 127)، شمس الدين الشافعي: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفي977هـ)، المغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 6،
(1/ 31)، قال النووي في المجموع (1/ 320): " وإذا تطهر من إناء كافر، ولم يعلم طهارته ولا نجاسته، فإن كان من قوم لا يتدينون باستعمال النجاسة صحت طهارته بلا خلاف، وإن كان من قوم يتقربون باستعمال النجاسة فوجهان: الصحيح منهما باتفاق الأصحاب في الطريقتين أنه تصح طهارته، وهو نصه في الأم.
ثم قال: والوجه الثاني: لا تصح طهارته، وهو قول أبي إسحاق، وصححه المتولي. اهـ

(91) شمس الدين الشافعي: المغني (1/ 62)،المرداوي: الإنصاف (1/ 85)، ، ابن تيمية الحراني: المحرر (1/ 7)، وابن مفلح برهان الدين : المبدع (1/ 69)، القرطبي: الكافي (1/ 18)، البهوتي: كشاف القناع (1/ 53).

(92) شمس الدين الشافعي: المغني (1/ 62)، المرداوي: الإنصاف (1/ 85)، ابن تيمية الحراني: المحرر (1/ 7).

ليس بمعلم، وبكلبي المعلم فما يصلح لي؟ قال: أما ما ذكرت من أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل [93].

وجه الاستدلال من الحديث:

قالوا: نهى عن استعمالها مع وجود غيرها، وهذا مطلق سواء تيقنا طهارتها، أم لا، والأصل في النهي أنه للمنع، لكن لما قال سبحانه وتعالى: [وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم] [94]، ومعلوم أن طعامهم مصنوع بأيديهم ومياههم، وفي أوانيهم، فدل ذلك على طهارة ذلك كله، وأكل النبي - صلى الله عليه وسلم - طعام أهل الكتاب، في أحاديث صحيحة، فدل على أن النهي ليس للتحريم، وإنما هو للكراهة، والله أعلم.

دليل المالكية على التفريق بين ما استعملوه وبين ما نسجوه.

استدلوا بحديث أبي ثعلبة المتقدم على وجوب غسل ما استعملوه، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بغسلها، والأصل في الأمر الوجوب.

ولأن الغالب على آنية الكفار وثيابهم النجاسة، لأنهم يطبخون فيها لحوم الخنزير ويأكلون فيها الميتة، وإذا تعارض الأصل (وهي كونها طاهرة) مع الغالب وهو استعمال النجاسة فيها، قدم الغالب على الأصل، فكل ما غلب على ظننا نجاسته حكمنا بنجاسته.

ووجه التفريق عند المالكية بين ما استعلموه وبين ما نسجوه، أن ما نسجوا يتقون فيه بعض التوقي، لئلا يفسد عليهم، بخلاف ما لبسوه.

وأجاب ابن العربي على ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يصيبون من آنية المشركين وأسقيتهم، فلا يعيب ذلك عليهم، قال: إن صح فمحمول على أنهم كانوا يستعملون ذلك بشرطه، وهو الغسل، أو يكون محمولاً على استعمال الأواني التي لا يطبخ فيها. اهـ [95].

دليل من قال: يباح استعمال آنية المشركين.

الدليل الأول:

---

(93) صحيح البخاري (5478)، ومسلم (1930).

(94) المائدة: 5.

(95) ابن العربي: أبو بكر بن العربي المالكي، عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي، سنة النشر: 1997م ، ط1 ،عدد المجلدات: 14، (7/ 298).

ما رواه مسلم، قال: حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا سليمان- يعني: ابن المغيرة- حدثنا حميد بن هلال، عن عبد الله بن مغفل قال: أصبت جراباً من شحم يوم خيبر قال: فالتزمته. فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً. قال: فالتفت فإذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - متبسماً. ورواه البخاري وهذا اللفظ لمسلم [96].

فالجراب آنية من آنياتهم، ولو كان غسل الإناء واجباً لنجاسته لتنجس الظرف وما فيه.

الدليل الثاني:

ما أخرجه البخاري بسنده من حديث أبي هريرة، في قصة

وضع اليهود السم للرسول - صلى الله عليه وسلم -، وفيه: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: {هل أنتم صادقي عن شيء إن سألتكم}؟ قالوا: نعم. قال: {هل وضعتم في هذه الشاة سماً}؟ قالوا: نعم. قال: {ما حملكم على ذلك}؟ قالوا: أردنا إن كنت كاذباً نستريح منك، وإن كنت نبياً لم يضرك [97].

وجه الاستدلال:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يأكل من طعامهم في آنيتهم.

الدليل الثالث:

ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن برد، عن عطاء،

عن جابر، قال: كنا نغزو مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم، فنستمتع بها، فلا يعاب علينا [98].

الدليل الثالث:

ما أخرجه البخاري من حديث عمران بن حصين الطويل، وقد

جاء فيه أن النبي وأصحابه شربوا من مزادة امرأة مشركة، وأن أحد الصحابة كان مجنباً فاغتسل من ذلك الماء. والحديث في صحيح مسلم دون قصة اغتسال الجنب [99].

---

(96) صحيح مسلم (1772)، البخاري (5508).

(97) صحيح البخاري (3169).

(98) الحمد بن حنبل: مسند أحمد (3/ 379)، إسناده حسن والحديث صحيح لغيره انظر: ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفي : 606هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ت : عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون الناشر : مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط1 ، الكتاب التاسع: في الآنية ، ص(387/1) رقم الحديث 180

(99) صحيح البخاري (3571)، صحيح مسلم (682).

الدليل الرابع:

ما رواه الشافعي في الأم، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه،

أن عمر بن الخطاب توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية [100].

الدليل الخامس:

قالوا: الأصل في أواني المشركين الطهارة والحل حتى يقوم دليل على المنع أو على النجاسة، ولم يقم دليل على ذلك، ولا يحكم بنجاستها بمجرد الشك، والشك لا يقضي على اليقين.

لكن يشكل على هذا القول حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه حيث نهاهم عنها مع وجود غيرها، فإن لم يوجد إلا هي أذن لهم باستعمالها بعد غسلها.

وأجابوا عن ذلك بوجهين:

الأول: أن الغسل هو من باب الاحتياط والاستحباب.

الثاني: أن حديث أبي ثعلبة الخشني في قوم كانوا يأكلون في آنيتهم الميتة والخنزير، ويشربون فيها الخمر، ولذا أمر بغسلها إن لم يوجد غيرها، أما من يعلم أنهم لا يأكلون فيها الميتة ولا يشربون فيها الخمر فآنيتهم كآنية المسلمين،

ويدل على هذا ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة،

أن أبا ثعلبة الخشني قال: يا رسول الله إنى بأرضٍ أهلها أهل الكتاب، يأكلون لحم الخنزير، ويشربون الخمر، فكيف بآنيتهم وقدورهم؟ فقال: دعوها ما وجدتم منها بداً، فإذا لم تجدوا منها بداً فارحضوها بالماء، أو قال: اغسلوها ثم اطبخوا فيها وكلوا. قال: وأحسبنه قال: واشربوا [101].

دليل من فرق بين أهل الكتاب وغيرهم.

---

(100) الشافعي: الأم (1/ 8)، ومن طريق الشافعي رواه ابن المنذر: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ب ت)، في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ت د . أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر دار طيبة، سنة النشر 1985م (1/ 314)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 32)، رواه الشافعي والبهقي باسناد صحيح انظر: النووي: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، ت : حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل الناشر : مؤسسة الرسالة - لبنان – بيروت، ط1 ، 1418هـ - 1997م عدد الأجزاء : 2 ص(82/1)

(101) ابي داود: أبو بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (المتوفي316هـ) سنن أبي داود الطيالسي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، عدد الأجزاء: 4 (1014). حديث :حسن صحيح انظر: المتقي الهندي: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشِهير بالمتقي الهندي (المتوفي975هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال المؤلف: ت: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الخامسة، 1401هـ/1981م ص(373/9) رقم الحديث 26530 .

قالوا: إن غير أهل الكتاب ذبيحتهم ميتة، فهم يطبخونها في آنيتهم، فتتنجس، بخلاف أهل الكتاب فإن ذبيحتهم طاهرة إذا كانت مما يحل أكله.

وهذا القول ضعيف أيضاً، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه شربوا من آنية مزادة امرأة مشركة كما سبق تخريجه من حديث عمران بن حصين، وكانوا يساكنون المشركين الوثنيين في مكة كثيراً، وربما كان المسلم يعيش بين أبوين كافرين، وكان يدعو بعضهم بعضاً إلى الطعام، ولم ينقل أنهم كانوا يدعون ذلك، ويتحاشونه، ولو وجد لنقل، والله أعلم.

القول الراجح من الخلاف:

الذي ظهر لي من الأدلة أن حديث أبي ثعلبة الخشني فيه النهي عن استعمالها، والأمر بغسلها إذا لم يوجد غيرها، وكان من الممكن حمل النهي .

المطلب الثالث: ما يكره في استعمال السواك

السواك لغة : الدلك، وآلته [102].

وفي الاصطلاحي قال النووي: وهو في اصطلاح الفقهاء استعمال عود أو نحوه في الأسنان لإذهاب التغير

اختلف العلماء في هذه المسألة:

القول الاول: لا يكره مطلقاً قبل الزوال، وبعده. وهو مذهب الحنفية [103].

القول الثاني: يكره بعد الزوال، وهو المشهور من مذهب الشافعية [104]، والحنابلة[105].

القول الثالث: يكره السواك الرطب مطلقاً، قبل الزوال وبعده، ويجوز باليابس مطلقاً، قبل الزوال، وبعده، وهو مذهب مالك [106]، ورواية عن أحمد [107].

الادلة ومناقشاتها

استدل القائلون بأن السواك مشروع مطلقاً للصائم وغيره، قبل الزوال وبعده بأدلة منها:

---

(102) زكريا النصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (35/1) شهاب الدين الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفي1004هـ)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، عدد الأجزاء: 1 (37/1)

(103)الشيباني:أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفي189هـ)، الأصل المعروف بالمبسوط ،ت: أبو الوفا الأفغاني ،الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي عدد الأجزاء: 5 (2/ 244).

(104) الشافعي: الأم (2/ 101)، النووي: المجموع (1/ 332)، حاشيتا قليوبي وعميرة ص(1/ 58)، شمس الدين الشافعي: المغني المحتاج ص(1/ 185)،الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفي1204هـ) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، الناشر: دار الفكر، ط: ب ط، ج/5 (1/ 119)، حاشية البجيرمي على الخطيب ص(1/ 121)، الرحيبانى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفي1243هـ) مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر: المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ - 1994م، ج/6 (1/ 81).

(105) ابن سليمان المرداوي : الفروع (1/ 125)، زكريا النصاري: أسنى المطالب (1/ 35).

(106) امام مالك المدني : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفي179هـ) المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط1، 1415هـ - 1994م ج/ 4 ص(271/1) ، و ابن بزيزة: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفي673 هـ)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ت: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، ط1، 1431 هـ - 2010 م، ج/ 2 (في ترقيم واحد متسلسل)، (524/1)، و ضياء الدين المصري: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفي776هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ - 2008،ج/ 8، (407/2)

(107) ابن سليمان المرداوي : الفروع (1/ 145).

الدليل الأول:

ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع وعبد الرحمن، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة،

عن أبيه، قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم – {ما لا أعد وما لا أحصى يستاك وهو صائم}.

وقال عبد الرحمن: ما لا أحصى يتسوك وهو صائم[108].

الدليل الثاني :

ما رواه مالك في الموطأ، قال: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، قال:

{لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة}[109].

فإن قيل: روي أنه عليه السلام قال: " لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ". فصار (ممدوحا) شرعا، فلم يجز إزالته بالسواك كدم الشهيد.

قيل له: السواك مطهرة للفم، فلا يكره لا سيما وهي رائحة تتأذى الملائكة بها فلا تترك هناك، وإنما مدح الخلوف نهيا عن (تقزز) مكالمة الصائم بسبب الخلوف، لا نهيا للصائم عن السواك، والله غني عن وصول الرائحة الطيبة إليه، فعلمنا يقينا أنه لم يرد بالنهي استبقاء الرائحة، وإنما أراد نهي الناس عن كراهيتها. وهذا التأويل أولى، لأن فيه إكراما للصائم، ولا تعرض فيه للسواك [110].

الدليل الثالث :

---

(108) مسند أحمد:ص 445/3 رقم الحديث15716. إسناده :حسن: أبو الفداء الدمشقي: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفي774هـ) جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن ، ت: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، طبع على نفقة المحقق ويطلب من مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة ، ط2 ، 1419 هـ - 1998 م ، ج/ 10 ص(475/4) رقم الحديث 5596.

(109) وهذا إسناد في غاية الصحة هذا الإسناد على أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أخرجه البخاري (887) حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك به. وزاد: " مع كل صلاة ".

وأخرجه النسائي (7) أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك به. وأخرجه في الكبرى أيضاً (1/ 64) بالإسناد واللفظ موافقاً للفظ البخاري. وأخرجه البيهقي في السنن (1/ 37) من طريق يحيى بن بكير، حدثنا مالك به. وأخرجه ابن حبان (1068) من طريق أحمد بن أبي بكر، عن مالك به.

(110) أبو الحسن الشافعي: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفي415هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ت: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1416هـ، ج/ 1 (406/1)

ما رواه أحمد، قال: حدثنا عفان، ثنا يزيد بن زريع، ثنا عبد الرحمن ابن أبي عتيق، عن أبيه، أنه سمع عائشة تحدثه،

عن النبي قال: {السواك مطهرة للفم مرضاة للرب}[111].

وجه الاستدلال:

إذا كان السواك مرضاة للرب، فمرضاة الله مطلوبة دائماً، وفي كل وقت دون استثناء، وإذا كان السواك مطهرة للفم، فإنه يتأكد في حق الصائم

أكثر من غيره، لحاجته إلى تطهير الفم، وتخفيف أثر الخلوف؛ لأن من أسباب مشروعية السواك تطهير الفم.

الدليل الرابع :

ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع وعبد الرحمن، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة،

عن أبيه، قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما لا أعد وما لا أحصى يستاك وهو صائم.

وقال عبد الرحمن: ما لا أحصى يتسوك وهو صائم[112] .

الدليل الخامس : من الآثار

روى ابن أبي شيبة حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع،

عن ابن عمر أنه لم يكن يرى به باساً بالسواك للصائم[113].

واستدل القائلون بان السواك مكروه لصائم بعد الزوال :

ما رواه البخاري، قال: حدثني عبد الله بن محمد، حدثنا هشام، أخبرنا، معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: {كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك}[114] .

---

(111) إسناده حسن رواه البخاري 4/ 158، كتاب الصوم (30)، باب سواك الرطب واليابس للصائم (27).

(112) حديث حسن أخرجه أحمد ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (المتوفي:241هـ)، في المسنده، ت : السيد أبو المعاطي النوري، الناشر : عالم الكتب – بيروت، ط1 ، 1419هـ - 1998 م، ج : 6 3/ 445. وأبو داود في السنن 2/ 768، كتاب الصوم (8)، باب السواك للصائم (26)، الحديث (2364)

(113) إسناده صحيح ما صح من آثار الصحابة في الفقه (641/2)

(114) أخرجه البخاري (1904) ومسلم (1151)، من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن أبي صالح الزيات، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: قال الله كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به والصيام جنة وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله -

قال زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفي: 926هـ) في الغرر البهية (222/2) يكره لصائم (الاستياك بعد أن تزولا) أي الشمس وإن كان صومه نفلا لخبر الصحيحين «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» ، والخلوف بضم الخاء التغير وأطيبيته تدل على طلب إبقائه فتكره إزالته لكن بعد الزوال .

وجه الاستدلال:

أن الخلوف، وهو الرائحة الكريهة، التي تكون بالفم عند خلو المعدة من الطعام، والخلوف لايظهر غالباً إلا في آخر النهار، ولذا حدوه بالزوال، وإذا كان ناشئاً عن طاعة وعبادة، فلا ينبغي إزالته قياساً على دم الشهيد، فإنه لما كان أثر عبادة أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأن لا يغسل، وأن يدفن الشهيد بدمه .

دليل اصحاب الثالث :

الدليل الاول

ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع وعبد الرحمن، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة،

عن أبيه، قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما لا أعد وما لا أحصى يستاك وهو صائم.

وقال عبد الرحمن: ما لا أحصى يتسوك وهو صائم[115].

الدليل الثاني:

ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا عثمان بن محمد بن أبي شيبة، ثنا أبو إسماعيل المؤدب، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق،

عن عائشة، قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: {من خير خصال الصائم السواك}[116].

زاد مسلم: يوم القيامة - من ريح المسك. للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح وإذا لقي ربه فرح بصومه.

وحديث خلوف فم الصائم جاء من حديث أبي هريرة كما سبق.

(115) أخرجه أحمد ابن حنبل: في المسند 3/ 445. وأبو داود في السنن 2/ 768، كتاب الصوم (8)، باب السواك للصائم (26)، الحديث (2364).

(116) إسناده ضعيف انظر شهاب الدين البوصري: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفي840هـ) مصباح الزجاجة

القول الراجح :

بعد توضيح الاراء المذاهب وبيان الادلة ومناقشتهم يظهر لي ان استعمال السواك لصائم ليس مكروها قبل الزوال وبعدها لان إذا كان السواك مرضاة للرب، فمرضاة الله مطلوبة دائماً، وفي كل وقت دون استثناء، وإذا كان السواك مطهرة للفم، فإنه يتأكد في حق الصائم

أكثر من غيره، لحاجته إلى تطهير الفم، وتخفيف أثر الخلوف؛ لأن من أسباب مشروعية السواك تطهير الفم وإذا كان ناشئاً عن طاعة وعبادة، فلا ينبغي إزالته قياساً على دم الشهيد، فإنه لما كان أثر عبادة أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأن لا يغسل، وأن يدفن الشهيد بدمه ، والله اعلم.

في زوائد ابن ماجه ،ت: محمد المنتقى الكشناوي الناشر: دار العربية – بيروت، ط2، 1403 هـ ، ج/ 4 ص(66/2)

حكم التسوك في المسجد

اختلاف العلماء :

القول الاول: يكره السواك في المسجد وهو عند بعض الحنفية [117] ومذهب المالكية [118] .

وقول الثاني: لا يكره، وهو مذهب الشافعية والجمهور[119] .

قال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج على مذهب الشافعي (219/1) أن تضعيف الجماعة يزيد على تضعيف السواك بكثير ولو عرف من عادته إدماء السواك لفمه استاك بلطف وإلا تركه، ويفعله لها ولغيرها ولو بالمسجد إن أمن وصول مستقذر إليه وكراهة بعض الأئمة له فيه أطالوا في ردها (وتغير الفم) ريحا أو لونا بنحو نوم أو أكل كريه أو طول سكوت أو كثرة كلام للخبر الصحيح «السواك مطهرة» اسم للآلة للفم مرضاة للرب[120].

الادلة ومناقشتها :

دليل القائلين بالكراهة:

ما رواه مسلم، قال: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا عمر بن يونس الحنفي، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا إسحاق بن أبي طلحة، حدثني أنس بن مالك، وهو عم إسحق، قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: {مه مه. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -: لا تزرموه دعوه، فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعاه، فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول

---

(117) محمد الخادمي: محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمى الحنفي (المتوفي1156هـ) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، الناشر: مطبعة الحلبي،ط: بدون طبعة، 1348هـ، ج/ 4 (1/ 188)

118 جاء في المفهم للقرطبي (1/ 544) تعليقاً على حديث: " إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول .وفي شرح الزُّرقاني على مختصر خليل عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفي1099هـ) (130/1)"، انظر المواق المالكي: التاج والإكليل (7/ 618). وقال الحطاب الرعيني: في مواهب الجليل (266/1) تعليقاً على حديث عائشة وأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك " قال: وخص بذلك دخوله بيته؛ لأنه مما لا يفعله ذوو المروءة بحضرة الجماعة، ولا يجب عمله في المسجد، ولا في المجالس الحافلة ".

119 قال العليش: في منح الجليل (8/ 89): " يكره السواك في المسجد

120 ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج (1/ 219)، البهوتي: كشاف القناع (1/ 374،74)،الرحيباني: مطالب (2/ 263)، غذاء الألباب (2/ 323).

ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. قال: فأمر رجلاً من القوم، فجاء بدلو من ماء فشنه عليه}[121].

وجه الاستدلال:

قوله - صلى الله عليه وسلم -: " إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول أو القذر".

قال القرطبي: في المفهم: " فيه حجة لمالك، في منع إدخال الميت المسجد، وتنزيهها عن الأقذار جملة، فلا يقص فيها شعر، ولا ظفر، ولا يتسوك فيها؛ لأنه من باب إزلة القذر، ولا يتوضأ فيها، ولا يؤكل فيها طعام منتن الرائحة إلى غير ذلك مما في هذا المعنى ". [122].

فلما كان السواك عندهم من باب إزالة الأذى، والمساجد يجب صيانتها، وقد يخرج قذر من أسنانه مع التسوك، فيقع في المسجد، لذلك منعوا التسوك في المسجد.

دليل من قال: لا يكره.

استدلوا بما رواه البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال:

{لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة}[123].

فهذا دليل على استحباب السواك عند كل صلاة، وكل ما كان السواك مقارناً لفعل الصلاة كانت العندية أكثر تحققاً، وأحاديث السواك عند كل صلاة في الصحيحين، فلا سبيل إلى الطعن فيها.

وثانياً: لا نسلم أن السواك من باب إزالة المستقذرات، ولو سلم لم يلزم منه تلويث المسجد حتى يمنع منه، ثم إننا نقول: بمشروعية السواك للصلاة، ولو كان الفم نظيفاً تحقيقاً للسنة، كما نقول: بغسل اليدين ثلاثاً عند الوضوء، ولو تحققنا من نظافة اليد.

قال ابن تيمية: السواك في المسجد ما علمت أحداً من العلماء كرهه، بل الآثار تدل على أن السلف كانوا يستاكون في المسجد، ويجوز أن يبصق الرجل في ثيابه في المسجد، ويمتخط في ثيابه باتفاق الأئمة،

---

(121) رواه مسلم: (1/ 236 - 237) (2) كتاب الطهارة (30) باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد - رقم (100).

(122) القرطبي: المفهم (1/ 544).

(123) إسناده في غاية الصحة هذا الإسناد على أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أخرجه البخاري (887) حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك به. وزاد: " مع كل صلاة ".

وأخرجه النسائي (7) أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك به. وأخرجه في الكبرى أيضاً (1/ 64) بالإسناد واللفظ موافقاً للفظ البخاري. وأخرجه البيهقي في السنن (1/ 37) من طريق يحيى بن بكير، حدثنا مالك به. وأخرجه ابن حبان (1068) من طريق أحمد بن أبي بكر، عن مالك به. .

وبسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الثابتة عنه، بل يجوز التوضؤ في المسجد بلا كراهة عند جمهور العلماء، فإذ جاز الوضوء فيه مع أن الوضوء يكون فيه السواك، وتجوز الصلاة فيه، والصلاة يستاك عندها، فكيف يكره السواك؟ وإذا جاز البصاق والامتخاط فيه، فكيف يكره السواك؟ [124].

وقال العراقي في طرح التثريب: " ولو سلم أن السواك من باب إزالة القاذورات، فهو لا يلقيه في المسجد، وإنما يزيله في السواك، فإذا كان السواك محفوظاً معه فلا بأس، وقد ندب إلى السواك لكل صلاة، فيؤمر حاضر المسجد أن يخرج حتى يستاك خارج المسجد؟ هذا مما لا يعقل معناه. والله أعلم. اهـ [125].

القول الراجح :

من خلال عرض اقوال الفقهاء والموازنة بين ادلتهم يظهر لي والله تعالى اعلم ان قول اصحاب الثاني الذي يقولون ان استعمال السواك في المسجد ليس مكروها هو اقوى واقرب الى الصواب بدليل حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي يدل على حب النبي صلى الله عليه وسلم وأمره لأمته باستعمال السواك عند كل الصلاة

(124) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ - 1987م، ج/ 6 (1/ 302،272).

(125) ابو الفضل الكردي: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفي806هـ) ، طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفي826هـ)، ط: المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، عدد المجلدات: 8، (2/ 141).

المطلب الرابع: مكروهات الحلق

أولاً :حكم القزع

تعريف القزع: القزع وهو حلق الرأس مكان منه دون آخر،

قال الزبيدي في تاج العروس: القزع، محركة قطع من السحاب رقاق، كأنها ظل، إذا مرت من تحت السحابة الكبيرة. الواحدة: قزعة، ومنه حديث الاستسقاء: "وما في السماء قزعة " أي قطعة من الغيم.

وقيل: القزع، السحاب المتفرق، وما في السماء قزعة: أي لطخة غيم.

ثم قال: ومن المجاز: القزع: أن يحلق رأس الصبي، ويترك مواضع منه غير محلوقة، تشبيهاً بقزع السحاب، ومنه الحديث: " نهى عن القزع " يعني: أخذ بعض الشعر وترك بعضه [126].

واختلف في معنى القزع:

فقيل: أن يحلق رأس الصبي في مواضع، ويترك الشعر متفرقاً. وهذا يؤيده معنى القزع في اللغة، وعليه فلا يشمل ما إذا حلق جميع الرأس وترك موضعاً واحداً كشعر الناصية [127].

وقيل: القزع حلق بعض الرأس مطلقاً، قال الطيبي: وهو الأصح؛ لأنه

تفسير الراوي، وهو غير مخالف للظاهر، فوجب العمل به [128].

ولعل قوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث: {اتركوه كله أو احلقوه كله }[129]، يشمل ما إذا حلق موضعاً وترك الباقي، والله أعلم [130].

وقد ورد تفسير القزع من بعض الرواة.

---

(126) الزبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفي1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، الناشر: دار الهداية، (11/ 380،379).

(127) قال القرطبي في المفهم (5/ 441): " لا خلاف أنه إذا حلق من الرأس مواضع، وأبقيت مواضع أنه القزع المنهي عنه، لما عرف من اللغة كما نقلناه، ولتفسير نافع له بذلك، واختلف فيما إذا حلق جميع الرأس، وترك منه مواضع كشعر الناصية، أو فيما إذا حُلِق موضع وحده، وبقي أكثر الرأس، فمنع من ذلك مالك، ورآه من القزع المنهي عنه ".

(128) الطيبي: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (المتوفي743هـ)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، ت: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار صطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، ج/ 13 (12 ومجلد للفهارس) (في ترقيم مسلسل واحد)، ط1، 1417 هـ - 1997 م (8/ 249).

(129) اسناده صحيح، النسائي: (8/ 130) (48) كتاب الزينة (3) الرخصة في حلق الرأس - رقم (5048).

(130) قال القرطبي في المفهم (5/ 441): " اختلف في المعنى الذي لأجله كره، فقيل: لأنه من زي أهل الدعارة والفساد، وفي سنن أبي داود أنه زي اليهود.

وقيل: لأنه تشويه، وكأن هذه العلة أشبه؛ بدليل ما رواه النسائي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى صبياً حلق بعض شعره، وترك بعضه، فنهى عن ذلك، وقال: " اتركوه كله، أو احلقوه كله " اهـ. وقد سبق الكلام على هذه الزيادة قبل قليل.

فروى البخاري في صحيحه، قال: حدثني محمد، قال: أخبرني مخلد، قال: أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني عبيد الله بن حفص، أن عمر بن نافع أخبره، عن نافع مولى عبد الله، أنه سمع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهى عن القزع. قال عبيد الله: قلت: وما القزع؟ فأشار لنا عبيد الله، قال: إذا حلق الصبي، وترك ها هنا شعرة، وها هنا وها هنا، فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته، وجانبي رأسه. قيل لعبيد الله: فالجارية والغلام؟ قال: لا أدري هكذا قال الصبي. قال عبيد الله: وعاودته، فقال: أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما، ولكن القزع أن يترك بناصيته شعراً، وليس في رأسه غيره، وكذلك شق رأسه هذا وهذا [131].

وروى مسلم، قال: حدثني زهير بن حرب، حدثني يحيى - يعني ابن سعيد- عن عبيد الله، أخبرني عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن القزع. قال: قلت لنافع: وما القزع؟ قال: {يحلق بعض رأس الصبي، ويترك بعض} [132].

قال المازري في المعلم: إذا كان ذلك - يعني القزع - في مواضع كثيرة فمنهي عنه بلا خلاف، وإن لم يكن كذلك كالناصية وشبهها فاختلف في جوازه [133]. وكذا نقله الطيبي في شرح المشكاة [134].

يكره القزع، عند جمهور الفقهاء وهو مذهب الحنفية [135]، والمالكية [136]، والشافعية [137]، والحنابلة [138].

---

(131) صحيح البخاري (5920).

(132) صحيح مسلم (2120).

(133) المعلم بفوائد مسلم (3/ 81).

(134) الطيبي: شرح الطيبي (8/ 250،249).

(135) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (6/ 407)، وقال نظام الدين البرنهابوري: في الفتاوى الهندية (5/ 357): " يكره القزع: وهو أن يحلق البعض، ويترك البعض قطعاً مقدار ثلاثة أصابع. كذا في الغرائب.

وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يكره أن يحلق قفاه إلا عند الحجامة، كذا في الينابيع". اهـ

(136) قال الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفي474هـ)، في المنتقى شرح الموطإ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط1 1332 هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ، ط2 ، ج/ 7 ، (7/ 267): " ونهي عن القزع، وهو أن يحلق بعض الرأس، ويبقى مواضع، ثم قال: ومن ذلك القصة والقفا، وهو أن يحلق رأس الصبي، فيترك منه مقدمه، وشعر القفا. قال مالك: لا يعجبي ذلك في الجواري ولا الغلمان، ووجه ذلك أنه من ناحية القزع. قال مالك: وليحلقوا جميعه أو يتركوا جميعه. اهـ وانظر المفهم للقرطبي (5/ 441)، شهاب الدين النفراوي: والفواكه الدواني (2/ 306).

(137) النووي: المجموع (1/ 346)، زكريا النصاري: أسنى المطالب (1/ 551)، الفتاوى الفقهية الكبرى - الهيتمي (4/ 360)، ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج (9/ 375).

دليل الكراهة:

الدليل الأول:

ما رواه البخاري، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا

عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك، حدثنا عبد الله بن دينار،

عن ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم – {نهى عن القزع} [139].

الدليل الثاني على الكراهة:

الإجماع، فقد نقله أكثر من واحد.

قال النووي: " أجمع العلماء على كراهية القزع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها، وهي كراهة تنزيه [140]. وكذا نقله الطيبي في شرح المشكاة [141].

ثانيا: يكره نتف الشيب

يكون الشيب نوراً لصاحبه المسلم في يوم القيامة , كما صحت بذلك الأحاديث , ففي سنن الترمذي (1634) عن كَعْبُ بْنَ مُرَّةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : {مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ } . صححه الألباني في صحيح الترمذي

لكن معض من المسلمين يكرهون الشيب يصبغون او ينتف شيبهم، بل يمكن ما يعرفون حكم نتف الشيب ؟

اختلاف الفقهاء في حكم نتف الشيب

القول الاول: يكره نتف الشيب، وهو مذهب المالكية [142]، ومذهب الشافعية [143]، والحنابلة [144]، واختاره ابن تيمية [145].

---

(138) شمس الدين الشافعي: المغني (1/ 66)، ابن سليمان المرداوي : الفروع (1/ 132)، الآداب الشرعية (3/ 334)، المرداوي: الإنصاف، (1/ 127)، البهوتي: كشاف القناع (1/ 79،75)، الرحيبانى: مطالب (1/ 88)، ابن تيمية: شرح العمدة (1/ 231)،ابن القيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفي751هـ)، أحكام أهل الذمة، ت: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، الناشر: مادى للنشر – الدمام، ط1، 1418 – 1997، ج/3 (1/ 751)، ابراهيم ال الشيخ: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفي1389هـ)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط1، 1399 هـ، عدد الأجزاء: 13، (2/ 42).

(139) صحيح البخاري (5921). والحديث يرويه عبد الله بن دينار .

(140) شرح النووي لصحيح مسلم (14/ 100).

(141) الطيبي: شرح الطيبي (8/ 249، 250).

القول الثاني: لا بأس بنتف الشيب، اختاره بعض الحنفية [146].

القول الثالث: يتوجه احتمال أنه يحرم، قاله ابن مفلح [147]، ولم يستبعده النووي [148]، وحكى ابن الرفعة تحريمه عن نص الأم [149].

دليل من قال بالكراهة.

ما رواه أحمد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: {لا تنتفوا الشيب؛ فإنه ما من عبد يشيب في الإسلام شيبة إلا كتب الله له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة} [150].

---

(142) قال في المنتقى للباجي (7/ 270): " سئل مالك عن نتف الشيب، فقال: ما علمته حراماً، وتركه أحب إلي ". اهـ، وقال شهاب الدين النفراوي: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفي1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م، عدد الأجزاء: 2 (2/ 307): " لم يتكلم المصنف على نتف الشيب من اللحية، وقال مالك حين سئل عنه: لا أعلمه حراماً، وتركه أحب إلى، أي إزالته مكروهة على الصواب، كما يكره تخفيف اللحية والشارب بالموسى " اهـ.
وقال ابو الحسن العدوي: أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفي1189هـ)، في حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر:1414هـ - 1994م، ج/2 (1/ 446): " وإزالة الشيب مكروهة "

(143) النووي: المجموع (1/ 344)، زكريا النصاري: أسنى المطالب (1/ 173)، ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج (2/ 128)، النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3، 1991م، ج/12 (3/ 234).

(144) شمس الدين الشافعي: المغني (1/ 66)، المرداوي: الإنصاف (1/ 123)، البهوتي: كشاف القناع (1/ 77).

(145) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (1/ 53).

(146) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (2/ 418) وقال أيضاً (6/ 407): " ولا بأس بنتف الشيب، قيده في البزازية بأن لا يكون على وجه التزين " اهـ. قلت: فإن كان على وجه التزين كره انظر نظام الدين البرنهابوري: الفتاوى الهندية (5/ 359). وقال في حاشية الطحطاوي (2/ 342): " كان أبو حنيفة لا يكره نتف الشيب إلا على وجه التزين " اهـ

(147) ابن سليمان المرداوي : الفروع (1/ 131).

(148) النووي: المجموع (1/ 344).

(149) انظر زكريا النصاري: أسنى المطالب (1/ 173)، شمس الدين الشافعي: المغني المحتاج (1/ 407)، وقد راجعت الأم ولم أجد فيه هذا النص، ولا أظنه فيه، خاصة أن النووي قال: ولو قيل بتحريمه لم يبعد، فعلق التحريم على ما إذا وجد أحد قال به، ولو قال به الشافعي في الأم لم يخف على النووي. والله أعلم.

(150) إسناده صحيح، مسند أحمد (2/ 179) انظر: جلا الدين السيوطي: السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، مع العلامة أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني

الشاهد الثاني: حديث فضالة بن عبيد، رواه أحمد، قال: ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة، عن حنش، عن فضالة بن عبيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: {من شاب شيبة في سبيل الله كانت نوراً له يوم القيامة، فقال رجل عند ذلك: فإن رجالا ينتفون الشيب، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: من شاء فلينتف نوره}[151].

الشاهد الثالث:

ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، عن أبي نجيح السلمي، قال: حاصرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حصن الطائف، فسمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: {من بلغ بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر، فبلغت يومئذ بستة عشر سهماً، فسمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل فهو له درجة في الجنة، ومن شاب شيبة في الإسلام كانت به نوراً يوم القيامة، وأيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلماً فإن الله عز وجل جاعل وفاء كل عظم من عظامها محرراً من النار، وأيما امرأة مسلمة أعتقت فان الله عز وجل جاعل وفاء كل عظم من عظامها محرراً من النار}[152].

ما رواه مسلم في صحيحه، قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا أبي، حدثنا المثنى بن سعيد، عن قتادة،

عن أنس بن مالك، قال: {يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته} [153].

وفيه شواهد أخرى تركتها اقتصاراً واختصاراً، عن عمر بن الخطاب [154]، وعن كعب بن مرة [155]، وعن غيرهما.

(المتوفي1420هـ) رتَّبه وعلق عليه: عصام موسى هادي، الناشر: دار الصديق - توزيع مؤسسة الريان، ط3، 1430 هـ - 2009 م ج/1 ص (160/1) رقم الحديث 762 .

(151) حديث صحيح انظر: البغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفي516 هـ)، مصابيح السنة، ت: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1987 م، ج/4، ص(58/3) رقم 2927.

(152) إسناده صحيح انظر: أبي داود: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفي204هـ)، مسند أبي داود الطيالسي، ت: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر - مصر، ط1، 1419 هـ - 1999 م، ج/4 (1154)، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن (10/ 272)، وفي شعب الإيمان (3/ 68) رقم 4341، وأخرجه أحمد (4/ 304)، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن هشام به، وأخرجه أبو داود (3965)، قال: حدثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي به.

(153) صحيح مسلم (2341).

دليل من قال بالتحريم.

حمل النهي عن نتف الشيب بأنه للتحريم، وحمله غيره بأنه للكراهة.

دليل من قال بالجواز.

بنى على الأصل، ولعله لم يثبت عنده هذا الحديث، أو لم يبلغه، ولذلك حين سئل الإمام مالك رحمه الله عن نتف الشيب، قال: ما علمته حراماً، وتركه أحب إلي " [156].

وقال عمر بن بدر الموصلي: لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [157].

القول الراجح:

يكره نتف الشيب من الرأس او اللحية أو من الشارب للأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك

(154) عند ابن حبان (2983)، والطبراني في الكبير (58).

(155) عند الطيالسي (1198)، ومصنف بن أبي شيبة (4/ 211) رقم 19386، وأحمد (4/ 235)، وأبو داود (3967)، والترمذي (1634)، والنسائي في الصغرى (3144)، والكبرى (4352)، الطبراني في الكبير (2. والبيهقي في السنن الكبرى (4/ 172).

(156) المنتقى للباجي (7/ 270).

(157) شمس الدين الشافعي: المغني عن الحفظ والكتاب (ص: 469).

المبحث الثاني: مكروهات قضاء الحاجة

يتضمن هذا المبحث أربع مطالب

المطلب الأول: يكره استقبال الريح بالبول لئلا يعود الرذاذ عليه فيتنجس

المطلب الثاني: يكره قضاء الحاجة في الطريق

المطلب الثالث: يكره قضاء الحاجة تحت شجرة مثمرة يؤكل ثمرها

المطلب الرابع: يكره البول قائما إلا لعذر

المطلب الأول: يكره استقبال الريح بالبول لئلا يعود الرذاذ عليه فيتنجس

يكره استقبال الريح حال البول، وهو مذهب الجمهور [158].

دليل الكراهة.

الدليل الأول:

ما رواه الطحاوي، قال: حدثنا روح، قال: ثنا سعيد بن كثير بن عفير، قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن الأعرج،

عن أبي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: {إذا خرج أحدكم لغائط أو بول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح} [159].

الدليل الثاني:

ما رواه الدارقطني من طريق مبشر بن عبيد، حدثني الحجاج بن أرطاة، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

---

(158) انظر في مذهب الحنفية: ابن نجيم المصري: البحر الرائق (1/ 256)،والطحاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي – (المتوفي 1231 هـ)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1 1418هـ - 1997م، ج/1 (ص: 34).
وانظر في مذهب المالكية: الدسوقي: حاشية الدسوقي (1/ 107/1)، المواق المالكي: التاج والاكليل (1/ 276،275)، الحطاب الرعيني: مواهب الجليل (1/ 276)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/ 91).
وانظر في مذهب الشافعية النووي: المجموع (2/ 109)، زكريا النصاري: أسنى المطالب (1/ 49)، شرح البهجة للأنصاري (1/ 121)، حاشيتا قليوبي وعميرة (1/ 45)، ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج (1/ 169)، زبد بن رسلان (ص: 53).

وانظر في مذهب الحنابلة: المقدسي : دليل الطالب (ص: 7)، المرداوي: الإنصاف (1/ 100)،ابن ضويان: منار السبيل (1/ 18)، شمس الدين الشافعي: المغني (1/ 107)، شرح منتهى الإرادت (1/ 34).

(159) حديث أبي هريرة في مسلم (265) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، بلفظ: إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، زيادة ولا يستقبل الريح زيادة منكرة انفرد بها ابن لهيعة، وحديث أبي هريرة في صحيح مسلم وليس فيه هذه الزيادة انظر: بدرالدين العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفي855هـ) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، لمحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط1، 2008 م، ج/19 (16 و 3 أجزاء فهارس) (4/ 233).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ثم مر سراقة بن مالك المدلجي على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن التغوط، فأمره أن يتنكب القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح، وأن يستنجي بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب[160].

الدليل الثالث:

ما رواه ابن عدي، من طريق يوسف بن السفر بن الفيض أبو الفيض، ثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكره البول في الهواء [161].

الدليل الرابع:

قال الحافظ: روى ابن قانع عن الحضرمي رفعه: {إذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح ببوله، فترده عليه} [162].

الدليل الخامس:

من النظر أن في استقبال الريح قد يتلوث بالنجاسة بأن ترد عليه بوله.

هذا ما وقفت عليه مما ورد في الباب، والمعتمد في الكراهة التعليل، وإلا فالدليل لا يثبت فيه شيء، والله أعلم.

---

(160) قال الدارقطني: لم يروه إلا مبشر بن عبيد، وهو متروك الحديث انظر: سنن الدراقطني (1/ 56).

(161) حكم عليه ابن عدي بالوضع،ابن عدي: أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد ابن مبارك بن القطان الجرجاني (المتوفي365هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، ت: يحيى مختار غزاوي، الناشر: دار الفكر، بيروت، سنة النشر 1409 – 1988، ج/7 (7/ 163)، ومن طريق ابن عدي أخرجه البيهقي في السنن (1/ 98).
وقال البخاري: منكر الحديث، بخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفي256هـ)، التاريخ الأوسط، ت: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي , مكتبة دار التراث - حلب , القاهرة، ط1، 1397 – 1977، ج/2 × 1، (2/ 223).
وقال النسائي: ليس بثقة. لسان الميزان (6/ 322).

(162) إسناده ضعيف جداً انظر: ابن حجر العسقلاني: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1 1419هـ 1989م، ج/4 (1/ 107).

المطلب الثاني: يكره قضاء الحاجة في الطريق

اختلف الفقهاء في حكم قضاء الحاجة في الطريق:

القول الاول: يكره القضاء الحاجة فيها، وهذا مذهب الحنفية [163]، واختاره بعض المالكية [164]، وعليه أكثر أصحاب الشافعية [165]، ورواية في مذهب أحمد [166].

القول الثاني: يستحب اتقاء هذه الأماكن. اختارها من المالكية الخرشي [167].

القول الثالث: يحرم قضاء الحاجة فيها، اختاره بعض المالكية [168]، ورجحه النووي من الشافعية [169]، وهو رواية في مذهب أحمد، جزم بها في المغني وغيره [170].

---

(163) ابن نجيم المصري: البحر الرائق (1/ 256)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (1/ 343)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: 35).

(164) جاء الحطاب الرعيني: في مواهب الجليل (1/ 276): قال في النوادر: ويكره أن يتغوط في ظل الجدار، والشجر وقارعة الطريق وضفة الماء وقربه. اهـ

انظر: المواق المالكي: التاج والإكليل (1/ 402 - 403)،

(165) النووي: روضة الطالبين (1/ 66)، اختلاف الحديث (ص: 107)، الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفي1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: أخيرة - 1404هـ/1984م، ج/8 (1/ 141،140)، ابو اسحاق الشيرازي: المهذب (1/ 26)، البكري: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفي1310هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط1، 1418 هـ - 1997 م (1/ 110).

166ابن سليمان المرداوي : الفروع (1/ 116)، المرداوي: الإنصاف (1/ 97، 98).

(167) اعتبر الخرشي: شرح مختصر خليل اتقاء الطريق والظل النافع من الآداب المستحبة (1/ 144)، ولا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه.

(168) نقل العدوي في حاشيته على الخرشي (1/ 145): عن عياض القول بالتحريم، ونقل عن علي الأجهوري أنه قال: وظاهر الحديث التحريم، وينبغي الرجوع إليه، إذ فاعل المكروه لا يلعن. اهـ

(169) قال النووي في المجموع (1/ 102): وظاهر كلام المصنف والأصحاب أن فعل هذه الملاعن أو بعضها مكروه كراهة تنزيه، لا تحريم، وينبغي أن يكون محرماً لهذه الأحاديث، ولما فيه من إيذاء المسلمين، وفي كلام الخطابي إشارة إلى تحريمه. اهـ

(170) شمس الدين الشافعي: المغني (1/ 108)، وابن مفلح برهان الدين: المبدع (1/ 83)، ابن سليمان المرداوي : الفروع (1/ 116)، المرداوي: الإنصاف (1/ 98،97)، ابن سليمان المرداوي : تصحيح الفروع (1/ 116).

الادلة ومناقشتها :

ادلة القائلين بالكراهة :

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: { اتقوا اللعانين" قالوا: وما اللعانان. قال: " الذي يتخلى في طريق الناس، أو ظلهم} [171] رواه مسلم وغيره، ولا شك أن البول والتغوط يقتضي كل منهما كشف العورة، وفعلهما في الطريق يفضي إلى كشفها أمام الناس، وكشفها أمامهم لا يجوز، ما لم تكن هنالك ضرورة تستدعي ذلك.

والاستنجاء بالماء أفضل، ولكنه جائز بغيره من كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة.

أدلة القائلين بالتحريم.

الدليل الأول:

من الكتاب، قوله تعالى: [والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً] [172].

ولا شك أن الذي يتغوط في طريق الناس، وفي ظلهم ومجالسهم أنه قد آذى المؤمنين بذلك.

الدليل الثاني:

ما رواه مسلم في صحيحه، قال: حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعاً، عن إسمعيل بن جعفر - قال ابن أيوب- حدثنا إسمعيل، أخبرني العلاء، عن أبيه،

عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: {اتقوا اللعانين. قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم} [173].

الدليل الثالث:

ما رواه أبو داود، قال: حدثنا إسحق بن سويد الرملي

وعمر بن الخطاب أبو حفص وحديثه أتم، أن سعيد بن الحكم حدثهم، قال: أخبرنا نافع بن يزيد، حدثني حيوة بن شريح، أن أبا سعيد الحميري حدثه،

عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز[174] في الموارد وقارعة الطريق والظل [175].

---

(171) صحيح مسلم (269).

(172) النساء: 20.

(173) صحيح مسلم (269).

ومعنى قوله: " اتقوا اللاعنين، أو الملاعن " يحتمل أن يكون المعنى: أي الملعون فاعلهما. فيكون المراد من اسم الفاعل اسم المفعول.

ويحتمل أن يكون المعنى: أي الجالبين للعن، أي الباعثين للناس عليه، فإنه سبب للعن من فعله في هذه المواضع، وهذا المعنى يرجع إلى الأول؛ لأن المسلمين لا يلعنون ولا ينبغي لهم أن يلعنوا أحداً إلا لشخص مستحق للعن، ولو كان غير مستحق لنهى الشرع عن لعنه، فبأي المعنيين حملناه، فإنه دليل على أن صاحبه ملعون، والعياذ بالله، وهذا دليل على أن فعله محرم، وليس مكروهاً كما قيل، أو أن اتقاءه مستحب على قول.

الدليل الرابع:

ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن هشام، عن الحسن،

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: {إذا سرتم في الخصب فأمكنوا الركاب أسنانها، ولا تجاوزوا المنازل، وإذا سرتم في الجدب فاستجدوا، وعليكم بالدلج؛ فإن الأرض تطوى بالليل، وإذا تغولت لكم الغيلان فنادوا بالأذان، وإياكم والصلاة على جواد الطريق، والنزول عليها؛ فإنها مأوى الحيات والسباع، وقضاء الحاجة فإنها الملاعن}[176].

التنبيه على هذه المسألة:

الطريق إذا لم تكن مطروقة فلا بأس بالقضاء الحاجة فيها، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: " في طريق الناس " أي الذي يحتاجون إليه بطرقه.

القول الراجح :

بعد توضيح الاراء المذاهب وبيان ادلتهم ومناقشتهم، نحترم جهدهم لكن اقول لا شك أن نعرف الذي يتغوط في طريق الناس، وفي ظلهم ومجالسهم أنه قد آذى المؤمنين بذلك واذى المؤمنين حرام بدليل

---

(174) البراز: بكسر الباء على المختار: كناية عن الغائط"، والبراز بالفتح: الفضاء الواسع. (انظر: المناوي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفي1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1 1994 م ، جـ1/ 136)، والموارد: مجاري الماء وطرقه. وبهذه الأحاديث وغيرها سبق الإسلام بتقرير الوقاية الصحية وسد أبواباً للأمراض المعدية تعاني منها مجتمعات كثيرة كالأنكلستوما والبلهارسيا وغيرهما.

(175) إسناده حسن سنن أبي داود (26).

(176) مسند أحمد (3/ 305). إسناده ضعيف قال علي بن المديني: لم يسمع من جابر انظر: ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ، ج/12 (2/ 231).
وقال أبو زرعة: لم يلق جابراً.

قول الله تعالى: [والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً] [177] لذلك الرأي أرجح هو الذي يقول تغوط في طريق المطروقة حرام والله تعالى اعلم .

المطلب الثالث: يكره قضاء الحاجة تحت شجرة مثمرة يؤكل ثمرها

اختلف العلماء في حكم البول في الطريق والظل النافع:

القول الاول: يكره البول فيها، وهذا مذهب الحنفية [178]، واختاره بعض المالكية [179]، وعليه أكثر أصحاب الشافعية [180]، ورواية في مذهب أحمد ([181]).

القول الثاني: يستحب اتقاء هذه الأماكن. اختارها من المالكية الخرشي [182].

القول الثالث: يحرم البول فيها، اختاره بعض المالكية [183]، ورجحه النووي من الشافعية [184]، وهو رواية في مذهب أحمد، جزم بها في المغني وغيره [185].

الادلة ومناقشتها:

الدليل القائلين بالكراهة :

---

(177) الاحزاب/ 58

(178) ابن نجيم المصري: البحر الرائق (1/ 256)، ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (1/ 343)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: 53).

(179) جاء الحطاب الرعيني: في مواهب الجليل (1/ 276): قال في النوادر: ويكره أن يتغوط في ظل الجدار، والشجر وقارعة الطريق وضفة الماء وقربه. اهـ

انظر المواق المالكي: التاج والإكليل (1/ 402 - 403)

(180) النووي: روضة الطالبين (1/ 66)، اختلاف الحديث (ص: 107)، الرملي: نهاية المحتاج (1/ 140،141)، ابو اسحاق الشيرازي: المهذب (1/ 26)،البكري: إعانة الطالبين (1/ 110)

(181) ابن سليمان المرداوي : الفروع (1/ 116)، المرداوي: الإنصاف (1/ 97، 98).

(182) اعتبر الخرشي اتقاء الطريق والظل النافع من الآداب المستحبة (1/ 144)، ولا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه.

(183) نقل العدوي في حاشيته على الخرشي (1/ 145): عن عياض القول بالتحريم، ونقل عن علي الأجهوري أنه قال: وظاهر الحديث التحريم، وينبغي الرجوع إليه، إذ فاعل المكروه لا يلعن. اهـ

(184) قال النووي في المجموع (1/ 102): وظاهر كلام المصنف والأصحاب أن فعل هذه الملاعن أو بعضها مكروه كراهة تنزيه، لا تحريم، وينبغي أن يكون محرماً لهذه الأحاديث، ولما فيه من إيذاء المسلمين، وفي كلام الخطابي إشارة إلى تحريمه. اهـ

(185) شمس الدين الشافعي: المغني (1/ 108)، وابن مفلح برهان الدين: المبدع (1/ 83)، ابن سليمان المرداوي : الفروع (1/ 116)، المرداوي: الإنصاف (1/ 97،98)، ابن سليمان المرداوي : تصحيح الفروع (1/ 116).

هو نفس الدليل جاءوا الفقهاء لكراهة التغوط في الطريق:

ما رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {اتقوا اللاعنين. قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم} [186].

أدلة القائلين بالتحريم.

الدليل الأول:

من الكتاب، قوله تعالى: [والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً] [187].

ولا شك أن الذي يتغوط في طريق الناس، وفي ظلهم ومجالسهم أنه قد آذى المؤمنين بذلك.

الدليل الثاني:

ما رواه مسلم في صحيحه، قال: حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعاً، عن إسمعيل بن جعفر - قال ابن أيوب- حدثنا إسمعيل، أخبرني العلاء، عن أبيه،

عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: اتقوا اللعانين. قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم [188].

الدليل الثالث:

ما رواه أبو داود، قال: حدثنا إسحق بن سويد الرملي وعمر بن الخطاب أبو حفص وحديثه أتم، أن سعيد بن الحكم حدثهم، قال: أخبرنا نافع بن يزيد، حدثني حيوة بن شريح، أن أبا سعيد الحميري حدثه،

عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل [189].

---

(186) أخرجه مسلم في الصحيح 1/ 226، كتاب الطهارة (2)، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال (20)، الحديث (68/ 269) ولفظه: "اتقوا اللعانين، قالوا: وما اللعانان. . . ". ولفظ الحديث الذي ساقه المصنف أخرجه أبو داود في السنن 1/ 28، كتاب الطهارة (1)، باب المواضع التي نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن البول فيها (14)، الحديث (25).

(187) النساء: 20.

(188) صحيح مسلم (269).

189سنن أبي داود (26) فيه أبو سعيد الحميري، لم يرو عنه إلا حيوة بن شريح، ولم يوثقه أحد، وفي التقريب: مجهول، وروايته عن معاذ بن جبل مرسلة.

والحديث أخرجه ابن ماجه (328) من طريق عبد الله بن وهب.

ومعنى قوله: " اتقوا اللاعنين، أو الملاعن " يحتمل أن يكون المعنى: أي الملعون فاعلهما. فيكون المراد من اسم الفاعل اسم المفعول.

ويحتمل أن يكون المعنى: أي الجالبين للعن، أي الباعثين للناس عليه، فإنه سبب للعن من فعله في هذه المواضع، وهذا المعنى يرجع إلى الأول؛ لأن المسلمين لا يلعنون ولا ينبغي لهم أن يلعنوا أحداً إلا لشخص مستحق للعن، ولو كان غير مستحق لنهى الشرع عن لعنه، فبأي المعنيين حملناه، فإنه دليل على أن صاحبه ملعون، والعياذ بالله، وهذا دليل على أن فعله محرم، وليس مكروهاً كما قيل، أو أن اتقاءه مستحب على قول.

الدليل الرابع:

ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن هشام، عن الحسن،

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: إذا سرتم في الخصب فأمكنوا الركاب أسنانها، ولا تجاوزوا المنازل، وإذا سرتم في الجدب فاستجدوا، وعليكم بالدلج؛ فإن الأرض تطوى بالليل، وإذا تغولت لكم الغيلان فنادوا بالأذان، وإياكم والصلاة على جواد الطريق، والنزول عليها؛ فإنها مأوى الحيات والسباع، وقضاء الحاجة فإنها الملاعن [190].

وأخرجه الطبراني (20/ 123) رقم 247، والحاكم (594)، والبيهقي (1/ 97) من طريق سعيد بن أبي مريم، كلاهما عن نافع بن يزيد به.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه.

وصححه ابن السكن كما ابن حجر العسقلاني: في تلخيص الحبير (1/ 184)، وتعقبه الحافظ، فقال: فيه نظر؛ لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد. قاله ابن القطان. اهـ

وقال في مصباح الزجاجة (1/ 48): هذا إسناد ضعيف، فيه أبو سعيد الحميري المصري، قال ابن القطان: مجهول. وقال أبو داود والترمذي وغيرهما: روايته عن معاذ مرسلة.

(190) مسند أحمد (3/ 305) اسناده ضعيف الحديث له علتان:

الأولى: الانقطاع، فإن الحسن لم يسمع من جابر.

قال علي بن المديني: لم يسمع من جابر.ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب (2/ 231).

وقال أبو زرعة: لم يلق جابراً.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي سمع الحسن من جابر؟ قال: ما أرى، ولكن هشام بن حسان يقول: حدثنا جابر، وأنا أنكر هذا، وإنما الحسن عن جابر كتاب، معن أدرك جابراً. اهـ

العلة الثانية: هشام بن حسان ضعيف في الحسن، قال في التقريب: روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما.

الدليل الخامس:

ما رواه أحمد، قال: حدثنا عتاب بن زياد، حدثنا عبد الله قال: أخبرنا ابن لهيعة قال: حدثني ابن هبيرة، قال: أخبرني من سمع ابن عباس يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: يقول اتقوا الملاعن الثلاث. قيل: ما الملاعن يا رسول الله؟ قال: أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه، أو في طريق، أو في نقع ماء [191].

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (3/ 213) رواه أبو يعلى رجاله رجال الصحيح.

وقال الحافظ في التلخيص (158): إسناده حسن. [تخريج الحديث].

الحديث رواه ابن أبي شيبة (2/ 169) رقم 7746 حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام بن حسان به مختصراً، بلفظ: لا تصلوا على جواد الطريق، ولا تنزلوا عليها؛ فإنه مأوى الحيات والسباع.

وأخرجه أحمد (3/ 381)، وأبو يعلى (2219) من طريق يزيد بن هارون به، مطولاً.

وأخرجه ابن خزيمة (2549) من طريق يحيى بن اليمان، ثنا هشام به. وقال: كان علي بن عبد الله ينكر أن يكون الحسن سمع من جابر. اهـ

وأخرجه ابن ماجه (329)، وابن خزيمة (2548) من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، قال: قال سالم: سمعت الحسن يقول: حدثنا جابر بن عبد الله، فذكره بنحوه.

وهذا الحديث من هذا الطريق له علتان أيضاً:

الأولى: ضعف سالم هذا. قال في مصباح الزجاجة (1/ 49): وهذا إسناد ضعيف، وسالم هذا: هو ابن عبد الخياط البصري، ضعفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وابن حبان والدارقطني. اهـ

العلة الثانية: زهير بن محمد، جاء في التقريب: ثقة، إلا أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها.

كأن زهير الذي يروي عنه الشاميون آخر.

وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه، فكثر غلطه.

قلت: والراوي عنه عمرو بن أبي سلمة، شامي من أهل دمشق، ضعفه يحيى بن معين، وقال العقيلي: في حديثه وهم، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وفي التقريب صدوق له أوهام.

(191)أحمد ابن حنبل: المسند (1/ 299) اسناده ضعيف فيه راو مبهم، كما أن فيه ابن لهيعة، وإن كان الراوي عنه ابن المبارك، إلا أن الراجح فيه ضعفه مطلقاً، ورواية العبادلة عنه أعدل من غيرها، وقد سبق أن كثيراً من أئمة الحديث يضعفونه مطلقاً قبل احتراق كتبه، وبعدها، من رواية العبادلة ومن رواية غيرهم في كتابي أحكام المسح على الحائل، فانظره إن شئت.

قال مغلطاي: هو مرسل؛ لأنه أبهم الراوي فيه عن ابن عباس، وابن لهيعة مختلف فيه، لكن ذلك لا يقدح في إيراده شاهداً لما قبله؛ لأن الشواهد لا يعتبر لها شرط الصحيح من كل وجه. انتهى نقلاً من، المناوي: فيض القدير (1/ 137).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 204): رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، ورجل لم يسم. اهـ

قال في فيض القدير: نقع ماء: أي ماء ناقع: أي مجتمع ومستنقع الماء [192].

الدليل السادس:

ما رواه الطبراني، قال: حدثنا محمد بن حبان بن بكر الباهلي البصري ببغداد، ثنا كامل بن طلحة الجحدري، ثنا محمد بن عمرو الأنصاري، عن محمد بن سيرين، قال:

قال رجل لأبي هريرة: قد أفتيتنا في كل شيء، يوشك أن تفتينا في الخرء. فقال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: {من سل سخيمته على طريق

عامرة من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين}[193].

الدليل السابع :

حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: {اتقوا الملاعن}[194].

هذه الأدلة من السنة، وإن كان في بعضها ضعف، إلا أن أكثرها من الضعف المنجبر، وقد كان يكفي في الاستدلال حديث أبي هريرة في مسلم، إلا أن الكتاب كان من شرطه أن يأتي على أغلب الأحاديث الواردة في الباب، الصحيح منها والسقيم. والله أعلم.

تنبيهات على هذه المسألة:

التنبيه الأول:

الطريق إذا لم تكن مطروقة فلا بأس بالتبول فيها، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: " في طريق الناس " أي الذي يحتاجون إليه بطرقه.

وفي حديث أبي هريرة: " من سل سخيمته على طريق

عامرة من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين [195].

وفي حديث حذيفة: " من آذى المسلمين في طرقهم ".

والطريق المهجور لا يؤذي المسلمين، فالحكم يدور مع علته.

التنبيه الثاني:

---

(192) المناوي: فيض القدير (1/ 137).

(193) إسناده ضعيف ابن حجر العسقلاني: التلخيص الحبير(276/1)

(194) اسناده ضعيف ابن حجر العسقلاني: التلخيص الحبير(283/1)

(195) إسناده ضعيف، أخرجه ابن عدي في الكامل (6/ 225)، والعقيلي في الضعفاء (4/ 110)، والحاكم (665) والبيهقي (1/ 98).

قال العقيلي: لا يتابع عليه.

الظل الذي لا ينتفع به فلا بأس بالتبول فيه، فالمراد هنا بالظل: هو الظل الذي اتخذه الناس مقيلاً ومنزلاً ينزلونه، وليس كل ظل يحرم قضاء الحاجة تحته، ولأنه ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن جعفر: كان أحب ما استتر به النبي - صلى الله عليه وسلم - لحاجته هدف أو حائش نخل.

وقال ابن خزيمة في تفسير قوله: هدف أو حائش نخل، فقال: الهدف: هو الحائط. والحائش من النخل: هو النخلات المجتمعات، وإنما سمي البستان

حائشاً لكثرة أشجاره، ولا يكاد الهدف يكون إلا وله ظل إلا وقت استواء الشمس، فأما الحائش من النخل فلا يكون وقت من الأوقات بالنهار إلا ولها ظل، والنبي - صلى الله عليه وسلم - قد كان يستحب أن يستتر الإنسان في الغائط بالهدف والحائش، وإن كان لهما ظل انتهى [196].

ولقوله في حديث أبي هريرة: " قيل: وما اللعنان يا رسول الله: قال الذي يتبول في طريق الناس أو في ظلهم "

فحين أضاف الظل إليهم علم أنه الظل الذي يستظلون به، أما الظل الذي لا يستظلون به، فليس هو من ظلهم، والله أعلم.

التنبيه الثالث:

ذكر بعض الفقهاء من الحنفية والمالكية بأنه يلحق بالظل في الصيف محل الاجتماع في الشمس في الشتاء.

وهذا قياس جلي؛ لأن العلة ليست من أجل الظل أو من أجل الشمس، إنما العلة أذية المؤمنين في أماكن اجتماعهم، ويدخل فيه محل مدارسهم، وأماكن بيعهم، ونحوها [197].

قال ابن عابدين: ينبغي تقييده بما إذا لم يكن محلاً للاجتماع على محرم، أو مكروه، وإلا فقد يقال بطلب ذلك لدفعهم عنه.

قلت: قد يقول قائل: إن النهي مطلق، فيدخل حتى هذا في النهي عن البول، وقد يقال: بأن ذلك يغتفر؛ لأنه من باب إزالة المنكر، كما أن هجر المسلم محرم، ويغتفر إذا كان ذلك رادعاً له أو لغيره عن بدعة ونحوها، لكن ينبغي ألا يفعل ذلك حتى يغلب على ظنه أن الفعل يحقق المصلحة منه، ولا يحملهم على منكر أكبر منه، وأن النصيحة لا تجدي في تغيير المنكر، ولا يفعل ذلك إلا إذا كان ما يفعل في تلك الأماكن محرماً، وليس مكروهاً، والله أعلم.

---

(196) صحيح ابن خزيمة (1/ 37).

(197) انظر ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (1/ 343) وحاشية العدوي على الخرشي (1/ 145).

اختلف العلماء في حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة إلى سبعة أقوال:

القول الاول: يحرم مطلقاً، وهو المشهور من مذهب الحنفية [198]، ورجحه من المالكية ابن العربي [199]، ورواية في مذهب أحمد [200]، واختاره ابن حزم [201].

وهو قول أبي أيوب الأنصاري، وأبي هريرة، وابن مسعود، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، والثوري، وأبي ثور، وعطاء، والأوزاعي وغيرهم.

القول الثاني: يجوز مطلقاً، وهو قول عائشة رضي الله عنها، وعروة، وربيعة، وداود [202].

القول الثالث: يحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء، ويجوز في البنيان ونحوه، وهو مذهب المالكية [203]،والشافعية [204]،والحنابلة [205]، ونسبه الحافظ في الفتح إلى الجمهور، واختاره البخاري في صحيحه، قال ابن حجر: وهو أعدل الأقوال.

القول الرابع: يكره استقبال القبلة واستدبارها، وهو الراجح.

القول الخامس: يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء والبنيان، وهو رواية عن أبي حنيفة، وأحمد [206].

---

(198) الطحاوي: شرح معاني الآثار (4/ 236)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (1/ 341)، ابن نجيم المصري: البحر الرائق (1/ 256)، الشرنبلالي: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفي1069هـ)، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، ط1 ، 1425 هـ - 2005 م ج/1 (ص: 16)، الشرنبلالي: مراقي الفلاح (ص: 22).

(199) ابن العربي: عارضة الأحوذي (1/ 27).

(200) ابن سليمان المرداوي : تصحيح الفروع (1/ 111).

(201) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفي456هـ)، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر – بيروت، ط: ب ط، ج/12 (1/ 189، 190).

(202) الباجي: المنتقى شرح الموطأ (1/ 336).

(203) امام مالك المدني : المدونة (1/ 117)، الباجي: المنتقى شرح الموطأ (1/ 336)، الحطاب الرعيني: مواهب الجليل (1/ 279)، ابن عبدالبر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفي463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب
عام النشر: 1387 هـ، ج/24 (1/ 309)، المواق المالكي: التاج والإكليل (1/ 403)، الخرشي: شرح مختصر خليل (1/ 146)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (1/ 108).

(204) الشافعي: الأم (1/ 176)، النووي: المجموع (1/ 92)، اختلاف الحديث (ص: 227)، حلية العلماء (1/ 159)، متن أبي شجاع (ص: 18)، الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفي977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ت: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت، ج/2 × 1 (1/ 56)، النووي: روضة الطالبين (1/ 65).

(205) شمس الدين الشافعي: المغني (1/ 107)، ابن سليمان المرداوي : الفروع (1/ 82)، المرداوي: الإنصاف (1/ 100)، البهوتي: كشاف القناع (1/ 64)، القرطبي: الكافي (1/ 50).

القول السادس: يجوز الاستدبار في البنيان فقط، وهو وجه في مذهب الحنابلة [207].

القول السابع: إن التحريم مختص بأهل المدينة، ومن كان على سمتها، وأما من كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقاً، وهذا أضعف الأقوال، والله أعلم.

دليل من قال بالتحريم مطلقاً في الصحراء والبنيان.

الدليل الأول:

ما رواه البخاري، قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي،

عن أبي أيوب الأنصاري، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: {إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا}. قال أبو أيوب: فقدمنا الشأم، فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة، فننحرف ونستغفر الله تعالى، ورواه مسلم [208].

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النهي عن استقبال القبلة واستدبارها مطلق، فيشمل ما إذا كان في الصحراء أو في البنيان، وهذا هو الذي فهمه أبو أيوب راو الحديث رضي الله عنه، فإنه كان ينحرف عن القبلة في المرحاض، وهو بنيان، ويستغفر الله؛ لأنه اعتبر ذلك ذنباً ممن فعله، ومشروع للمسلم أن يستغفر الله إذا رأى كثرة المعاصي حتى لا تشمله عقوبة عامة، وغضب من الله [وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون] [209].

الدليل الثاني:

ما رواه مسلم، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش، حدثنا عمر بن عبد الوهاب، حدثنا يزيد -يعني: ابن زريع- حدثنا روح، عن سهيل، عن القعقاع، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم – قال: {إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها} [210].

ولم يستثن الحديث من ذلك شيئاً، فوجب أن يشمل الصحراء والبنيان.

الدليل الثالث:

---

(206) المرداوي: الإنصاف (1/ 101).

(207)المرداوي: الإنصاف (1/ 101).

(208) صحيح البخاري (394)، ومسلم (264).

(209) الانفال :33

(210) صحيح مسلم (265).

ما رواه مسلم من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد،
عن سلمان، قال: قيل له: قد علمكم نبيكم - صلى الله عليه وسلم - كل شيء، حتى الخراءة؟! قال: فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم [211].

الدليل الرابع:

ما رواه الطبراني، قال: حدثنا أحمد بن حرب الموصلي، حدثنا القاسم بن يزيد الجرمي، عن إبراهيم بن طهمان، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة،
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: {من لم يستقبل القبلة، ولم يستدبرها في الغائط كتب له حسنة، ومحي عنه سيئة} ([212]).

ما رواه البزار في مسنده، قال: حدثنا الحسن بن يحيى وإبراهيم بن عبد الله قالا: نا مسدد، قال: نا حصين بن نمير قال: نا سفيان بن حسين، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال رجل من المشركين لعبد الله: إني لأحسب صاحبكم قد علمكم كل شيء، حتى علمكم كيف تأتون الخلاء. قال: إن كنت مستهزئاً، فقد علمنا أن لا نستقبل القبلة بفروجنا، وأحسبه قال: ولا نستنجي بأيماننا، ولا نستنجي بالرجيع، ولا نستنجي بالعظم، ولا نستنجي بدون ثلاثة أحجار [213].

الدليل الخامس:

ما رواه أحمد، قال: حدثنا يونس بن محمد، حدثنا ليث -يعني: ابن سعد، عن يزيد -يعني: ابن أبي حبيب- أنه سمع عبد الله بن الحارث الزبيدي يقول: أنا أول من سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: {لا يبولُ أحدكم مستقبل القبلة، وأنا أول من حدث الناس بذلك} [214].

الدليل السادس.

أن العلة في النهي تكريم القبلة، ولذلك قال: لا تستقبلوا القبلة. وهذا موجود في الصحاري والبنيان، ولو كان مجرد الحائل كافياً لجاز في الصحاري لوجود الجبال والأشجار بيننا وبين الكعبة، وأما جهة القبلة فلا حائل بيننا وبينها.

قال ابن العربي: ظاهر الأحاديث يقتضي أن الحرمة إنما هي للقبلة، لقوله: " لا تستقبلوا القبلة " فذكرها بلفظها، فأضاف الاحترام لها. اهـ

---

(211) صحيح مسلم (262).

(212) اسناده حسن، قال الطبراني: لم يروه عن يحيى إلا حسين، ولا عنه إلا إبراهيم، ولا عنه إلا القاسم، تفرد به أحمد معجم الكبير(342).

(213) مسند البزار (1492)

(214) إسناده صحيح، أحمد ابن حنبل: المسند (4/ 190).

على أن الدارقطني روى في سننه، قال: نا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، نا عبد الرزاق، عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، قال:

سمعت طاووساً قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم – {إذا أتى أحدكم البراز، فليكرم قبلة الله، فلا يستقبلها، ولا يستدبرها، ثم ليستطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب، ثم ليقل: الحمد لله الذي أخرج ما يؤذيني، وأمسك ما ينفعني}[215].

دليل من قال بالجواز مطلقاً.

الدليل الأول:

الأصل الحل، فلا يجوز المنع إلا بدليل لا معارض له، وقد نظرنا في الأدلة فإذا هي متعارضة، فلم يجب العمل بشيء منها، فرجعنا إلى الأصل، وهو الحل [216].

الدليل الثاني:

ما رواه أحمد، قال: حدثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد بن جبر، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد نهانا عن أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، قال: ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة [217].

ولا يعتبر هذا الحديث مخالفاً لحديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة حتى يضعف لذلك، بل هو موافق لها في كونه نهى عن استقبال القبلة أولاً، ولكنه زاد أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - رآه يفعل ذلك، ومخرج الحديث ليس واحداً حتى يقال بشذوذه، فلا أجد مناصاً من قبوله.

وقد أجيب عنه بأجوبة منها:

أولاً: أنه حكاية فعل للرسول - صلى الله عليه وسلم -، فلا يقدم على القول، ولا يعارضه أيضاً، فيحتمل أن يكون خاصاً بالنبي - صلى الله عليه وسلم -، والقول تشريع للأمة.

وهذا الاحتمال ضعيف؛ لأن الأصل التأسي بالنبي - صلى الله عليه وسلم – [لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة] [218]، حتى يأتي دليل صحيح صريح بأن ذلك خاص بالنبي - صلى الله عليه وسلم -.

وقيل: يحتمل أن فعله لبيان الجواز، ولبيان أن النهي ليس للتحريم، وإنما هو للكراهة فقط. وهذا هو الذي يتمشى مع القواعد.

---

(215) إسناده ضعيف، ورفعه منكر، والصواب وقفه على طاووس، سنن الدراقطني (1/ 57)، ومن طريقه رواه البيهقي (1/ 111).

(216) ابن عبدالبر: التمهيد (3/ 109).

(217) إسناده حسن، أحمد ابن حنبل: المسند (3/ 360).

(218) الأحزاب: 21.

وقيل: يحتمل أن كان يبول إلى ساتر، ولا يتعين الساتر أن يكون بناء؛ لأن ذلك هو المعهود من حاله - صلى الله عليه وسلم - لمبالغته في التستر، ولا فرق في الساتر بين الجدار والدابة وكثيب الرمل، ونحوها.

الدليل الثالث:

ما رواه أحمد، قال: ثنا وكيع، ثنا حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك، عن عائشة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: قد فعلوها؟ استقبلوا بمقعدتي القبلة [219].

قال ابن حزم: حديث عائشة ساقط؛ لأن روايه خالد الحذاء، وهوثقة، عن خالد بن أبي الصلت، وهو مجهول. ثم قال: ولو صح لما كان لهم فيه

حجة، لأن نصه يبين أنه إنما كان قبل النهي؛ لأن من الباطل المحال أن يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغائط، ثم ينكر عليهم طاعته في ذلك، هذا ما لا يظنه مسلم، ولا ذو عقل، وفي هذا الخبر إنكار ذلك عليهم، فلو صح لكان منسوخاً بلا شك.

الدليل الرابع:

استدل بعضهم بما رواه البخاري، قال: عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان،

عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: إن ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، فقال عبد الله بن عمر: لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته. الحديث [220].

وجه الاستدلال:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن استقبال القبلة واستدبارها، فكون الرسول - صلى الله عليه وسلم - استدبر القبلة في حديث ابن عمر، وحديث جابر دليل على جواز استقبالها، فهذا دليل على أن النهي عن الاستقبال والاستدبار منسوخ، وأن الاستقبال والاستدبار كلاهما جائز.

ونوزع هذا الاستدلال بما يلي:

أما القائلون بتحريم الاستقبال والاستدبار، فأجابوا عن حديث ابن

---

(219) إسناده ضعيف، أحمد ابن حنبل: المسند (6/ 137)، قال البخاري: خالد بن أبي الصلت عامل عمر بن عبد العزيز، عن عمر بن عبد العزيز وعراك مرسل. التاريخ الكبير (3/ 155).

(220) صحيح البخاري (148)، ومسلم (266).

عمر بما يلي:

يحتمل أن يكون فعل ابن عمر قبل النهي عن استدبار القبلة، لأنه على البراءة الأصلية.

قال ابن حزم: " ليس فيه -يعني: حديث ابن عمر- أن ذلك كان بعد النهي، وإذا لم يكن ذلك فيه، فنحن على يقين من أن ما في حديث ابن عمر موافق لما كان الناس عليه قبل أن ينهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، وهذا ما لا شك فيه، فحكم حديث ابن عمر منسوخ قطعاً بنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، هذا يعلم ضرورة، ومن الباطل المحرم ترك اليقين بالظنون، وأخذ المتيقن نسخه، وترك المتيقن أنه ناسخ، وقد رجحنا في غير هذا المكان أن كل ما صح أنه ناسخ، لحكم منسوخ، فمن المحال الباطل أن يكون الله تعالى يعيد الناسخ منسوخاً، والمنسوخ ناسخاً، ولا يبين ذلك تبياناً لا إشكال فيه، إذ لو كان هذا لكان الدين مشكلاً غير بين، ناقصاً غير كامل، وهذا باطل، قال الله تعالى: [اليوم أكملت لكم دينكم] [221] وقال تعالى: [لتبين للناس ما نزل إليهم] [222]. انتهى كلام ابن حزم [223].

وقالوا أيضاً: إن حديث ابن عمر فعل، وأحاديث النهي قول، والقول مقدم على الفعل؛ لأن الفعل قد يكون فعله معذوراً أو ناسياً بخلاف القول، وقد يكون الفعل خاصاً بالنبي - صلى الله عليه وسلم -.

والجواب:

أن الأصل عدم العذر والنسيان، وكونه خاصاً بالنبي - صلى الله عليه وسلم - سبق الجواب عليه.

وقالوا أيضاً: إننا لو أخذنا به لكان ليس فيه إلا جواز الاستدبار، وليس فيه جواز الاستقبال. وهذا القول بناء على أن حديث جابر لم يثبت عندهم، أو لم يطلعوا عليه، وسبق لنا أنه حديث حسن إن شاء الله تعالى.

أما القائلون بالتفريق بين الصحراء وغيرها، فأجابوا عن حديث ابن عمر:

بأن حديث ابن عمر دليل على جواز ذلك في البنيان، وأن المنع مختص بالصحراء؛ لأننا لما رأينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استقبل القبلة واستدبرها، واستحال أن يأتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما نهى عنه، علمنا أن الحال التي استقبل فيها القبلة واستدبرها غير الحال التي نهى عنها، فأنزلنا النهي عن ذلك في الصحاري، والرخصة في البيوت؛ لأن حديث ابن عمر في البيوت، ولم يصح لنا أن يجعل أحد الخبرين ناسخاً للآخر؛ لأن الناسخ يحتاج إلى تاريخ، أو دليل لا معارض له، ولا سبيل إلى القول بالنسخ ما وجد إلى استعمال الدليلين، والقول بالنسخ إبطال لأحدهما [224].

---

(221) المائدة: 3.

(222) النحل: 44.

(223) ابن حزم: المحلى (1/ 191).

(224) ابن عبدالبر: التمهيد (3/ 106).

دليل من فرق بين الصحراء والبنيان.

الدليل الأول:

حملوا حديث أبي أيوب الأنصاري: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: {إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا}.([225]).

ومثله حديث سلمان وابن مسعود وأبي هريرة حملوا هذه الأحاديث على الصحراء.

وحملوا حديث ابن عمر رضي الله عنهما: لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته. الحديث ([226]).

على جواز استدبار القبلة إذا كان ذلك في البنيان.

وحملوا حديث جابر رضي الله عنه: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد نهانا عن أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، قال: ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة ([227]).

حملوا هذا الحديث على جواز الاستقبال إذا كان هناك ساتر من جدار أو غيره، مع أن حديث جابر ليس فيه ذكر الساتر، لكن قالوا: هو المعهود من حاله - صلى الله عليه وسلم - لمبالغته في التستر حال قضاء الحاجة.

قال الحافظ ابن حجر: دل حديث ابن عمر على جواز استدبار القبلة في الأبنية، وحديث جابر على جواز استقبالها، ولولا ذلك لكان حديث أبي أيوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر إلا جواز الاستدبار فقط، ولا يلحق به الاستقبال قياساً؛ لأنه لا يصح إلحاقه به، لكونه فوقه ([228]).

دليل من قال بكراهة الاستقبال والاستدبار.

قالوا: إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - إذا نهى عن شيء، فالأصل فيه التحريم، وإذا خالف النهي انتقل من التحريم إلى الكراهة.

وأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - إذا أمر بشيء اقتضى الوجوب، فإذا خالف ذلك الأمر انتقل الأمر إلى الاستحباب، فالرسول - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الاستقبال والاستدبار مطلقاً، ثم خالف ذلك في الاستدبار كما في حديث ابن عمر، وخالف ذلك في الاستقبال كما في حديث جابر، فانتقل النهي من التحريم إلى الكراهة، والله أعلم.

دليل من قال يحرم الاستقبال مطلقاً ويحل الاستدبار مطلقاً.

---

(225) صحيح البخاري (394)، ومسلم (264).

(226) صحيح البخاري (148)، ومسلم (266).

(227) أحمد ابن حنبل: المسند (3/ 360).

(228) ابن حجر العسقلاني: الفتح الباري (ح 144).

وأما الذين قالوا بتحريم الاستقبال في الصحراء والبنيان، وجواز الاستدبار فيهما فاستدلوا بتحريم الاستقبال بحديث أبي أيوب وسلمان وغيرهما. وقد تقدم ذكر الأحاديث.

واستدلوا بجواز الاستدبار مطلقاً بحديث ابن عمر: ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي .. الحديث. ومنعنا الاستقبال مطلقاً؛ لأنه لم يقم دليل على جوازه ([229])، ولا يصح قياس الاستقبال على الاستدبار لعدم مساواة الفرع بالأصل، لكون الاستقبال أشد قبحاً من الاستدبار.

دليل من قال بجواز الاستدبار في البنيان فقط.

تمسك هذا القائل بظاهر حديث ابن عمر، فإنه - صلى الله عليه وسلم - استدبر القبلة في البنيان، فيخصص النهي عن استدبار القبلة، ويبقى النهي عن الاستقبال مطلقاً بلا مخصص، شاملاً للصحراء والبنيان، والله أعلم.

دليل من قال: يحرم حتى في القبلة المنسوخة.

الدليل الأول:

ما رواه ابن أبي شيبة، من طريق سليمان بن بلال، ووهيب، فرقهما، قالا: حدثنا عمرو بن يحيى المازني، عن أبي زيد،

عن معقل الأسدي، وقد صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نستقبل القبلتين بعائط أو بول ([230]).

وقد نقل الخطابي الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة، والله أعلم.

وفي هذا الإجماع نظر، فقد خالف فيه ابن سيرين وإبراهيم النخعي، نقله عنهما الحافظ في الفتح [(231)].

وقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، عن ابن عون،

عن ابن سيرين، قال: كانوا يكرهون أن يستقبلوا واحدة من القبلتين [(232)].

وقول التابعي: كانوا يكرهون يقصد به الصحابة رضوان الله عليهم، ولعل الصحابة كانوا يكرهون ذلك؛ لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبار الكعبة، فالعلة استدبار القبلة، لا استقبال بيت المقدس، فقد

---

(229) إما لأنهم لم يطلعوا على حديث جابر، أو لم يصححوه.

(230) رواه أبو داود بإسناد حسن (124/1) انظر: النووي: خلاصة الأحكام (154/1) المصنف (1/ 139) رقم 1603، 1610.

(231) فتح الباري (ح 144).

(232) رجاله ثقات ابن أبي شيبة: المصنف (1/ 139).

ثبت أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - استقبل بيت المقدس حال قضاء الحاجة، كما في حديث ابن عمر، وقد تقدم.

دليل من قال: التحريم خاص بأهل المدينة ومن على سمتها.

وهذا القول هو أضعف الأقوال، وقد أخذوه من عموم قوله - صلى الله عليه وسلم -: " ولكن شرقوا أو غربوا" قاله أبو عوانة، صاحب المزني، وهذه ظاهرية بحتة، ولا يوجد حكم يخص به أهل المدينة دون غيرهم، والعلة تكريم القبلة، وهم وغيرهم سواء في ذلك.

بقي أن نشير قبل ختام هذا البحث أن القائلين بالتفريق بين الصحراء والبنيان لا فرق عندهم في الساتر بين الجدار والدابة والوهدة، وكثيب الرمل، ونحو ذلك، ولو أرخى ذيله في قبالة القبلة فهل يحصل به الستر، وجهان عند الشافعية والحنابلة، الصحيح منهما عندهما الاكتفاء بذلك حيث أمن التنجس؛ لأن المقصود أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بسوأته، وهذا المقصود يحصل بالذيل، وبه قال المالكية [233].

وإذا قلنا: إن الساتر مؤثر في جواز الاستقبال والاستدبار حال قضاء الحاجة، ومعلوم أن الفضاء فيه جبال وأشجار وغيرها، فهل يشترط مسافة عينة من الساتر حتى يكون مؤثراً، أو يكفي وجود الساتر ولو بعد من الإنسان، وهل يشترط في الساتر قدراً معيناً في ارتفاعه، أو لا يشترط.

أما القائلون بالتحريم مطلقاً كالحنفية فلا يحتاجون إلى هذا التفصيل.

وأما القائلون بالتفريق بين الصحراء والبنيان، فهم يفصلون في ذلك:

قال ابن ناجي من المالكية: لم أقف عندنا على مقدار السترة [234].

وأما الشافعية [235]، والحنابلة [236]، فقالوا: إن كان قضاء الحاجة في بيت بني لذلك كالمرحاض ونحوه، فلا يشترط أن يكون قريباً من الساتر، وإن كان في غيره، فقالوا: يشترط أن يكون بينه وبين الساتر نحو ثلاثة أذرع، فما دونها، وأن يكون ارتفاع الساتر مرتفعاً قدر مؤخرة الرحل، فإن زاد ما بينهما على ثلاثة أذرع، أو قصر الحائل عن مؤخرة الرحل، فهو حرام. وإنما اعتبروا في المسافة ثلاثة أذرع كسترة الصلاة، واعتبروا مؤخرة الرحل في الارتفاع من أجل أن تستر أسفله ليحصل المقصود.

---

(233) حاشية العدوي على الخرشي (1/ 147)، النووي: المجموع (2/ 93)، ابن سليمان المرداوي : تصحيح الفروع (1/ 112)، البهوتي: كشاف القناع (1/ 65).

(234) حاشية العدوي على الخرشي (1/ 147)، وقد نص الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (1/ 94) بقوله: ويكفي أن يكون طوله ثلثي ذراع، وقربه منه ثلاثة أذرع فأقل، وعرضه منه مقدار ما يواري عورته. اهـ

(235) النووي: المجموع (2/ 93).

(236) البهوتي: كشاف القناع (1/ 65)

وكل هذه الشروط تدل على أن اشتراط الساتر فيه ضعف، لأن كل هذه المقادير تحتاج إلى توقيف، ولا توقيف هنا.

وهذا التفصيل لا يلزمنا إذا رجحنا القول بكراهة استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، في الصحراء والبنيان، والله أعلم.

القول الراجح:

بعد عرض اراء الفقهاء وموازنة ادلتهم يظهر لي أن الأحاديث الصحيحة في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة كثيرة، تدل على تحريم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة كبول أو غائط في الصحراء، لكن في البناء أسهل وأيسر ولا سيما عند عدم تيسر ذلك لوجود المراحيض الكثيرة إلى القبلة، فحينئذٍ يكون الإنسان معذوراً لأمرين؟ الأمر الأول: وجود المراحيض التي إلى القبلة ويشق عليه الانحراف عنها، والأمر الثاني: ما عرفت من حديث ابن عمر في استقبال النبي - صلى الله عليه وسلم -للشام واستدباره الكعبة في قضاء حاجته في بيت حفصة فهذا يدل على الجواز والأصل عدم تخصيص فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فيكون فعله جائزا مع أن الأولى ترك ذلك في البناء ويكون في الصحراء محرماً لعدم ما يخص ذلك هذا هو الأقرب في المسألة والله جل وعلا أعلم.

المطلب الرابع: يكره البول قائما إلا لعذر

اختلف الفقهاء في البول، والإنسان قائم:

فقيل: يكره من غير عذر، وهو مذهب الحنفية [237]، والشافعية [238]، ورواية عن أحمد [239].

وقيل: لا بأس به إن أمن التلوث والناظر، وهو نص المدونة [240]،والمشهور من مذهب الحنابلة [241].

واستحب بعض المالكية البول جالساً، وهو نص خليل في مختصره [242]،ولا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه.

فإن كان البول واقفاً من عذر جاز بالاتفاق [243].

الدليل الأول:

---

(237) حاشية ابن عابدين (1/ 344)، ابن نجيم المصري: البحر الرائق (1/ 256)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: 35)، نظام الدين البرنهابوري: الفتاوى الهندية (5/ 379)،محمد الخادمي: بريقة محمودية (4/ 116).

(238) قال الشيرازي: في المهذب (1/ 26): ويكره أن يبول قائماً من غير عذر. اهـ وقال النووي: في المجموع (2/ 100): يكره البول قائماً بلا عذر كراهة تنزيه، ولا يكره للعذر، هذا مذهبنا. اهـ

وانظر البكري: إعانة الطالبين (1/ 112)، الإقناع للشربيني (1/ 58)، النووي: روضة الطالبين (1/ 66)، زكريا النصاري: أسنى المطالب (1/ 49)

(239) المرداوي: الإنصاف (1/ 99).

(240) قال امام مالك المدني : في المدونة (1/ 131): وقال مالك في الرجل يبول قائما قال: إن كان في موضع رمل أو ما أشبه ذلك لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس بذلك، وإن كان في موضع صفا يتطاير عليه فأكره له ذلك، وليبل جالساً.

241 قال ابن سليمان المرداوي : في الفروع (1/ 117): ولا يكره البول قائماً وفاقاً لمالك. اهـ وانظر الإنصاف للمرداوي (1/ 99)، ابن تيمية الحراني: شرح العمدة (1/ 147)، البهوتي: كشاف القناع (1/ 65)، المقدسي : دليل الطالب (ص: 7)، ابن ضويان: منار السبيل (1/ 19).

(242) قال في مختصر خليل (ص:20): ندب لقاضي الحاجة جلوس. اهـ ومقتضى ذلك أنه لا يكره؛ لأنه لا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه، وهذا ما صرح به الخرشي (1/ 141) قال: ويجوز له القيام إذا أمن الاطلاع.

ونص عليه الباجي في المنتقى حيث أجاز البول واقفاً، وقال عن الجلوس بأنه أفضل، قال في المنتقى (1/ 129): البول على قدر الموضع الذي يبال فيه، فإن كان موضعاً طاهراً دمثاً ليناً يؤمن فيه تطاير البول على البائل جاز أن يبال فيه قائماً؛ لأن البائل حينئذ يأمن تطاير البول عليه، ويجوز أن يبول قاعداً؛ لأنه يأمن على ثوبه من الموضع. والبول قاعدا أفضل وأولى؛ لأنه أستر للبائل. اهـ انظر: المواق المالكي: التاج والإكليل (1/ 385 - 387)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (1/ 104).

(243) لم أقف على أحد منع البول قائماً لعذر، فهذا الشافعية والحنفية كرهوا البول قائماً وقيدوا الكراهة من غير عذر، انظر ما تقدم من مراجعهم.

لم يأت نهي من الشارع عن البول واقفاً، والأصل الإباحة حتى يأتي دليل يدل على المنع.

الدليل الثاني:

ما رواه البخاري، قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل،

عن حذيفة قال أتى النبي - صلى الله عليه وسلم – {سباطة قوم، فبال قائماً، ثم دعا بماء، فجئته بماء فتوضأ} [244].

الدليل الثالث:

ما رواه أحمد، قال: أبي ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنا

عاصم بن بهدلة وحماد، عن أبي وائل،

عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم – {أتى على سباطة بني فلان، فبال قائماً. قال حماد بن أبي سليمان: ففحج رجليه} [245].

الدليل الرابع :

ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن زيد، قال: رأيت عمر بال قائماً[246].

دليل من قال يكره البول قائماً.

ما رواه أحمد، قال: وكيع، عن سفيان، عن المقدام بن شريح بن هانئ، عن أبيه،

قالت عائشة: من حدثك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم – {بال قائماً فلا تصدقه، ما بال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قائماً منذ أنزل عليه القرآن} [247].

فقالوا: إن قول عائشة هذا ناسخ لحديث حذيفة.

وأجيب عنه.

قال الحافظ: الصواب أنه غير منسوخ، والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها، فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة، وهو من كبار

---

(244) صحيح البخاري (224) ومسلم (273) وزاد: ومسح على خفيه.

(245) أحمد ابن حنبل: المسند (4/ 246).

(246) إسناده صحيح المصنف ابن أبي شيبة (1/ 115) ورجاله ثقات.

(247) إسناده صحيح، أحمد ابن حنبل: المسند (6/ 192)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (4/ 267) والحاكم في المستدرك (644) والبيهقي في سننه الكبرى (1/ 101) من طريق أبي نعيم، أربعتهم عن سفيان به. وأخرجه الحاكم (660) والبيهقي (1/ 101،102) من طريق إسرائيل، عن المقدام به.

الصحابة، وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة، فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن [248].

الدليل الثاني:

ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، ثنا ابن جريج، عن عبد الكريم بن أبي أمية، عن نافع،

عن ابن عمر، عن عمر قال: رآني رسول الله - صلى الله عليه وسلم – {وأنا أبول قائماً، فقال: يا عمر لا تبل قائماً، فما بلت قائماً بعد} [249].

ويعارضه ما تقدم عن عمر في أدلة القول الأول أن زيد بن وهب الجهني، قال: رأيت عمر بال قائماً.

الدليل الثالث:

ما رواه البخاري في التاريخ الكبير [250]، والبزار [251]، والطبراني في الأوسط [252]، من طريق سعيد بن عبيد الله بن جبير، حدثنا عبد الله بن بريدة،

عن أبيه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم – {ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائماً، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده} [253].

الدليل الرابع:

ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن المسيب بن رافع، قال: قال عبد الله: {من الجفاء أن يبول قائماً} [254].

الدليل الخامس:

ما رواه البيهقي من طريق عدي بن الفضل، عن علي، عن الحكم، عن أبي نضرة،

---

(248) فتح الباري (ح 226).

(249) سنن ابن ماجه (308)، ورواه ابن ماجة كما في الزوائد 1/ 93 وابن المنذر في الأوسط 1/ 337 وابن عدى في الكامل 5/ 340 والبيهقي 1/ 102 وابن حبان 2/ 347 في صحيحه: من طريق عبد الرزاق

(250) (3/ 496).

(251) كما عند نورالدين الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفي807هـ)، كشف الأستار عن زوائد البزار، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1399 هـ - 1979 م، ج/4 (547).

(252) (6/ 129) رقم 5998.

(253) ابن المنذر: الأوسط (6/ 129) (5998)، البزار كما في كشف الأستار (547)، وقال الهيثمي في المجمع (2/ 83): رجال البزار رجال الصحيح، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (2535).

(254) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 124) عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود به. وهذا منقطع، المسيب قال أحمد كما في جامع التحصيل (280): لم يسمع من ابن مسعود.
وأخرجه ابن المنذر (1/ 336) من طريق آخر ضعيف.

عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم – {أن يبول الرجل قائماً} [255].

وأجابوا عن كون الرسول - صلى الله عليه وسلم - بال قائماً بعدة أجوبة منها:

الأول: أنه كان به - صلى الله عليه وسلم - وجع الصلب، وأن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب، ولا دليل على هذا.

الثاني: أنه فعل ذلك لوجع في مأبضه،

فقد أخرج الحاكم، ومن طريقه البيهقي من طريق حماد بن غسان الجعفي، ثنا معن بن عيسى، نا مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم – {بال قائماً من جرح كان بمأبضه} ([256]).

الثالث: قالوا: إنه لم يجد مكاناً يصلح للقعود، فاحتاج إلى القيام، وقد يكون خشي أن يرتد عليه بوله خاصة أنه بال على سباطة القوم.

الرابع: قالوا: إنما بال قائماً؛ لأنها حالة يؤمن معها خروج الريح، ففعل ذلك لكونه قريباً من الديار.

ويؤيده ما رواه ابن المنذر، من طريق سعيد بن عمرو بن سعيد، قال: قال عمر: (البول قائماً أحصن للدبر) ([257]).

فالوجوه المتقدمة كلها ضعيفة، والصواب أنه فعل ذلك لبيان الجواز، بل إن العرب كانت تعد البول قاعداً من شأن المرأة

فقد روى أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة، قال: كنت أنا وعمرو بن العاص جالسين، قال: فخرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعه درقة أو شبهها، فاستتر بها، فبال جالساً. قال: فقلنا: أيبول كما تبول المرأة؟! قال: فجاءنا، فقال: {أو ما علمتم ما أصاب صاحب بني إسرائيل؟ كان الرجل منهم إذا أصابه شيء من البول، قرضه، فنهاهم عن ذلك، فعذب في قبره} [258].

---

(255) ضعيف جدا، ضعف البيهقي الحديث بسببه، وفي التقريب: عدي بن الفضل التيمي متروك، سنن البيهقي (1/ 102) .

(256) رواه البيهقي (1/ 101) قال الحاكم: هذا حديث صحيح، تفرد به حماد بن غسان، ورواته كلهم ثقات. قال الذهبي: حماد ضعفه الدارقطني قاله في التلخيص، وقاله في الميزان (1/ 599).

(257) ابن المنذر: الأوسط (1/ 322)، أخرجه البيهقى (102/1، رقم 498) .

(258) إسناده صحيح، مسند أحمد بن حنبل (4/ 196)، الحديث أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 115)، وأبو يعلى (932)، وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني (5/ 52)، والنسائي في الكبرى (26)، وفي المجتبى (30) وابن ماجه (346)، وابن حبان (3127)، والحاكم (657) من طريق أبي معاوية به.

قال السيوطي: قال الشيخ ولي الدين العراقي: هل المراد التشبه بها في الستر أو الجلوس أو فيهما؟ محتمل، وفهم النووي الأول، فقال في شرح أبي داود: معناه أنهم كرهوا ذلك، وزعموا أن شهامة الرجال لا تقتضي الستر على ما كانوا عليه في الجاهلية.

قال الشيخ ولي الدين: ويؤيد الثاني رواية البغوي في معجمه، فإن لفظها، فقال بعضنا لبعض: يبول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما تبول المرأة، وهو قاعد. وفي معجم الطبراني: " يبول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو جالس كما تبول المرأة " وفي سنن بن ماجة: قال أحمد بن عبد الرحمن المخزومي: كان من شأن العرب البول قائماً، ألا تراه في حديث عبد الرحمن بن حسنة يقول يقعد ويبول (259).

القول الراجح من الخلاف:

يكره البول واقفا الا لعذر مع ان جواز البول واقفاً بشرط الأمن من الناظر.

والخلاصة:

لا يحرم تَبول الإنسان قائما ، لكن يسن له أن يتَبول قاعداً ، لقول عائشة رضي الله عنها : (من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصَدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً) رواه الترمذي (الطهارة/12) وقال هو أصح شيء في هذا الباب وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم 11، ولأنه استر له وأحفظ له من أن يصيبه شيء من رشاشِ بوله ،

وحديث حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه أَتى سُبَاطَةَ قومٍ فبالَ قائِماً) ، ولا منافاة بينه وبين حديث عائشة رضي الله عنها ، لاحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لكَونه في موضعٍ لا يتمكن فيه من الجلوس ، أو فعلَه ليبين للناس أن البول قائما ليس بِحرام ، وذلك لا ينافي أن الأصل ما ذكَرته عائشة رضي الله عنها ، من بوله صلى الله عليه وسلم قاعداً ، وأنه سنة لا واجب يحرم خلافه . والله أعلم.

(259) شرح السيوطي للنسائي (1/ 28).

الفصل الثاني: مكروهات الغسل

يتضمن هذا الفصل مبحثين

المبحث الأول

مكروهات الوضوء.

المبحث الثاني

مكروهات الغسل

المبحث الأول: مكروهات الوضوء

يتضمن هذا المبحث خمسة مطالب

المطلب الأول: الإسراف في الصب ولو كان يتوضأ من بحر

المطلب الثاني: غسل الاعضاء زيادة على الثلاثة

المطلب الثالث: الاستعانة بمن يغسل اعضاءه الا لعذر

المطلب الرابع: ترك التيامن

المطلب الخامس: مبالغة الصائم في المضمضة والاستنشاق

المطلب الأول: الإسراف في الصب ولو كان يتوضأ من بحر

الاسراف في الماء وهو أن يستعمل منه فوق الحاجة الشرعية([260]) ومن سنن الوضوء ان غسل الاعضاء المحدودة ثلاثا فقط دون الاكثر لأن الماء سر الحياة فلا يجب الإسراف فيه، وقد نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الإسراف في استعمال الماء حتى ولو كان من أجل الوضوء، وحكمه عند الفقهاء على ثلاثة مذاهب

القول الاول: الاسراف في الوضوءيصح الوضوء لكن مكروه([261]) .

القول الثاني: اعتبر بعض الحنفية الاقتصاد في ماء الوضوء من آداب الوضوء أي ليس مكروها ([262]).

والمذهب الثالث: ان الاسراف في الماء الجاري مكروه، لكن إن كان الماء موقوفاً على من يتطهر أو يتوضأ فإن الإسراف حرام، وكذلك الزيادة على الثلاث، وهو مذهب الشافعية([263]).

القول الرابع: الاسراف في ماء الوضوء مكروه، هو مذهب المالكية وعليه أكثر أهل العلم ([264]).

---

(260) السبكي محمود خطاب: محمود محمد خطاب السّبكي، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق (والمجلد التاسع طبع باسم: إرشاد الناسك إلى أعمال المناسك) ، الناشر: المكتبة المحمودية السبكية، ط: الرابعة، 1397 هـ - 1977 م ج/9 ص (11/1)

(261) ابو عبدالله الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفي189 هـ) الأصل، ت وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، ط1، 2012 م، ج/12، (20/1)، والسرخسي: المبسوط (45/1)

(262) قال الكسائي: في بدائع الصنائع (1/ 23): أن لا يسرف في الوضوء ولا يقتر , والأدب فيما بين الإسراف , والتقتير , إذ الحق بين الغلو والتقصير, قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " خير الأمور أوسطها ".

(263) انظر تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (1/ 231)، نظام الدين البرنهابوري: الفتاوى الهندية (1/ 8) وقال في: ابن نجيم المصري: البحر الرائق (1/ 30): الإسراف: هو الاستعمال فوق الحاجة الشرعية, وإن كان على شط نهر، وقد ذكر قاضي خان تركه من السنن، ولعله الأوجه، فعلى كونه مندوباً لا يكون الإسراف مكروهاً، وعلى كونه سنة يكون مكروهاً تنزيها، وصرح الزيلعي بكراهته، وفي المبتغى أنه من المنهيات فتكون تحريمية وقد ذكر المحقق آخراً: أن الزيادة على ثلاث مكروهة, وهي من الإسراف , وهذا إذا كان ماء نهر أو مملوكاً له, فإن كان ماء موقوفاً على من يتطهر أو يتوضأ حرمت الزيادة والسرف بلا خلاف وماء المدارس من هذا القبيل; لأنه إنما يوقف ويساق لمن يتوضأ الوضوء الشرعي.

الادلة ومناقشتها :

الدليل اصحاب القول الاول:

ما رواه عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع فقيل له إن لم يكفنا فغضب وقال لقد كفى من هو خير منكم وأكثر شعرا [265].

دليل اصحاب الرأي الثاني الذي اعتبروا الاقتصاد من الماء آداب الوضوء .

لعله رأى أن ترك السنة لا يلزم منه الوقوع في المكروه، وهذا حق لولا أنه جاءمن الأحاديث ما يدل على ذم الزيادة على الثلاث، والله أعلم.

أما بالنسبة للعدد، فالزيادة على الثلاث إن لم تكن محرمة فهي مكروهة كراهة شديدة؛ لأنه قد ورد النهي عن الزيادة على الثلاث، وهو أكثر ما فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

---

(264) وقال الحطاب الرعيني: في مواهب الجليل (1/ 256): من فضائل الوضوء أي مستحباته تقليل الماء من غير تحديد في ذلك , وكذلك الغسل يستحب فيه تقليل الماء من غير تحديد، قال في شرحه: (تنبيهات الأول) ما ذكره المصنف من أن تقليل الماء في الوضوء والغسل مستحب صرح به القاضي عياض في قواعده، والقرافي في الذخيرة، والشبيبي وغيرهم، وقاله في النوادر، وسيأتي لفظها، وأصل المسألة امام مالك المدني : في المدونة، وفي رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة، قال في المدونة: وأنكر مالك قول من قال في الوضوء حتى يقطر الماء أو يسيل , وقد كان بعض من مضى يتوضأ بثلث المد. ولفظ الأم وسمعت مالكا يذكر قول الناس في الوضوء حتى يقطر أو يسيل , قال: فسمعته يقول: قطر قطر إنكاراً لذلك. الخ كلامه رحمه الله.

وقال النووي في المجموع (1/ 220): والمشهور أنه مكروه كراهة تنزيه. يعني: الإسراف في الوضوء.

وانظر شرح منتهى الإرادت (1/ 87)، البهوتي: كشاف القناع (1/ 103).

قال ابن حزم في المحلى (مسألة: 208): ويكره الإكثار من الماء في الغسل والوضوء , والزيادة على الثلاث في غسل أعضاء الوضوء ومسح الرأس ; لأنه لم يأت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكثر من ذلك.

(265) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح 1/ 304، كتاب الوضوء (4)، باب الوضوء بالمد (47)، الحديث (201). ومسلم في الصحيح 1/ 258، كتاب الحيض (3)، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (10)، الحديث (51/ 325)، وهذا لفظه. و (المد) يساوي (605) غراما اليوم، و (الصاع) أربعة أمداد أي (2400) غراما.

وأما بالنسبة لمقدار الماء المستعمل في الوضوء فلم يأت له حد من الشرع، بحيث لا يتجاوزه الإنسان، والناس يختلفون في هذا بدانة ونحافة، والمياه في عصرنا تأتي عن طريق الصنابير التي تدفع الماء دفعاً، لا يمكن معه

التقيد بالمقدار الوارد إلا أن يأخذ الإنسان الماء في إناء، ويغلق الصنبور، وقد لا يتوفر الإناء في كل مكان، والأحاديث الواردة في مقدار وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - كلها تدل على أن كمية الماء ليس فيها حد بمقدار معين، وإنما الأمر تقريبي.

أما قول الشيخ عز الدين بن عبد السلام: للمتوضئ والمغتسل ثلاث أحوال:

الأول: أن يكون معتدل الخلق كاعتدال خلقه - صلى الله عليه وسلم -، فيقتدي به في اجتناب النقص عن المد والصاع.

الثاني: أن يكون ضئيلاً نحيف الخلق، بحيث لا يعادل جسده جسد النبي - صلى الله عليه وسلم -، فيستحب له أن يستعمل ما تكون نسبته إلى جسده كنسبة المد والصاع إلى جسده - صلى الله عليه وسلم -.

الثالث: أن يكون متفاحش الخلق طولاً وعرضاً، وعظم البطن وثخانة الأعضاء، فيستحب أن لا ينقص عن مقدار تكون النسبة إلى بدنه كنسبة المد والصاع إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

فاحتساب هذه النسبة التي ذكرها عز الدين بن عبد السلام من المشقة التي لم نؤمر بها، ومن يعرف دقة هذه النسبة، بل إن الآثار تدل على أن لا تقدير في الباب.

فمنها حديث أنس رضي الله عنه، عند البخاري ([266])، ومسلم ([267])، «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد».

فتبين من الأحاديث أن لا تقدير للوضوء بحد لا يجوز النقص عنه أو الزيادة عليه.

قال الحافظ في شرحه لحديث أنس المتقدم: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، قال: فيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما

---

(266) صحيح البخاري: رقم الحديث (201).

(267) صحيح المسلم، رقم الحديث (326).

ذكر في حديث الباب - يعني الصاع والمد - كابن شعبان من المالكية وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم لهم في مقدار المد والصاع، وحمله الجمهور على الاستحباب؛ لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله - صلى الله عليه وسلم - من الصحابة قدرهما بذلك، الخ كلامه رحمه الله ([268]).

دليل اصحاب القول الثالث الذين قالوا ان زيادة على الثلاثة حرام

الدليل الأول :

ما أخرجه أبو داود، قال: حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال: {هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء} ([269]).

الدليل الثاني :

ما رواه أحمد، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن أبي نعامة،

أن عبد الله بن مغفل سمع ابناً له يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض من الجنة إذا دخلتها عن يميني، قال فقال له: يا بني سل الله الجنة، وتعوذه من النار؛ فإني سمعت

---

(268) فتح الباري (201).

(269) إسناده حسن ، أخرجه: أحمد في المسند 2/ 180، في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. وأبو داود مطولا في السنن 1/ 94، كتاب الطهارة (1)، باب الوضوء ثلاثا (51)، الحديث (135). والنسائي في المجتبى من السنن 1/ 88، كتاب الطهارة (1)، باب الاعتداء في الوضوء (105). وابن ماجه في السنن 1/ 146، كتاب الطهارة (1)، باب ما جاء في القصد في الوضوء (48)، الحديث (422). وابن خزيمة في الصحيح 1/ 89، كتاب الوضوء، جماع أبواب الوضوء وسننه، باب التغليظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث (136)، الحديث (174). وليس في رواية أحد منهم: "أو نقص" غير أبي داود.

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: {سيكون من بعدي قوم من هذه الأمة يعتدون في الدعاء والطهور} ([270]).

ولذلك قال ابن المبارك: لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم.

وقال أحمد وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى.

يعني: مبتلى بمرض الوسوسة، أعاذنا الله وإياكم منها.

دليل اصحاب القول الرابع الذين اعتبروا الزيادة على الثلاثة مكروه:

قال الشوكاني: لا خلاف في كراهة الزيادة على الثلاث.

والحق أن في ذلك خلافاً على ما تبين، فمنهم من اعتبر الاقتصاد من الآداب التي يؤجر على فعلها، ولا يلزم من الإخلال بها الوقوع في المكروه كما يراه بعض الحنفية.

ولقد قال الشافعي في الأم: لا أحب للمتوضئ أن يزيد على الثلاث، وإن زاد لم أكرهه إن شاء الله تعالى.

ومنهم من رأى تحريم الزيادة كما حررت ذلك عند ذكر الأقوال.

(270) مسند أحمد (4/ 87)، اسناده حسن انظر حديث رقم: 3671 في صحيح الجامع

المطلب الثاني: غسل الاعضاء زيادة على الثلاثة

القول الاول: صرح الحنفية[271] والشافعية[272] والحنابلة[273]: أن تكرار غسل الأعضاء إلى ثلاث مسنون جاء في المغني أن الوضوء مرة أو مرتين يجزئ، والثلاث أفضل. ([274]) والمشهور في مذهب مالك أن الغسلة الثانية والثالثة فضيلتان. [275] وعلى ذلك فغسل الأعضاء ثلاث مرات لا يعتبر إسرافا، بل هو سنة أو مندوب. أما الزيادة على الثلاث الموعبة فمكروه وهو عند الجمهور وبعض المالكية [276]

القول الثاني: عند مذهب المالكية [277]،فإن الزيادة فيه على الثلاث حرام، لكونها غير مأذون بها، لأنه إنما يوقف ويساق لمن يتوضأ الوضوء الشرعي، ولم يقصد إباحتها لغير ذلك .

الادلة ومناقشتها

الدليل المذهب الاول:

استدلوا على كراهة الزيادة على الثلاث بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتاه صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا، ثم مسح برأسه، وأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتي ن باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا، ثم قال: {هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء} [278] .

الدليل المذهب الثاني:

ما أخرجه أبو داود، قال: حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

---

(271) الكسائي: بدائع الصنائع (22/1)،ابن نجيم المصري: البحر الرائق (30/1)
(272) الرملي: نهاية المحتاج (173/1)، الجمل: حاشية الجمل (124/1)

(273) البهوتي: كشاف القناع (106/1)
(274) شمس الدين الشافعي: المغني(1 / 139).
(275) الدسوقي: حاشية الدسوقي (1 / 101).
(276) الخرشي: شرح مختصر خليل (138/1)، ابن بزيزة: روضة المستبين (205/1)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل (129/1)
(277) الدسوقي: حاشية الدسوقي (101/1)
(278) إسناده حسن ، أخرجه: أحمد في المسند 2/ 180، في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. وأبو داود مطولا في السنن 1/ 94، كتاب الطهارة (1)، باب الوضوء ثلاثا (51)، الحديث (135). والنسائي في المجتبى من السنن 1/ 88، كتاب الطهارة (1)، باب الاعتداء في الوضوء (105). وابن ماجه في السنن 1/ 146، كتاب الطهارة (1)، باب ما جاء في القصد في الوضوء (48)، الحديث (422). وابن خزيمة في الصحيح 1/ 89، كتاب الوضوء، جماع أبواب الوضوء وسننه، باب التغليظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث (136)، الحديث (174). وليس في رواية أحد منهم: "أو نقص" غير أبي داود.

عن جده أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال {هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء} [279].

القول الراجح:

أما بالنسبة للعدد، فالزيادة على الثلاث إن لم تكن محرمة فهي مكروهة كراهة شديدة؛ لأنه قد ورد النهي عن الزيادة على الثلاث، وهو أكثر ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

وأما بالنسبة لمقدار الماء المستعمل في الوضوء فلم يأت له حد من الشرع، بحيث لا يتجاوزه الإنسان، والناس يختلفون في هذا بدانة ونحافة، والمياه في عصرنا تأتي عن طريق الصنابير التي تدفع الماء دفعاً، لا يمكن معه.

(279) إسناده حسن ، أخرجه: أحمد في المسند 2/ 180، في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. وأبو داود مطولا في السنن 1/ 94، كتاب الطهارة (1)، باب الوضوء ثلاثا (51)، الحديث (135).

المطلب الثالث: الاستعانة بمن يغسل اعضاءه الا لعذر

الاستعانة بالغير من أجل الوضوء فيه نوع من التكبر المنافي للعبودية لهذا السبب صار موضع الخلاف عند الفقهاء على ثلاثة مذاهب :

القول الاول : الاستعانة بغير بمن يغسل اعضاءه مكروه الا لعذر وهو مذهب الحنفية [280] والشافعية [281]وقال النووي الاستعانة للوضوء على الوجهان فيما إذا استعان بمن يصب عليه الماء، وأصحهما: لا يكره. أما إذا استعان بمن يغسل له الأعضاء، فمكروه قطعا. وإن استعان به في إحضار الماء ; فلا بأس به، ولا يقال: إنه خلاف الأولى، وحيث كان له عذر، فلا بأس بالاستعانة مطلقا. والله أعلم[282].

القول الثاني : اذا كانت الاستعانة لعذر فلا بأس لكن بغير عذر لايجوز وهو مذهب المالكية [283].

القول الثالث: أن من آداب الوضوء ألا يستعين المتوضئ على وضوئه بأحد ، اما إذا لم يمكنه التطهر إلا بالاستعانة، فإنه يجب عليه قَبولها، إذا لم يكن في ذلك مِنَّة وإذلال له، حتى لو اقتضى الأمر بذل أجرة لمن يعينه، وجب عليه ذلك؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فواجب اعتبر بعض الحنفية [284] ومذهب الحنابلة [285]

الادلة ومناقشتها:

---

(280)الكسائي: بدائع الصنائع (23/1)و شرح فتح القدير (36/1) و منلا خسرو: درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفي885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، ط: ب ط، ج/2 (12/1) و الشرنبلالي: مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح ،(34/1)

(281) الدميري: النجم الوهاج في شرح المنهاج (354/1)، تقي الدين الشافعي:كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار (30/1)

(282) النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين (62/1)

(283) النووي: المجموع (383/1)، النووي: روضة الطالبين (62/1)، شمس الدين الشافعي: مغني المحتاج (61/1)

(284)الكسائي: بدائع الصنائع (23/1)، تبيين الحقائق (6/1، 7)

(285) شمس الدين الشافعي: المغني (85/1-95)، البهوتي: كشاف القناع (106/1)، الرحيبانى: مطالب (122/1)

دليل اصحاب الاول: ما روي عن أبي الجنوب أنه قال {رأيت عليا يستقي ماء لوضوئه فبادرت أستقي له، فقال مه يا أبا الجنوب فإني رأيت عمر يستقي ماء لوضوئه فبادرت أستقي له، فقال: مه يا أبا الحسن فإني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستقي ماء لوضوئه فبادرت أستقي له، فقال: مه يا عمر إني لا أريد أن يعينني على صلاتي أحد}[286].

دليل اصحاب الثاني : حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال: {إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان" ابن أبي حاتم في كتاب العلل من حديث البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة وزاد في أوله "إذا توضأتم فأشربوا أعينكم من الماء}[287].

الدليل اصحاب القول الثالث:

ما روي عن أبي الجنوب أنه قال {رأيت عليا يستقي ماء لوضوئه فبادرت أستقي له، فقال مه يا أبا الجنوب فإني رأيت عمر يستقي ماء لوضوئه فبادرت أستقي له، فقال: مه يا أبا الحسن فإني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستقي ماء لوضوئه فبادرت أستقي له، فقال: مه يا عمر إني لا أريد أن يعينني على صلاتي أحد}[288].

القول الراجح:

بعد بيان الادلة الفقهاء وموازنة ارائهم يظهر لي ان اقوى الراي واقرب الى الصواب الراي اصحاب الثالث الذي يقول: أن من آداب الوضوء ألا يستعين المتوضئ على وضوئه بأحد ، اما إذا لم يمكنه التطهر إلا بالاستعانة، فإنه يجب عليه قَبولها، إذا لم يكن في ذلك مِنَّة وإذلال له، حتى لو اقتضى الأمر بذل أجرة لمن يعينه، وجب عليه ذلك؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فواجب والله اعلم .

---

(286) مسند أبي يعلى (200/1) رقم (231) اسناده ضعيف انظر نورالدين الهيثمي: مجمع الزوائد (524/1)

(287) ورواه ابن حبان في الضعفاء في ترجمة البختري بن عبيد وضعفه به وقال لا يحل الاحتجاج به، أخرجه ابن أبي حاتم في "العلل" "36/1" رقم "73" وابن حبان في "المجروحين" "203/1" من طريق البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: "إذا توضأتم فاشربوا أعينكم الماء ولا تنفضوا أيديكم من الماء فإنها مراوح الشيطان"، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: هذا حديث منكر وقال ابن حبان: البختري روى عن أبيه عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب كان يسرق الحديث وربما قلبه. انظر: ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفي804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ط1، 1425هـ-2004م ج/9 ص(262/2)

(288) مسند أبي يعلى (200/1) رقم (231) اسناده ضعيف انظر نورالدين الهيثمي: مجمع الزوائد (524/1)

المطلب الرابع: ترك التيامن

التيامن في الوضوء بين اليدين وبين الرجلين، بأن يبدأ باليد اليمنى ثم باليد اليسرى، ثم يبدأ بالرجل اليمنى قبل اليسرى .

اتفق الفقهاء إلى أن التيامن في الوضوء سنة مؤكدة من سننه صلى الله عليه وسلم ، ما رواه البخاري، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني أشعث بن سليم، قال: سمعت أبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان النبي - صلى الله عليه وسلم

كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله" ([289]).

وقيل: يكره البداءة باليسار، وهو مذهب الشافعي ([290]).

وقيل: إن الترتيب بين اليمنى واليسرى واجب، نُسِب هذا القول للإمام الشافعي وأحمد، ولا يثبت عنهما ([291]).

وقال ابن المنذر" :أجمعوا على أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه ([292]).

وقال النووي: "وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة، لو خالفهما فاته الفضل، وصح وضوءُه([293]).

الادلة ومناقشتها :

دليل اصحاب الاول الذين قالوا ان التيامن مستحب :

---

(289) رواه البخاري (168) ومسلم (268).

(290) ابن حجر الهيتمي: المنهاج القويم (30/1) و ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (236/1) و البكري: إعانة الطالبين (66/1)

(291) ابن حجر: فتح الباري (1/ 270)، وابن مفلح برهان الدين: المبدع (1/ 110)، الزركشي شمس الدين: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفي772هـ)، شرح الزركشي، الناشر: دار العبيكان، ط1 1413 هـ - 1993 م، ج/7 (1/ 178)، بدرالدين العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفي855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج/25 × 12 (3/ 169/32).

(292) ابن المنذر: الاوسط (387/1)

(293) شرح مسلم (160/3)

ما رواه البخاري، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني أشعث بن سليم، قال: سمعت أبي، عن مسروق،

عن عائشة قالت: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره، في شأنه كله. ورواه مسلم بنحوه [294].

الدليل الثاني: ما رواه أحمد، قال: حدثنا حسن وأحمد بن عبد الملك، قالا: حدثنا زهير، عن الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: {إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيامنكم} [295] .

دليل الثالث : الاجماع قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه» [296].

وقال ابن قدامة مثله [297].

وقال النووي: «وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة، لو خالفهما فاته الفضل، وصح وضوؤه» [298].

دليل اصحاب الثاني الذين قالوا ترك التيامن المكروه :

لم أعرف وجه الكراهة، ولا يلزم من ترك السنة الوقوع بالمكروه، ولعل وجه الكراهة عند الشافعي أنه خلاف الصفة التي داوم عليها الرسول - صلى الله عليه وسلم - في وضوئه، والله أعلم.

دليل اصحاب الثالث الذين قالوا التيامن واجب في الوضوء :

---

(294) صحيح البخاري (168)، ومسلم (268).

(295)إسناده صحيح أحمد ابن حنبل: المسند (2/ 354)، الحديث أخرجه أبو داود (4141)، وابن ماجه (412)

(296) ابن المنذر: الأوسط (1/ 387).

(297) شمس الدين الشافعي: المغني (1/ 153).

(298) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (160/3)

استدل بما رواه أحمد، قال: حدثنا حسن وأحمد بن عبد الملك، قالا: حدثنا زهير، عن الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيامنكم[299].

وجه الاستدلال:

إن الرسول أمر بالبداءة باليمين، والأصل في الأمر الوجوب حتى يأتي صارف يصرفه عن أصله، ولا صارف هنا.

وسبق لنا أن القول بالوجوب لم يثبت عن أحمد والشافعي، وأن الصارف ما نقل من الإجماع على استحباب تقديم اليمين على اليسار، وأن من قدم يساره على يمينه في الوضوء فليس عليه إعادة.

(299)أحمد ابن حنبل: المسند (2/ 354)، إسناده صحيح انظر:البغوي: مصابيح السنة (205/1)

المطلب الخامس: مبالغة الصائم في المضمضة والاستنشاق

اختلف الفقهاء في حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم،

القول الاول: تكره المبالغة فيهما، وهو مذهب الجمهور [300].

القول الثاني: تحرم المبالغة فيهما، وهو قول في مذهب الحنابلة، واختاره القاضي أبو الطيب من الشافعية [301].

القول الثالث: تكره المبالغة في الاستنشاق دون المضمضة، اختاره الماوردي والصيرمي من الشافعية [302].

دليل من قال بكراهية المبالغة في المضمضة.

قالوا: قياساً على النهي عن المبالغة في الاستنشاق للصائم، ما رواه أبو داود [303]، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد في آخرين، قالوا: ثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط ابن صبرة، عن أبيه لقيط بن صبرة قال:

قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء. قال: {أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً} [304].

---

(300) انظر في مذهب الحنفية: الكسائي: بدائع الصنائع (1/ 21)، شرح فتح القدير (1/ 25)، نظام الدين البرنهابوري: الفتاوى الهندية (1/ 8).

وفي مذهب المالكية: الخرشي: شرح مختصر خليل (1/ 134)، الباجي: المنتقى شرح الموطأ (1/ 39)، الحطاب الرعيني: مواهب الجليل (1/ 246).

وفي مذهب الشافعية: مغني المحتاج (1/ 58)، النووي: المجموع (1/ 392).

وفي مذهب الحنابلة: الإنصاف للمرداوي (1/ 133)، البهوتي: كشاف القناع (1/ 94)، شمس الدين الشافعي: المغني (1/ 157).

(301) النووي: المجموع (1/ 396).

(302) شمس الدين الشافعي: مغني المحتاج (1/ 58).

(303) سنن أبي داود (142).

(304) أخرجه: أحمد في المسند 4/ 33، في مسند لقيط بن صبرة رضي الله عنه. وأبو داود في السنن 1/ 99 - 100، كتاب الطهارة (1)، باب في الاستنثار (55)، الحديث (142). والترمذي في السنن 3/ 155، كتاب الصوم (6)، باب ما

ولأن كلا منهما منفذ للطعام، يخشى منه إفساد الصوم.

دليل من قال: تحرم المبالغة في المضمضة والاستنشاق.

قال: كما أن القبلة تحرم على الصائم إذا خشي على نفسه الإنزال، فكذلك تحرم المبالغة في المضمضة والاستنشاق، بجامع أن كلاً منهما يخشى منه إفساد الصيام.

وأجيب:

بأن القبلة غير مطلوبة، بل داعية لما يضاد الصوم من الإنزال بخلاف المبالغة، وبأنه في المبالغة في المضمضة يمكنه إطباق الحلق، ومج الماء، ولا يمكنه رد المني إذا خرج ... وهذا على القول بأن الإنزال بدون إيلاج مفطر، وهي مسألة خلافية بابها باب الصوم، بلغنا الله إياه بمنه وكرمه.

دليل اصحاب قول الثالث من قال لا تكره المبالغة في المضمضة للصائم.

الدليل الأول:

النص ورد في النهي عن المبالغة في الاستنشاق، ولم يرد نهي عن المبالغة في المضمضة، وما كان ربك نسياً.

الدليل الثاني:

التعليل :

أن هناك فرقاً بين المبالغة في المضمضة والمبالغة في الاستنشاق، فيمكنه رد الماء في المضمضة بإطباق حلقه، ولا يمكنه هذا في الاستنشاق، ولهذا قال الشافعي في الأم: وإن كان صائما رفق بالاستنشاق؛ لئلا يدخل رأسه [305].

جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (69)، الحديث (788)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح). والنسائي في المجتبى من السنن 1/ 66، كتاب الطهارة (1)، باب المبالغة في الاستنشاق (71)، وفي 1/ 79، باب الأمر بتخليل الأصابع (92). وابن ماجه في السنن 1/ 142، كتاب الطهارة (1)، باب المبالغة في الاستنشاق (44)، الحديث (407)، وفي 1/ 153، باب تخليل الأصابع (54)، الحديث (448). وصححه ابن حبان، أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص (68)، كتاب الطهارة (3)، باب إسباغ الوضوء (15)، الحديث (159).

(305) الشافعي: الأم (1/ 39).

المطلب السابع :الوضوء في موضع متنجس خوف أن يصيبه شيء من النجس أو يصيبه الوسواس.

اختلف الفقهاء في محل فعل الوضوء، هل يكره في محل النجس ام لا؟

فذهب الحنفية [306] والشافعية [307] والصحيح في مذهب الحنابلة [308] إلى أنه لا يؤخرهما بل يكمل الوضوء بغسل الرجلين.

المذهب الثاني: ذهب المالكية [309] إلى تأخير غسلهما إلى فراغه من غسله.

يجوز للإنسان أن يغتسل في مياه العيون والأنهار والبحار .. ويجوز له الاغتسال والوضوء في الحمامات الموجودة الآن في المنازل والمباني.

ويكره له الاغتسال في المراحيض المعدة لقضاء الحاجة فقط؛ لأن أرضها طينية لينة يستقر فيها البول، ولأنها محل النجاسات، والغسل فيها يؤدي إلى الوسواس، فالأفضل والأحسن أن يغتسل ويتوضأ في غير المكان الذي يبول فيه.

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: {لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ} [310]

(306) حاشية ابن عابدين (1/ 106).

(307) النووي: المجموع (2/ 182).

(308) البهوتي: كشاف القناع (1/ 152)، المرداوي: الإنصاف (2/ 252).

(309) الدسوقي: حاشية الدسوقي (1/ 136).

(310) أخرجه أبو داود والنسائي صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (27) , وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (36).

المبحث الثاني: مكروهات الغسل

يتضمن هذا المبحث الى ثلاثة مطالب

المطلب الاول: الاسراف في الماء.

المطلب الثاني: الغسل في الماء الراكد الذي لا يجري سواء في ذلك قليل الماء وكثيره.

المطلب الثالث: ترك المضمضة والاستنشاق.

المطلب الاول: الاسراف في الماء

من سنن الغسل التثليث، بأن يجري الماء على كل بدنه ثلاثا، والزائد على ذلك يعتبر إسرافا مكروها، ولا يقدر الماء الذي يجزئ الغسل به، لأن الحاجة الشرعية تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، وذلك لا يقدر عليه إلا العالم السالم من وسوسة الشيطان .

فالجمهور الفقهاء على كراهة الإسراف في ماء الغسل، والمشهور أنه مكروه كراهة تنزيه [311].

كما أن الفقهاء متفقون على أنه لا يشترط قدر معين في ماء الغسل، لا يجوز النقص عنه، ولا الزيادة عليه، فإذا استوعب الأعضاء كفاه بأي قدر كان.

وعند بعض المالكية: استعمال قلة الماء في الغسل سنة ومستحب، والسرف منه بدعة وغلو اى ليس مكروها لأنه ضد السنة بدعة وهو مذهب المالكية [312].

وعند بعض الشافعية: يحرم الإسراف فيه، اختاره البغوي والمتولي من الشافعية [313].

الادلة ومناقشتها:

دليل من قال: باستحباب استعمال قلة الماء للغسل كمقدار الصاع :

الدليل الاول :

ما رواه مسلم من طريق أبي ريحانة،

عن سفينة قال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم – {يغسله الصاع من الماء من الجنابة، ويوضئه المد} [314].

الدليل الثاني:

ما رواه البخاري، من طريق أبي جعفر،أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه، وعنده قوم، فسألوه عن الغسل؟ فقال: يكفيك صاع؟ فقال رجل: ما يكفيني، فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعراً، وخير منك، ثم أمنا في ثوب[315] .

الدليل الثالث:

---

(311) في مذهب الحنفية ، الكسائي: بدائع الصنائع (35/1) ، نظام الدين البرنهابوري: الفتاوى الهندية (16/1) في المالكية : الحطاب الرعيني: مواهب الجليل (256/1) ،في الشافعية أبو الحسن الشافعي: اللباب (62/1) ، الغزالي: فتح العزيز بشرح الوجيز(183/2)، النووي: المجموع (219/1-220) ،في الحنابلة: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (5/ 309)، ابن سليمان المرداوي : تصحيح الفروع (1/ 205)، البهوتي: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، الناشر: عالم الكتب، ط1، 1414هـ - 1993م
ج/3 (1/ 87)، البهوتي: كشاف القناع (1/ 155).

(312)الحطاب الرعيني: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (256/1)

(313)النووي: المجموع (2/ 220).

(314) مسلم (336).

(315) البخاري (252).

ما رواه الشيخان من طريق عبد الله بن عبد الله بن جبر، قال:

سمعت أنساً يقول: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد. رواه البخاري [316]، ومسلم [317].

دليل من قال: لا تقدير في ماء الغسل.

استدلوا بأدلة منها:

الدليل الاول:

معلوم أن الإكثار من استخدام الماء في الوضوء أو الغسل داخل في قول الله تعالى : [ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين] [318].

الدليل الثاني:

أن النصوص الواردة في مقدار الماء الذي يغتسل فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - جاءت بمقادير متفاوتة، وهذا دليل على أنه ليس هناك مقدار معين يمكن استحبابه، بل المطلوب هو إحكام الغسل، مع قلة الماء.

منها ما رواه مسلم من طريق حفصة بنت عبد الرحمن ابن أبي بكر،

أن عائشة أخبرتها، {أنها كانت تغتسل هي والنبي - صلى الله عليه وسلم - في إناء واحد، يسع ثلاثة أمداد، أو قريباً من ذلك} [319].

ومنها ما رواه البخاري من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت {كنت أغتسل أنا والنبي - صلى الله عليه وسلم - من إناء واحد من قدح يقال له الفرق}. ورواه مسلم [320].

قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما: هو ثلاثة آصع [321].

قال ابن حجر: «فهذا يدل على اختلاف الحال بقدر الحاجة، وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بالمد والصاع، كابن شعبان من المالكية، وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع» [322].

الدليل الثالث:

الإجماع، قال ابن عبد البر: «أجمعوا على أن الماء لا يكال للوضوء، ولا للغسل، من قال منهم بحديث المد والصاع، ومن قال بحديث الفرق، لا يختلفون أنه لا يكال الماء لوضوء ولا غسل، لا أعلم في ذلك

---

(316) البخاري (201).
(317) مسلم (326).
(318) الاعراف :31
(319) مسلم (321).
(320) البخاري (250)، ومسلم (319).
(321) فتح الباري تحت رقم (201).
(322) فتح الباري تحت رقم (201).

خلافاً، ولو كانت الآثار في ذلك على التحديد الذي لا يتجاوز استحباباً، أو وجوباً، ما كرهوا الكيل، بل كانوا يستحبونه اقتداء وتأسياً برسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولا يكرهونه» [323].

دليل من قال: لا يجزئ أقل من صاع.

استدلوا بحديث أنس في الصحيحين وتقدم ذكره، وليس فيه تحديد، بل ثبت أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - اغتسل بأقل من صاع، كما ذكرت ذلك في أدلة المالكية.

القول الراجح:

ان ماء الغسل لا يشترط فيه قدر معين لكن بدون وصول الى حد الإسراف بقدر أن يستعمل المتطهر من الماء فوق الحاجة الشرعية والافضل والمستحب أن لا ينقص ولا يزيد في الغسل من صاع .**والله تعالى اعلم**

(323) ابن عبدالبر: التمهيد (8/ 105).

المطلب الثاني: الغسل في الماء الراكد الذي لا يجري سواء في ذلك قليل الماء وكثيره

اختلف الفقهاء في حكم اغتسال الجنب في الماء الراكد أي الدائم،على الثلاثة اقوال:

القول الأول: يحرم، وهو قول في مذهب أبي حنيفة [324].

القول الثاني: يكره، وهو مذهب المالكية [325]، والشافعية [326]، والحنابلة [327].

والقول الثالث: يجوز اغتسال الجنب في الماء الدائم ما لم يبل فيه، فإن بال فيه منع من الاغتسال [328].

الأدلة ومناقشتها:

الدليل أصحاب الأول من قال: يحرم الاغتسال في الماء الدائم.

ما رواه مسلم من طريق عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه،

أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: {لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب، فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً} [329].

وجه الاستدلال:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم - نهى عن الاغتسال فيه، والأصل في النهي التحريم، ولا نصرفه للكراهة إلا بقرينة، ولا قرينة صارفة.

الددليل أصحاب القول الثاني من قال: النهي عن الاغتسال في الماء الدائم للكراهة.

قال: إن بدن الجنب طاهر، وقد ذكرنا أن ذلك إجماع من أهل العلم في فصل مستقل، ولا يمكن أن ينجس الماء الطهور بملاقاة البدن الطاهر، فكان النهي لمعنى آخر غير معنى تنجس الماء بذلك.

فقيل: إن النهي عن الاغتسال فيه من أجل ألا يكون الماء مستعملاً، فيسلبه الطهورية، ويدل لذلك قول أبي هريرة حين سئل: كيف يفعل: قال: يتناوله تناولاً، فدل على أن المنع إنما هو من الانغماس فيه، لئلا يصير الماء مستعملاً، فيمتنع على الغير الانتفاع منه، والصحابي أعلم بموارد الخطاب من غيره، وهذا التعليل هو قول الجمهور [330].

---

(324) وهذا القول مبني على رواية في المذهب، تقول بنجاسة الماء المستعمل في رفع الحدث، قال الكسائي: في بدائع الصنائع (1/ 67)

(325) الحطاب الرعيني: مواهب الجليل (1/ 75)، الخرشي: شرح مختصر خليل (1/ 76)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (1/ 44)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/ 41)، العليش: منح الجليل (1/ 39).

(326) شرح النووي على صحيح مسلم (3/ 189)، النووي: المجموع (2/ 108).

(327) ابن سليمان المرداوي : الفروع (1/ 116)، المرداوي: الإنصاف (1/ 98،44).

(328) فتح الباري (1/ 347).

(329) مسلم (283).

(330) التعليل بأن النهي عن الاغتسال في الماء الدائم حتى لا يتحول إلى ماء مستعمل قول ضعيف لأمور:

وقيل: نهى عن ذلك كراهة أن يستقذر الماء، فإن الطباع تنفر من الماء الراكد القليل إذا اغتسل فيه الجنب [331].

وسواء كان لهذا المعنى أو ذاك، فإن مثل هذا لا يجعل النهي يبلغ مبلغ التحريم، وإنما هو الكراهة فقط.

الدليل من قال: إن النهي عن الجمع بين البول والاغتسال.

استدلوا بما رواه البخاري من طريق أبي الزناد، عن الأعرج،

أنه سمع أبا هريرة، أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: {لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه} [332].

القول الراجح :

بعد استعراض أدلة الأقوال الفقهاء نجد أن القول بأن اغتسال الجنب في الماء الدائم مكروه، وليس بحرام، هو القول القوي من حيث التعليل، كما أن هذا القول وسط بين قولين: القول بالتحريم مطلقاً، والقول بالجواز إذا غسل ما به من أذى، والله أعلم.

أولاً: أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يعلل بأن الماء يكون مستعملاً، ولم يذكر الرسول - صلى الله عليه وسلم - قط بأن الماء يكون مستعملاً، فهذا الكلام زيادة على حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

ثانياً: أن الحديث نص في الماء الدائم، وهو يشمل ما فوق القلتين، وما دون القلتين، وأنتم قلتم بأنه لا يكون مستعملاً إلا إذا كان دون القلتين، فهذه مخالفة ثانية للحديث.

ثالثاً: أن الحديث نهي عن الاغتسال، وذلك يعني غسل البدن كله، وأنتم أدخلتم حتى الوضوء، بل أدخلتم ما دون ذلك، وذلك كما لو أدخل بعض أعضائه ناوياً رفع الحدث، فإن الماء يكون مستعملاً عندكم: أي طاهر، غير مطهر، فالحديث نص في الحدث الأكبر، فخالفتم الحديث، فأدخلتم الحدث الأصغر، بل حتى ولو غمس بعض أعضاء الحدث الأصغر. وهذه مخالفة ثالثة للحديث مع أن أبا هريرة قد أرشد إلى تناول الماء باليد، وهو نوع من إدخال العضو فيه، والتفريق بين اليد وغيرها تفريق بين متماثلين.

رابعاً: الحديث نهى الجنب أن يغتسل في الماء ما دام جنباً، سواء نوى رفع الحدث، أو لم ينو؛ لأن معنى: " لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب " أي لا يغتسل حالة كونه جنباً، ولم يتطرق الحديث إلى اشتراط النية، وأنتم قلتم: لو انغمس، وهو جنب، ولم ينو رفع الحدث لايكون الماء مستعملاً، بل يبقى طهوراً، وهذه مخالفة رابعة.

فتبين أن تعليل النهي حتى لا يكون الماء مستعملاً تعليل ضعيف، والله أعلم.

(331) عون المعبود (1/ 101).

(332) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح 1/ 346، كتاب الوضوء (4)، باب البول في الماء الدائم (68)، الحديث (239). ومسلم في الصحيح 1/ 235، كتاب الطهارة (2)، باب النهي عن البول في الماء الراكد (28)، الحديث (96/ 282). واللفظ للبخاري.

المطلب الثالث: ترك المضمضة والاستنشاق

تعريف المضمضة:

قال ابن عرفة: هي إدخال الماء فاه، فيُخَضْخضه ويمجُّه ثلاثًا [333].

المضمضة : إدارة الماء في الفم [334].

تعريف الاستنشاق :

نشقت منه رائحة أنشق من باب تعب نشقا مثل فلس، واستنشقت الريح شممتها واستنشقت الماء وهو جعله في الأنف وجذبه بالنفس لينزل ما في الأنف فكأن الماء مجعول للاشتمام مجاز والفقهاء يقولون استنشقت بالماء بزيادة الباء[335].

وعند ابن قدامة المقدسي الاستنشاق : اجتذاب الماء بالنفس إلى باطن الأنف [336].

اختلف الفقهاء على حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل على مذهبين

المذهب الاول : عند جمهور الفقهاء أن المضمضة والاستنشاق سنتان في الغسل لا بأس بتركهما وهو مذهب الحنفية [337] ومذهب المالكية [338] ومذهب الشافعية [339].

المذهب الثاني :ان المضمضة الاستنشاق واجبان في الغسل والوضوء' وهو مذهب الحنابلة [340]

الادلة ومناقشتها :

أدلة المذهب الأول:

---

(333) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ) الناشر: المكتبة العلمية، ط1 ، 1350هـ ج/1 (34/1)

(334) شمس الدين الشافعي: المغني (169/1)

(335) الفيومي: المصباح المنير (606/2)

(336) شمس الدين الشافعي: المغني (169/1)

(337) البابرتي: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفي786هـ)، العناية شرح الهداية، الناشر: دار الفكر، ط: ب ط، ج/10 (27/1) ، الكسائي: بدائع الصنائع (21/1)

(338) القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفي684هـ)، الذخيرة، ت: جزء 1، 8، 13: محمد حجي جزء 2، 6: سعيد أعراب جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994 م، (275/1)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل (123/1)

(339) الشافعي: الام (24/1)، النووي: المجموع (362/1)،

(340) المرداوي: الانصاف (152/1-153)

الدليل الاول: قال الله - تعالى :- [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ] ([341])
ووجه الدلالة من الاية: أن الله تعالى ذكر أركان الوضوء في هذه الآية، ولم يذكر منها المضمضة والاستنشاق، فلو كان واجبا لذكره.

فإن قيل: إنه داخِل في مسمى الوجه وقد ذكِر في الآية، فيجاب بأن الوجه في اللغة ما تحصل به المواجهة، أما داخِل الأنف والفم فلا تحصل بهما المواجهة المقتضية للوجوب، فهما عضوان باطِنان لا يجب غسلُهما قياسًا على العين وباطن اللحية [(342)].

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم {عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجِم، ونَتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء[(343)] ، قال زكرياء: قال مصعب: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة.

وقد روي من حديث عمار[(344)] أبي هريرة[(345)].
ووجْه الاستدلال: أنهم قالوا: إن معنى الفطرة في الحديث هي السنة [(346)]، واستدلوا على ذلك بأنه قد رُوي هذا الحديث بلفظ : عشر من السنة ، وروي أيضًا عن ابن عمر عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أنه قال: {من السنة قَصّ الشارب ونتف الإبط}[(347)].
وأجيب عن ذلك بأن كونهما من الفطرة لا ينفي وجوبَهما؛ لاشتمال الفطرة على الواجب والمندوب، ولذلك ذكَر فيها الختان وهو واجب[(348)].
الدليل الثالث:
حكاية الإمام الشافعي، والإمام ابن جرير الطبري الإجماع على أن المتوضئ لو ترك المضمضة والاستنشاق عامدا أو ناسيا، لم يعد.

---

341) المائدة: 6
(342) شمس الدين الشافعي: المغني (168/1)
(343) مسلم (261)
(344) أبو داود رقم 24
(345) بخاري رقم 5550، مسلم رقم 257
(346) النووي: المجموع، 1/ 338، وفيل المبارك: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفي1376هـ)، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1419 هـ - 1998 م، ج/2، (1/ 166) .
347) البيهقي، 1/ 149.
(348) شمس الدين الشافعي: المغني، 1/ 168.

قال الشافعي: ولم أعلم المضمضة والاستنشاق على المتوضئ، ولم أعلم اختلافا في أن المتوضئ لو تركها عامدا وناسيا وصلى، لم يعد" [349].

وقال الشافعي ايضا: وفي أتركه أن يتمضمض ويستنشق ترك للسنة", ولم يرد به الزجر حتى يسمى تارك السنة, ولكن أراد به أن هذه الأشياء مسنونة لا مرفوضة [350].

دليل المذهب الثاني:

الدليل الأول :قال الله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ...][351]، وجه الدلالة: أن الآية أمرت بغسْل الوجْه، وغسْل الوجه يدخل فيه خارِجه وداخله؛ لأنه من تمام غسل الوجه، فالأمر بغله أمر بالمضمضة والاستنشاق، ثم إنه لا موجب لتخصصه بظاهره دون باطنه؛ فإنَّ الجميع في لغة العرب يسمى وجها [352].

واعترض على هذا الاستدلال بأنه لا يسمى وجها إلا ما واجه، وحصلت به المواجهة، أما ما بطن ولم يواجه، فلا يسمى وجها بإجماع أهل اللغة؛ كما نقله الإمام الشافعي، وهو من أهل اللسان.

الدليل الثاني:

حديث عاصم بن لَقيط بن صبِرة عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء، قال: {أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائم}[353].

وفي رواية: {إذا توضأت، فمضمض} [354] وهذه الرواية صححها الحافظ في الفتح) [355]

ووجه الدلالة: أن الحديث جاء بصيغة الأمر، والأمر يدل على الوجوب؛ كما تقدم في الدليل قبله.

وأُجيب عن ذلك بأن الأمر هنا للندبِ، بدليل الإجماع الذي نقله الشافعي، وابن جرير.

القول الراجح:

بعد بيان الأدلة لكل فريقٍ، وما قيل في الجواب عنها ومناقشتها، يتضح لنا أن القول الأول القائل بسُنيتهما هو الأقوى في الدليل من غيرهما، وتكاد أدلتهم تتكافأ في نظر المرجح،فالأقرب إلى الصواب القول بسنيتهما؛ لأجل ذلك الإجماع المنقول قريبًا والله اعلم .

---

(349) الشافعي: الأم، 1/ 24.

(350) الروياني: بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) (108/1)

(351) المائدة: 6

(352) فيصل المبارك: نيل الأوطار (65/1)

(353) أبو داود رقم 142

(354) أبو داود رقم 144

(355) (315/1)

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة المتواضعة، يجدر بي أن أذكر اهمية الطهارة والنظافة في الاسلام وأهم النتائج التي توصلت إليها فيما يأتي:

إن الإسلام هو دين الطهارة بأوسع معانيها: كما قال الله تعالى [إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ] أي الحاملين أنفسهم على ما يشق من أمر الطهارة من هذا وغيره، وهم الذين يبالغون ورعا في البعد عن كل مشتبه فلا يواقعون حائضًا إلا بعد كمال التطهر، أي يفعل معهم من الإكرام فعل المحب وكذا كل ما يحتاج إلى طهارة حسية أو معنوية، منها نظافة العقيدة بلا شك من الخرافات، نظافة الأخلاق من الرذائل والمنكرات، نظافة اللسان من الفحش والكفر والشتم، نظافة القلم من الكذب والطغيان والفجورِ والضلال، نظافة الجسد والثياب من الأوساخ، نظافة المسجد، نظافة الطريق، نظافة البيت وفناء الدار، نظافة سائر جوانب الحياة التي يستخدمها الإنسان في ليله ونهاره، حتى يبدو المسلم كأنه شامة بين الناس .

ومن اقسام الطهارة:

اولا :طهارة القلب
عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الحلال بيِّنٌ، والحرام بيِّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمهنَّ كثير من النَّاس، فمن اتَّقى الشُّبهات استبرَأ لدِينه وعِرضه، ومَن وقع في الشُّبهات وقع في الحَرام؛ كالرَّاعي يَرعى حول الحِمى يوشك أن يَرتع فيه، ألَا وإنَّ لكلِّ ملِك حمًى، ألا وإنَّ حِمى الله محارمه، ألا وإنَّ في الجسد مُضغة إذا صلَحَت صلح الجسَد كلُّه، وإذا فسدَت فسد الجسد كله؛ ألا وهي القلب) متفق عليه.

ثانيا:الطهارة الظاهرة
هي طهارة الخبث وطهارة الحدث، فطهارة الخبث: تكون بإزالة النجاسات بالماء الطهور من لباس المصلِّي، وبدنه، ومكان صلاته، وطهارة الحدث: هي الوضوء والغسل والتيمم.

وأهم النتائج التي توصلت إليها:

1. إن النهي ليس للتحريم دائما وإنما هناك حالات تصرف النهي من التحريم إلى الكراهة .
2. إن ترك المكروه أمر فضيلة يدل على إلتزام المسلم بدينه، لأن ترك المكروه هو من صفات المؤمنين المخلصين، وطريق الزاهدين .
3. أن البحث في الدراسات المقارنة يعطي الطالب ملكة الربط بين الحكم ودليله، كما يعطيه القدرة على المناقشة والترجيح بين الأدلة .

4. إن هناك قرابة بين المذاهب الأربعة السنية، وهذا دليل على لأن المصدر الذي وصل إليهم مصدر صحيح ومنهج صحيح
5. إن تقيد العلماء بمذهب واحد من بين المذاهب دون الرجوع إلى أقوال وأدلة المذاهب الأخرى يعتبر تقصيرا لهم .
6. الأخذ بالقول الراجح من بين أقوال الفقهاء، والعمل به، هو الذي يقربنا إلى الحقيقة والصواب، ولا يعني ذلك قيام كل واحد بالترجيح والإفتاء من عنده، وإنما ذلك من واجب العلماء، والأئمة المتمكنين في البلدان الإسلامية .

المصادر والمراجع

أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: 1397 هـ)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط2، عدد الأجزاء: 3

أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ت: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، ط1، 1994، عدد الأجزاء: 1

إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م، عدد الأجزاء:8

إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: 1353هـ) منار السبيل في شرح الدليل، ت: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، ط7،1409 هـ-1989م، عدد الأجزاء: 2

أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، شرح العمدة في الفقه، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، ط1، 1413، ت: د. سعود صالح العطيشان، عدد الأجزاء: 4

أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1 1419هـ 1989م، عدد الأجزاء: 4

أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تهذيب التهذيب، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ، عدد الأجزاء: 12

أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه

وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: 13

أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، الناشر: دار المعارف، ط: ب ط، عدد الأجزاء:4

أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: 415هـ)، اللباب في الفقه الشافعي، ت: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1416هـ، عدد الأجزاء: 1

أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي 1231 هـ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1 1418هـ - 1997م، عدد الأجزاء: 1

أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: 2

أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ط: ب ط، عام النشر: 1357 هـ - 1983 م، عدد الأجزاء: 10

أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974هـ)، المنهاج القويم، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1 1420هـ-2000م، عدد الأجزاء: 1

بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه الناشر: دار الكتبي، ط: الأولى، 1414هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 8

تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، ط: ط الثانية 1418هـ - 1997 مـ، عدد الأجزاء: 4

تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ))، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: 1416هـ - 1995 م، عدد الأجزاء: 3

حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: 1069هـ)، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية
ط1، 1425 هـ - 2005 م، عدد الأجزاء: 1

حمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، 1415 هـ، عدد الأجزاء: 14

خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ - 2008م، عدد الأجزاء: 8

زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، عدد الأجزاء: 4، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: ب ط

زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي

القادري (المتوفي بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط2 - بدون تاريخ، عدد الأجزاء:8

زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: 826هـ)، الناشر: ط المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)
عدد المجلدات: 8

زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى : 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط1 1415 ه - 1994 م

سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، سنة الولادة 723هـ/ سنة الوفاة 804، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ت مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر دار الهجرة للنشر والتوزيع، سنة النشر 1425هـ-2004م، مكان النشر الرياض-السعودية، عدد الأجزاء 9

سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ) شرح التلويح على التوضيح،
الناشر: مكتبة صبيح بمصر، ط: ب ط، عدد الأجزاء: 2

سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: 204هـ)، مسند أبي داود الطيالسي، ت: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر - مصر
ط1، 1419 هـ - 1999 م، عدد الأجزاء: 4

سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، المنتقى شرح الموطإ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط1، 1332 هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – ط2، بدون تاريخ)، عدد الأجزاء: 7

سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، عدد الأجزاء: 4

شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (المتوفي 743هـ)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، ت: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، عدد الأجزاء: 13 (12 ومجلد للفهارس) (في ترقيم مسلسل واحد)، ط1، 1417 هـ - 1997 م

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 6

شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ)، التقرير والتحبير، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، 1403هـ - 1983م، عدد الأجزاء: 3

شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: أخيرة - 1404هـ/1984م، عدد الأجزاء: 8

شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، الناشر: دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: 1

شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ -1994م، عدد الأجزاء: 6

شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ت: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: 2 × 1

شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: 840هـ) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، ت: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، ط2، 1403 هـ
عدد الأجزاء: 4

شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، ت: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994 م، عدد الأجزاء: 14

شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ)، شرح الزركشي، الناشر: دار العبيكان، ط1، 1413 هـ - 1993 م، عدد الأجزاء:7

عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفي: 911هـ) ، الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع ومعه شرحه المسمى الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع لعلي بن آدم الأثيوبي، جلال الدين السيوطي دار النشر: مكتبة ابن تيمية، ط: الاولى، 1998م، عدد الأجزاء: 1

عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ت: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، 1400، عدد الأجزاء: 1

عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: 673 هـ)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ت: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، ط1، 1431 هـ - 2010 م، عدد الأجزاء: 2

عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: 1346هـ)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: ؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الثانية، 1401، عدد الأجزاء: 1

عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، عدد الأجزاء: 1

عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: 505 هـ)] الناشر: دار الفكر

عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد ابن مبارك بن القطان الجرجاني (المتوفى: 365هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، ت: يحيى مختار غزاوي، الناشر: دار الفكر، بيروت، سنة النشر 1409 – 1988، عدد الأجزاء 7

عبد الملك بن عبد الله الدهيش، جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن ، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، طبع على نفقة المحقق ويطلب من مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة ، ط: الثانية، 1419 هـ - 1998 م عدد الأجزاء: 10

عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ

عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط1، 1418 هـ - 1997 م

عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام الشافعي (المتوفي 660 هـ) مختصر الفوائد في أحكام المقاصد المعروف بالقواعد الصغرى، العز بن عبد السلام ت : عبدالمجيد بن صالح ب عبد العيزيز آل منصور، ط: الأولى 1430 هـ، عدد الأجزاء : 1

علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ت: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط: الأولى، 1421هـ - 2000م، عدد الأجزاء: 8

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر – بيروت، ط: ب ط، عدد الأجزاء: 12

علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (المتوفى: 482هـ)، أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول، الناشر: مطبعة جاويد بريس – كراتشي، عدد الأجزاء: 1

فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: 1376هـ)، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1419 هـ - 1998 م، عدد الأجزاء: 2

كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير، الناشر: دار الفكر، ط: ب ط، عدد الأجزاء: 10

كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: 808هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، الناشر: دار المنهاج (جدة)، ت: لجنة علمية، ط1، 1425هـ - 2004م، عدد الأجزاء: 10

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 4

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 6
المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفي: 885هـ)

محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، مذكرة في أصول الفقه، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: الخامسة، 2001 م
عدد الأجزاء: 1

محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ)، الأصل المعروف بالمبسوط، ت: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، عدد الأجزاء: 5

محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، المؤلف: الناشر: دار المعرفة – بيروت، ط:ب ط، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م
عدد الأجزاء: 30

محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، أصول السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: 2

محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، ط: ب ط، عدد الأجزاء:4

محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر – بيروت، ط: ب ط، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م، عدد الأجزاء:9

محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: 1389هـ)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، ت:ع: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط1، 1399 هـ، عدد الأجزاء: 13

محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفي: 204هـ)، الام، ط: ب ط، سنة النشر: 1410هـ/1990م عدد الأجزاء: 8

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، التاريخ الأوسط (مطبوع خطأ باسم التاريخ الصغير)، ت: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي , مكتبة دار التراث - حلب , القاهرة، ط1، 1397 – 1977، عدد الأجزاء: 2 × 1

محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، ت: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، 1986، عدد الأجزاء: 1

محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، ط: ب ط، عدد الأجزاء: 8

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا
قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي
ط1 1419هـ - 1999م، عدد الأجزاء: 2

محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: 885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، ط: ب ط، عدد الأجزاء: 2

محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)
الناشر: المكتبة العلمية، ط: الأولى، 1350هـ، عدد الأجزاء: 1

محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) الوسيط في المذهب، ت: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، ط1، 1417، عدد الأجزاء: 7

محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية

محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، العناية شرح الهداية، الناشر: دار الفكر ط: ب ط، عدد الأجزاء: 10

محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمى الحنفي (المتوفى: 1156هـ)، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، الناشر: مطبعة الحلبي، ط: ب ط، 1348هـ، عدد الأجزاء: 4

محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) ، لسان العرب، المؤلف، ت : عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار النشر : دار المعارف، البلد : القاهرة، عدد الأجزاء : 6 1.

محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424 هـ - 2003 مـ، عدد الأجزاء: 11

محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م، عدد الأجزاء: 8

محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، البناية شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ط1، 1420 هـ - 2000 م، عدد الأجزاء: 13

محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: 25 × 12

محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي المطيعي)

مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ) القاموس المحيط،
ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م، عدد الأجزاء: 1

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى: 1033هـ)، دليل الطالب لنيل المطالب، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1425هـ / 2004م، عدد الأجزاء: 1

مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر: المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء:6

منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:6

منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، الناشر: عالم الكتب، ط1، 1414هـ - 1993م، عدد الأجزاء: 3

موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2 1423هـ-2002م، عدد الأجزاء: 2

يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، ط1، 1421 هـ- 2000 م، عدد الأجزاء: 13

يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387 هـ، عدد الأجزاء: 24

يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ/1980م عدد الأجزاء: 2

ÖZGEÇMİŞ

KİŞİSEL BİLGİLER

Adı Soyadı	**DIYAREE ABDULRAZZAQ KAKA HAMA**
Doğum Yeri	**ERBİL**
Doğum tarihi	**05.12.1984**

LİSANS EĞTİM BİLGİLERİ

Üniversite	**SELAHADDİN ÜNİVERSİTESİ**
Fakülte	**ŞARİAT FAKÜLTESİ**
Bölüm	

YABANCI DİL BİGİSİ

Dil	

İŞ DENEYİMİ

Çalıştığı kurum	**-**
Görevi\ pozisyonu	**İMAM HATİP**
Tecrübe süresi	**9 YIL**

KATILDIĞI

Çalıştığı kurum	
Görevi\ pozisyonu	
Tecrübe süresi	

Kurslar	
Projeler	

İLETİŞİM

Adres	**ERBİL\ IRAQ**
E-mail	**abuelma@yahoo.com**